الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد
تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

المسؤولية الجنائية وإجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي للأعمال.

إعداد الطالبة
سميرة يوسفي

إشراف الأستاذ الدكتور
بن علي بن سهلة تاني

أعضاء لجنة المناقشة			
الإسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
محمد رايس	أستاذ	جامعة تلمسان	رئيسا
بن علي بن سهلة تاني	أستاذ	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
بن يونس قطاية	أستاذ	جامعة تلمسان	مناقشا
عباس بوسندة	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا
هدايات حماس	أستاذة محاضرة أ	جامعة تلمسان	مناقشة

السنة الجامعية: 1440هـ / 2018مـ - 2019مـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل، أما بعد:

أتقدم بالشكر والامتنان وخالص العرفان والتقدير لأستاذي الفاضل وقدوتي في البحث العلمي والمشرف على هذا العمل

الأستاذ الدكتور "بن علي بن سهلة تاني"؛

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل؛

ويسعدني أن أقدم تشكراتي لـ

الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل؛

كما يشرفني أن أتقدم بالشكر لـ

كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان–

سميرة

إهداء

أهدي هذا العمل والجهد المتواضع:

إلى سندي في الحياة ومدرستي الأولى والدي الكريمين...حفظهما الله وأطال في عمرهما؛

جدتي الغالية أطال الله في عمرها،

إلى زوجي وابنتي مريم؛

إلى كل أفراد عائلتي الكريمة كل باسمه؛

إلى زملائي وزميلاتي وكل باحث وطالب علم؛

إلى أساتذتي الأفاضل الذين أشرفوا على تكويني طيلة مشوار دراستي؛

إلى من نحبهم ويحبونا في الله.

سميرة

قائمة المختصرات

ق.إ.ج	قانون الاجراءات الجزائية
ق.م	القانون المدني
ق.ج	قانون الجمارك
ق.ع	قانون العقوبات
غ.ج.م	غرفة الجنح والمخالفات
ق	القسم
ع.خ	عدد خاص
ط	الطبعة
د.س.ن	دون سنة نشر
ق.غ.م	قرار غير منشور
ع	عدد
ج	جزء
م	مجلد
ص	صفحة
Edition	Ed
Page	P

مقدمة

عرفت البشرية الجريمة منذ الأزل، فقد وجدت منذ قابيل وهابيل، حيث أن الجريمة كانت تلقائية وعفوية وأصبحت اليوم تعتمد على التنظيم والاحتراف والتعقيد.[1]

فالجريمة في العالم تبدو مثل نقطة زئبق خبيثة ومراوغة، كونها تتخذ لنفسها أسبابا وأشكالا جديدة أين وصلت إلى أيدي الناس كثير من التقنيات المستحدثة، مع فتح الحدود أمام الأفراد والبضائع والأموال، وعدم فرض القيود على حركة الأشخاص والأموال[2].

هنا أصبحت التجارة الخارجية تلعب دورا هاما في اقتصاد أي دولة، مما يجعلها لا تستطيع العيش في عزلة اقتصادية كاملة عن العالم الخارجي، أين تنوعت أشكال تدخل الدولة في إدارة علاقاتها التجارية الدولية بتبنيها سياسات مختلفة من أجل تحقيق أهدافها في التنمية. إما بتقييدها أو بإقرار نوع من الحرية إزاء تدفق السلع والخدمات عبر حدودها تبعا للظروف الاقتصادية التي تعيشها كل دولة، أيضا التنافسية في الأسواق الدولية وتوازن ميزان مدفوعاتها وفق لما يمر به النمو الاقتصادي العالمي.[3]

ولقد أضحى الإجرام الكبير اليوم بدون جدال قوة ذات تأثير اقتصادي وسياسي، ومصدر تهديد جدي للأمن العالمي.[4] وما يضاعف خطورة الجريمة ارتباطها بالاقتصاد وحركة الأموال، وتهديدها المباشر لبرامج التنمية الاجتماعية والقيم والتقاليد الإنسانية، وخصوصا تلك المرتبطة بالغش والاحتيال وترويج المخدرات وتهريب الأسلحة وتبييض الأموال...[5]

[1] - عبد الفتاح مصطفى الصيفي ومصطفى عبد المجيد كاره وأحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة التعريف الأنماط والاتجاهات، مؤسسة نايف للدراسات الأمنية، ط.1، الرياض، 1999، ص.3.

[2] - عباس أبو شامة عبد المحمود، عولمة الجريمة الاقتصادية، مؤسسة نايف للدراسات الأمنية، الرياض، 2007، ص.9.

[3]- زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص.9 -10.

[4] - مختار حسين شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مؤسسة نايف للدراسات الأمنية، الرياض، 2007، ص.3.

[5] - محمد براهيم زيد، الجريمة المنظمة أنماطها وجوانبها، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، مؤسسة نايف للدراسات الأمنية، الرياض، 1999، ص.3.

وهذا ما يسمى بالجريمة الاقتصادية التي خلقت الكثير من السلبيات الأمنية، كون أشكال حديثة ظهرت وأساليب متجددة، أثارت اهتمام القائمين على أمر العدالة الجنائية.[1]

وإذا كانت الحضارة الغربية قد حققت قفزات عملاقة في مجال العلوم التكنولوجية فإنها تتقدم على مستوى مكافحة الجريمة إلا خطوات، فما زالت الجرائم ترتكب على الرغم من التحسن الملحوظ في مستويات المعيشة، وما زالت القوانين توضع بعد ظهور الجرائم لا قبلها في إشارة واضحة إلى أن المجرمين هم من يصنعون القانون.[2]

تزايد الاهتمام بالظواهر الإجرامية المستحدثة منها وأيضا التقليدية التي ظهرت بأساليب حديثة في طرق ارتكابها وباستعمالها لتقنيات متطورة في سبيل الوصول إلى أهدافها الإجرامية، وطبيعة هذه الجرائم أنها معقدة في طرق ارتكابها وفي وسائل كشفها، مما جعل المجتمعات البشرية في حالة من الأرق والقلق إزاء هذا الخطر الداهم الذي ينبغي التصدي له.[3]

تعتبر الجريمة الجمركية من الجرائم الاقتصادية التي تمس بأمن الدولة الاقتصادي بالدرجة الأولى، حيث تشكل تحديا مستمرا للأنظمة المالية والاقتصادية لدى جميع الدول، على اختلاف أنظمتها سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي في ظل تزايد وتيرة الاضطرابات الجيوسياسية والأمنية في مناطق عدة من العالم، خصوصا أن الانسان جعل من الثراء هدفا أسمى بغض النظر إلى سبل الوصول إليه، هذا ما فتح مجالات واسعة أمام النشاط غير المشروع يدخل ضمن الاجرام الجمركي الذي أصبح يهدد وجود دول مستقرة وذلك تزامنا مع عولمة الجريمة المنظمة وتشعب قنواتها وأدواتها وقطاعاتها وفئاتها.

[1] - عباس أبو شامة عبد المحمود، عولمة الجريمة الاقتصادية، المرجع السابق، ص.9.
[2] - منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، ج1، ص.5.
[3] - عباس أبو شامة، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة حجمها، أبعادها ونشاطها في الدول العربية، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، مؤسسة نايف للدراسات الأمنية، الرياض، 1999، ص.5.

ما أفرزته العولمة بما تعنيه من تسهيلات تمكنها من تجاوز الحدود الوطنية في التجارة وتداول الأموال من انعكاسات سلبية كثيرة أبرزها الإنتشار العالمي للتجارة غير المشروعة في السلع والخدمات خاصة تلك المتعلقة بالمواد الخطرة والأسلحة المحظورة التي توفر هاماش من الأرباح الذي لا يمكن تحقيقه بالطرق المشروعة.[1]

وشهدت الجزائر انفتاحا اقتصاديا تميز بحركة دائمة يطبعها التغيير خاصة بعد تحولها من سياسة الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، فغزت السلع والبضائع مختلف الأسواق، ونمت الرغبة في التسابق نحو تحقيق الربح ... ورتب ذلك انعكاسات بالنسبة للممارسات التجارية فتحولت إلى أعمال غير مشروعة نتيجة لجوء إلى وسائل تتنافى واعراف وعادات التجارة.

واكب ذلك تأسيس وسن تشريع جمركي وضعته الدول ومن بينها الجزائر، يتضمن تقنينه مقتضيات استثنائية أبرزت خصوصية هذا التقنين الخاص، فهو يعالج الغش الجمركي بمختلف ألوانه، بالإضافة إلى أعمال التهريب الذي يشكل تحديا خطرا الذي يخترق حدود العديد من الدول، خاصة الحدود غير متوفرة على الرقابة والحماية الكافية لدرء مخاطر هذا النوع من الإجرام وتداعياته السلبية على المجتمع والأفراد.[2]

يضطلع قانون الجمارك بدور بالغ الأثر في إنعاش اقتصاد البلاد، ليس فقط لأنه يحقق للدولة موارد مالية وإنما أيضا لأنه السياج الذي تؤمن الدولة بواسطته فاعلية سياستها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية.[3]

فالتشريع الجمركي يلعب دورا أساسيا في حماية استقرار الحياة الاقتصادية والمالية للدولة والحفاظ على التوازن التجاري ومسايرة النظام الاقتصادي العالمي في اتجاه تحرير المبادلات التجارية الدولية،

[1]- أمينة علالي، نادية سلامي، أثر إجراءات متابعة الجريمة الجمركية على مبدأ قرينة البراءة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، ع 4، ديسمبر 2014، ص.305.

[2] - علي الكعبي، دور الجمارك في ظل التهديدات، الهيئة الاتحادية للجمارك، Federal Customs Authority، مجلة الاتحاد الاقتصادي، الإمارات، 2015-12-21، ص.4.

[3] - عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، القاهرة، 1989، ص.10.

الأمر الذي يحتم على كل دولة ضرورةعصرنة آلياتها القانونية والمادية لحماية اقتصادها وحدودها وسيادتها، غير أن خطورة الجريمة الجمركية كإحدى أهم الجرائم الاقتصادية فرض من جانب آخر الخروج على بعض المبادئ العامة في كشفها وإثباتها ومتابعتها الأمر الذي أدى لمنحها بعضا من الخصوصية انفردت بها عن باقي أصناف الجرائم العادية وذلك على حساب الاقتصاد الوطني والمصلحة العامة.[1]

تعتبر الجريمة جمركية قديمة النشأة، تعرفها الدول النامية بكثرة مقارنة بالدول المتقدمة التي تمارس فيها بنوع من السرية.[2] فقد عرفت في الحضارات الإنسانية القديمة، منذ عهد الفراعنة في مصر، أين فرضوا الرقابة الجمركية من قرون عديدة للحيلولة دون تسرب النبيذ والمنسوجات إلى مصر، وكانت الرسوم في اليونان تفرض على البضائع المستوردة، أما في روما فقد عرفت الجريمة الجمركية ووضعت الرسوم قصد حماية الصناعات الوطنية، أما في الإسلام فكانت هناك جملة من الضرائب، منها المصادرة للبضائع المهربة لصالح الخزينة العامة، وما كان يسمى بالضريبة المفروضة أي ضريبة العشور، وأول ظهور لها كان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه.[3]

وبالنسبة للجزائر ظهرت الجريمة الجمركية فيها، قبل صدور القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1394 الموافق يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك[4] والذي يعالج المشرع فيه الجريمة الجمركية بما فيها التهريب.

كان من اللازم على الدولة الجزائرية مواكبة التطور في الوقت الذي شهدت فيه تغييرا جذريا بالتوجه نحو الانفتاح على اقتصاد السوق، وتحرير التجارة الخارجية، الأمر الذي جعل الجزائر تعيد

---

[1] - أمينة علالي، نادية سلامي، أثر إجراءات متابعة الجريمة الجمركية على مبدأ قرينة البراءة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باحي مختار، عنابة، ع 4، ديسمبر 2014، ص.305.

[2] - ماموني الطاهر وبولعراس ناصر، التهريب في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، ع.خ، 2009، ص.193.

[3] - علاء باسم صبحي بني فضيل، أركان جريمة التهريب الجمركي، بحث مقدم لاستكمال إنهاء مساق الجرائم الاقتصادية والمستحدثة الفصل الدراسي الأول لعام 2008 -2009، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، قسم القانون العام، 2008- 2009، ص.4.

[4]- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1394 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، الصادر في 29 شعبان عام 1399 الموافق لـ 24 يوليو 1979، ع.30.

النظر في تقنياتها وأساليب عملها ودرجة فعالياتها في هذا المجال، حيث جاء المشرع بتعديلات أهمها القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع ثاني عام 1419 هـ الموافق لـ 22 غشت، 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 السالف الذكر.[1] وصدور الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب،[2] وآخر تعديل لقانون الجمارك كان بموجب القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، هذا بالإضافة للقوانين التنظيمية والتعديلية الهامة التي تصدر كل مرة بحيث تجعل البعض قد يكون على غير العلم بها.

وعرف المشرع الجزائري الجريمة الجمركية في نص المادة 240 مكرر من قانون الجمارك على أنها كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص قانون الجمارك على قمعها. وهو تعريف دقيق إذا ما قارناه بالتشريعات الأخرى.

ويتمثل انتهاك قانون الجمارك إما في فعل إيجابي، ما يظهر جليا في فعل تهريب البضائع عبر حدود الدولة، أو في فعل سلبي، كعدم التصريح بالبضائع عند دخولها أو خروجها من وإلى الدولة أمام المكاتب الجمركية، ومنه، يمكن تعريف الجريمة الجمركية على أنها "كل فعل إيجابي أو سلبي يتضمن إخلالا بالقوانين واللوائح الجمركية ويقرر المشرع من أجله عقوبة".[3]

الجريمة الجمركية مهما اختلفت صورها وأشكالها، فهي تشكل نزيفا لموارد الدولة ومساسا بأمنها وسياستها الإقتصادية، الأمر الذي يشكل خروجا على القانون من واجب الدولة أن تجزه، ما جعل المشرع الجنائي يهتم بالمادة الجمركية ووضع آليات وطرق للكشف عن هذا النوع من الاجرام ومحاربته التي تعتبر من المهام الأصلية والخطرة التي عهد بها لإدارة الجمارك كأصل عام.

---

[1] - القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع ثاني عام 1419 ه الموافق لـ 22 غشت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج. ر، الصادرة في 23 غشت 1998، ع.61.

[2] - الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، ج. ر، صادرة في 23 رجب عام 1426 الموافق لـ 28 غشت سنة 2005، ع.59.

[3] - شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، رسالة دكتوراه، الدار الجامعية بيروت، 2000، ص.27.

تعتبر إدارة الجمارك العامل الرئيسي على تنشيط العمليات الاقتصادية، وهو دور الأكثر أهمية في دعم منظومة الأمن في الدول المختلفة عبر حماية الحدود، ووقاية المجتمع من الممارسات التجارية الضارة، ومنع دخول المواد الخطرة والسلع الممنوعة، ومراقبة السلع ذات الاستخدام المزدوج[1]، هذا علاوة على دور إدارة الجمارك التقليدي المتمثل في استخلاص الضرائب الناتجة عن تداول السلع عبر الحدود سواء بالاستيراد أو التصدير ودعم ميزانيات الدول عبر توريد تلك الرسوم للخزانة العامة.

طالما اعتبرت الجمارك من قبيل شرطة الحدود، وهذا بفعل ارتكازها على تنظيم شبه عسكري وتجهيزها ببدلات متميزة وتوافرها على عتاد، وقبل هذا كله كانت تعتبر رمزا للسلطة العمومية كونها مكلفة بمهمة حماية الاقتصاد الوطني ضد تدفق البضائع التي ممكن أن تهدد توازن السوق.[2]

هنا تظهر أهمية قطاع الجمارك في تعزيز المنظومة الأمنية للدول المختلفة، ودعم استقرار المجتمع وحماية الأوراح والممتلكات، فالجمارك هي خط الدفاع الأول عن المجتمعات، في نفس الوقت الذي تمثل فيه الواجهة الحضارية للدول والحكومات ومن ثم فإن رجال الجمارك هم أيضا يعتبرون من العيون الساهرة على أمن وسلامة المجتمع.[3]

الأمر الذي يخلق نزاعات بين إدارة الجمارك والأشخاص تكون أحيانا نزاعات بسيطة أين يتم الفصل فيها إداريا وأحيانا أخرى تكون نزاعات معقدة مما يستدعي في الكثير من الأحوال اللجوء إلى القضاء للبث فيها.

لا يمكن الحديث عن الجريمة الجمركية وإجراءات المتابعة فيها بمعزل عن إدارة الجمارك، كون هذه الأخيرة تعد الجهاز الأول المتحكم في القوانين والأنظمة الجمركية، وأول هيئة متحكمة بمكافحة الفساد الجبائي عموما والتهريب الجمركي خصوصا.

[1] - السلع ذات الاستخدام المزدوج التي يمنع دخولها بدون تصريح خاص، ومثال ذلك الأسلحة والذخائر والمواد الكيمياوية...وغيرها.

[2] - إليزابيت نتاريل، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، دار النشر ICTIS، 2008، ص 7.

[3] - علي الكعبي، دور الجمارك في ظل التهديدات، الموجع السابق، ص4 .

عرف في هذا الاتجاه الفقيهان "*Berr et Trémeau*" المنازعات الجمركية على أنها مجموعة القواعد، المتعلقة بنشأة الخصومات ومجراها والبت فيها، التي ترمي إلى تاويل وتطبيق القانون الجمركي.[1]

تصنف المنازعات الجمركية إلى صنفين منازعات ذات الطابع مدني وأخرى ذات طابع الجزائي، ويعتبر هذا الأخير الطابع الغالب في المادة الجمركية نظرا لما يخلص من الممارسة اليومية لهذا الطابع الجزائي (وهو موضوع دراستنا)، وهذا لاعتبارين اثنين هما:

الإعتبار الأول بحكم القانون، كون الجهات القضائية الجزائية هي المختصة بالدرجة الأولى في المنازعات الجمركية، بإستثناء بعض الحالات المحددة على سبيل الحصر في نصوص خاصة.

أما الاعتبار الثاني بحكم الواقع، كون أن مخالفة التشريع الجمركي هي منطلق أي منازعة جمركية ومصدرا لكل تحصيل جمركي، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع المنازعات ذات الطابع الجزائي مقارنة بالمنازعات الأخرى.[2]

من هنا ارتأينا حصر موضوع بحثنا في المسؤولية الجزائية والقواعد الإجرائية في الجريمة الجمركية على ضوء التشريع الجزائري أين يجب البحث عن الفاعل في الجريمة الجمركية، وإثبات إدانته، وإجراءات متابعته.

كون موضوع المسؤولية الجزائية يعتبر من أهم المواضيع التي تمس وبشكل مباشر فلسفة القانون والفقه الجنائي، فهي تعتبر بوجه عام المحور الأساسي الذي تدور حوله الفلسفة الجنائية التي تناقش مسؤولية الأشخاص سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو أشخاصا معنوية، وأكثر من هذا فهي تمس مسؤولية الدول عن الجرائم والانتهاكات الحاصلة في حق الشعوب الأمم وحتى البيئة التي نعيش فيها.

[1] - J- Claud Berr et Henri Trémeau, le droit douanier, 1988, Economica, P. 418.

[2] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف تصنيف، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، دار هومة، ط8، الجزائر، 2015-2016، ص 7.

تعرف المسؤولية الجزائية على أنها الالتزام[1] بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وأيضا هي حق الدولة في معاقبة مرتكبي الجرائم الجنائية وإثبات خطئهم شرط أن يكونوا أهلا لهذا الإلتزام.

تختلف المسؤولية الجزائية في الجريمة الجمركية عن تلك المقررة في القواعد العامة، كون أن قانون الجمارك يتميز عن القانون العام ما يظهر خصوصية الجريمة الجمركية عن مثيلاها منذ نشوئها إلى أن يتم إنهاؤها عن طريق إجراء المصالحة أو يبت فيها أمام القضاء بحكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ.

بالرجوع إلى المسؤولية الجزائية في الجريمة الجمركية، نجد أنها تتميز بضعف الركن المعنوي، بل تكتفي بتوافر الركن الشرعي والمادي لقيام الجريمة الجمركية دون الركن المعنوي إلا في بعض الحالات الاستثنائية مذكورة على سبيل الحصر، ما يجعل هذا النوع من الجرائم يقوم على أساس الخطأ المفترض المتمثل في المساس بتدبير من تدابير القانون.[2]

كما أن المسؤولية الجنائية في الجريمة الجمركية توسع من نطاق المشمولين بأحكامها عن طريق إدخال مفاهيم جديدة للمسؤولية والتي تتجلى في نظرية المستفيد من الغش، بالإضافة إلى ذلك نجدها تسند الجريمة لغير مرتكبيها وهذا يرجع بحكم الحيازة العرضية للبضائع محل الغش أو بحكم ممارسة نشاط مهني إما بصفة دائمة أو بصفة عرضية للأشخاص المخاطبين جزائيا في المادة الجمركية، المهم أن يكون هذا النشاط متعلقا بالمجال الجمركي الخاص بالاستيراد أو التصدير للبضائع أو بالإجراءات المتعلقة بالبضائع أو فيما يتعلق بتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي.

كما نص المشرع في هذه المادة على المسؤولية الجزائية للمشاركين بنص خاص من خلال التعديل الجديد لقانون الجمارك وأحال بخصوص أعمال التهريب بالرجوع إلى القواعد العامة. وعلاوة على الفاعل الأصلي في الجريمة الجمركية، ضمن المشرع افتراضات للمسؤولية بالنسبة لكل الذين

[1] - موضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي عما يرتكب من جرائم.

[2] -Gaston STEFAN, Georges GEVASSER, Bernard BOULOC, Droit pénal général, 19è Ed. DALLOZ, Paris, 2005, p.254.

شاركوا في الغش الجمركي سواء بأفعال مباشرة أو بأفعال غير مباشرة، أيضا وسع مفهوم المشاركة عما هو عليه في القانون العام. هذا وتثبت المسؤولية أيضا في حق الأشخاص المعنوية عند ارتكابهم لمخالفة جمركية من طرف ممثليهم ولحساب الشخص المعنوي.

فالمسؤولية الجزائية في القانون الجمركي تتميز بكون مرتكبي المخالفات الجمركية هم بصفة عامة محددون على سبيل الحصرنسبة إلى الإطار الذي تعمل فيه إدارة الجمارك والذي تمارس فيه تطبيق القانون الجمركي، ومن هنا يتضح أن نظام المسؤولية الجزائية الجمركية يقوم على مفهوم الفاعل الظاهر لأعمال الغش في هذا المجال.

غير أن هذه الأحكام الخاصة لم تمنع من وضع قواعد تسمح في حدود معينة وفق نظام إثبات مشدد بنفي المسؤولية الجنائية في الجريمة الجمركية.

ناهيك عن تميز الأحكام الإجرائية المطبقة لمعالجة الجريمة الجمركية منذ نشوء المنازعة وطرق معاينتها التي تخول لأشخاص محددين مؤهلين قانونا للقيام بإجراءات الكشف والتحري عن هذا النوع من الجرائم والبحث عن مرتكبيها بوضع وسائل خاصة في أيدي هؤلاء الأشخاص المختصين في مجال الضبط القضائي بحكم مهنهم من أجل إثبات الجريمة الجمركية عن طريق الضبط، الفحص، التقدير والربط من خلال إجراء الحجز وإجراء التحقيق الجمركيين والإنتهاء بإعداد محاضر جمركية خاصة تثبت الجريمة الجمركية أمام العدالة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير أو إثبات عكسها ما يشكل أحد أهم خصوصيات الجريمة الجمركية عن مثيلاتها.

بالإضافة إلى إثبات الجريمة الجمركية بجميع الطرق والوسائل المشروعة المقررة في القواعد العامة والممهدة للسير في الخصومة الجنائية والتي تعتمد تحليلها النيابة العامة لمباشرة الإجراءات القضائية.

فيما يخص إنهاء المنازعة الجمركية فتكون إما عن طريق العدالة حيث تنشأ عنها دعوى عمومية لتطبيق العقوبات الجزائية والجزاءات المالية، ودعوى جبائية لتطبيق الجزاءات المالية. فهي جريمة تتميز بالطابع المزدوج. ما يميزها عن مثيلتها في القواعد العامة.

بالإضافة إلى إنهاء المنازعة الجمركية عن طريق المصالحة الجمركية أين تفصل إدارة الجمارك في حل النزاع بطريقة ودية وسلمية بينها وبين الشخص مرتكب المخالفة الجمركية بعيدا عن العدالة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة المتواضعة لتبيان السياسة التشريعية الموضوعية الخاصة بالمسؤولية الجزائية في الجريمة الجمركية بصفة عامة كون أن هذه الجرائم في شقها الجزائي تحتل الصدارة إذا ما قارناها بالجرائم الجمركية في شقها المدني، ناهيك عن الخصوصية التي تتميز بها المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية عن مثيلتها في القانون الجزائي العام. الأمر الذي يظهر جليا في الأشخاص المسؤولون جزائيا في هذا المجال ومحددون قانونا على سبيل الحصر ما يجعلنا نخصص جزئية من هذا البحث تتمثل في نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية وهذا من أجل تحديد الأشخاص الذي من الممكن أن يرتكبوا جريمة جمركية بحكم التشريع الجمركي.

بالإضافة إلى خصوصية الجريمة الجمركية المتعلقة بالقواعد الإجرائية التي تهدف إلى كشف وحدود الضبطية القضائية في هذا النوع من الإجرام وطرق إثباته.

تهدف هذه الدراسة أيضا لإظهار تميز أحكام التشريع الجمركي وخروجه الصارخ على بعض المبادئ العامة سواء من حيث الأحكام الموضوعية أو الأحكام الإجرائية المقررة فيه ما يميزه عن غيره من التشريعات العامة في أحكامه.

تهدف هذه الدراسة إلى التحسيس بخطورة الجريمة الجمركية على الاقتصاد الوطني والتوعية في المجتمع، مع تقديم عمل أكاديمي يمكن استغلاله مستقبلا.

والاهتمام الشخصي لهذه الدراسة يكمل في أن الموضوع بالغ الأهمية في أبعاده المختلفة؛ فواقع الجريمة الجمركية تعدى تأثيرها على الأمن والتنمية الاقتصادية للوطن خاصة عند الحديث عن أعمال التهريب التي تعتبر من أخطر الجرائم الجمركية كونه يزدهر في المناطق الحدودية للدولة خاصة.

أهمية الدراسة:

تكمل أهمية دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية وإجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية على ضوء التشريع الجزائري، في كون الموضوع خصب، ومهم، فاختيارنا لهذا الموضوع لم يكن من أجل إبراز الجرائم الجمركية التي تختلف من حيث صورها وأشكالها وأيضا تصنيفها، بل سعينا في هذا الموضوع إلى تحديد أحكام المسؤولية الجنائية ونطاق تطبيقها عن طريق ابراز الأشخاص المعنيين بالمساءلة الجزائية في المادة الجمركية التي تتميز بطبيعة مرنة ذات نطاق واسع، وكذا ابراز معالجة المنازعة الجمركية منذ نشوئها إلى غاية الفصل فيها إما عن طريق التسوية الودية وإما عن طريق البت فيها أمام القضاء بحكم نهائي قابل للتنفيذ.

ناهيك عن أهمية الجريمة الجمركية التي لها اتصال مباشر بالحياة المالية والاقتصادية للدولة ولها تأثير على كل مرافق الحياة.

الصعوبات المرتبطة بالموضوع :

واجهتنا في إطار إعداد هذا البحث مجموعة من الصعوبات تمثلت بالخصوص في قلة وندرة المؤلفات المتعلقة بهذا الموضوع، إذ أغلب الدراسات المتخصصة تناولت الموضوع من حيث التجريم والعقاب في المادة الجمركية بصفة عامة وظاهرة التهريب بصفة خاصة.

أيضا في كون جل المؤلفات والمراجع كانت عبارة عن رسائل وأطروحات ومقالات في بعض المجلات والمواقع الإلكترونية.

وبناء على هذا الطرح، تتمحور إشكالية البحث قيد الدراسة في مايلي:

ماهو واقع المسؤولية الجزائية ونطاق تطبيقها في المادة الجمركية من المسؤولية الجنائية في القانون العام؟ وكذا فيما تتمثل أهم الآليات الإجرائية التي اتخذها المشرع الجمركي لإثبات ومعالجة هذا النوع من الجرائم؟

ومن أجل معالجة الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يرتكز على المسائل المتعلقة بالموضوع قيد الدراسة من خلال وسائل منهجية العمل المعتمدة من طرفنا إلى جانب الاعتماد على المنهج المقارن كلما سمحت الفرصة بذلك، لما يوفره من أدوات مهمة تساعد على التحليل خاصة مقارنة الأحكام المنصوص عليها في قانون الجمارك ما يفتح مجالا للمقارنة قبل وبعد تعديل سنة 2017.

وعلى ضوء هذه الإشكالية تم تقسيم هذا البحث إلى بابين، تناولنا في الباب الأول أحكام المسؤولية الجنائية والمعاينة في الجريمة الجمريكة، والذي هو بدوره قسمناه إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول أحكام المسؤولية الجنائية في الجريمة الجمركية، أما الفصل الثاني فخصصناه لمعاينة الجريمة الجمركية.

أما الباب الثاني فخصصناه للأحكام الإجرائية المتعلقة بالإثبات والمتابعة في المادة الجمركية، والذي يتحوي هو الآخر على فصلين، الأول يضم الأحكام المتعلقة بوسائل الإثبات في الجريمة الجمركية، أما الفصل الثاني خصصناه للأحكام الإجرائية المتعلقة بمتابعة الجريمة الجمركية.

الباب الأول

أحكام المسؤولية الجنائية

وأساليب المعاينة

في الجريمة الجمركية.

يعالج في الباب الأول من موضوع بحثنا فصلين، حيث تم التوضيح في الفصل الأول الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية في الجريمة الجمركية ونطاق تطبيقها التي تظهر جلية بأنها ذات أهمية قصوى في واقع المسؤولية الجنائية في الجريمة الجمركية

أما الفصل الثاني فتم التطرق فيه إلى كيفية معاينة الجريمة الجمركية عن طريق الكشف والتحري وهي إجراءات ضرورية لفتح ملف المنازعة الجمركية والتي تعمل على تسهيل عمل الجهاز القضائي، فمعاينة الجريمة تضبط عملية التحري في القضايا والمنازعات وتعمل على الإلمام بالقضية من اجل إثباتها أمام العدالة. وهي سابقة عن مرحلتي الإثبات والمتابعة.

الفصل الأول

أحكام المسؤولية الجنائية

في

الجريمة الجمركية.

تعتبر المسؤولية الجزائية من أهم الموضوعات التي تفرض نفسها في القانون الجنائي، ويلاحظ على قانون الجمارك أنه لم يخرج عن القواعد العامة بشأن نظرية المسؤولية الجزائية في الجريمة الجمركية بصفة عامة، بما فيها أعمال التهريب المنصوص والمعاقب عليها في الأمر المؤرخ في 23-08-2005[1]؛ فأي شخص يقدم على انتهاك أو خرق قانون بارتكابه فعل جرمي، فإنه يتحمل تبعة فعله، ومن تم يعتبر مسؤولا اتجاه فعله.

ولا شك أنه باعتبار التشريع الجمركي قائم على تنظيم عبور السلع والبضائع أي استيراد وتصدير، فإنه ومن البديهي أن يكون الشخص المسؤول عن مرور هذه البضاعة، هو الفاعل الأصلي والمعني الأول بالمتابعة في مجال الجرائم الجمركية. ويكون هذا الفاعل إما شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

لكن ما يميز التشريع الجمركي هو عدم تقييده، في بعض أحكامه، بالقاعدة المذكورة أعلاه، فالمشرع هنا أضاف إلى المسؤولية الشخصية صنفا آخر من المسؤولية والتي تقوم على أساس الحيازة المادية أو على ممارسة بعض الأنشطة المهنية.[2] إذ بالإضافة إلى المساهمين الفاعل الأصلي أو المعنوي وأيضا الشريك في الجرائم الجمركية، يتسع نطاق المسؤولين ليشمل أشخاصا آخرين بحكم مشاركتهم الفعلية والقانونية في نظام عبور السلع والبضائع.[3]

ومما لا شك فيه أن هناك أسباب أين تتلاشى المسؤولية الجزائية وتنتفي عن مرتكبي الأفعال الآثمة في المجال الجمركي، ومنها أسباب عامة تنطبق على جميع الجرائم بما فيها الجرائم الجمركية، وكذا أسباب خاصة نص عليها قانون الجمارك واستقر عليها القضاء الجزائي.

[1] - الأمر 06-05 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

[2] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص. 367.

[3] - الأشخاص المسؤولون جنائيا في مجال المتابعة الجمركية، إضافة إلى ما هو مقرر في القواعد العامة هم أشخاص مسؤولون بحكم المهام المخولة إليهم بموجب القانون والتنظيم الجمركيين.

ما يدعنا إلى طرح التساؤل الآتي، من هم الأشخاص الذين يكونون أمام المساءلة الجزائية في حال مخالفة القانون والتنظيم الجمركيين؟ أو ما هو مجال تحديد المسؤولية الجزائية للأشخاص في المادة الجمركية وما هي أسباب انتفاؤها؟

وللإجابة على هذا التساؤل، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، نسعى في الأول إلى تبيان الأشخاص الملزمين والمعنيين بالمساءلة أمام القضاء الجزائي في حال ارتكابهم لمخالفة جمركية.

أما المبحث الثاني نسعى فيه للتطرق إلى ابراز خصوصية المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية، وكذا أسباب انتفاؤها.

المبحث الأول: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية.

الأصل أن المسؤولية الجزائية شخصية وتقتضي توافر القصد الجنائي لدى من يتحملها، ويظهر عن التشريع الجمركي الجزائي انفراده ببعض الخصوصية عن باقي التشريعات الأخرى، حيث أضاف إلى المسؤولية الشخصية الواعية صنفا آخر من المسؤولية تقوم على أساس الحيازة المادية للبضائع محل الغش الجمركي، أو على القيام بأنشطة مهنية معينة.

على هذا الأساس، يمكن القول إن التشريع الجمركي يعرف نوعين من المسؤولية الجزائية:

مسؤولية تامة، وهي تلك الناتجة عن المساهمة في الجريمة الجمركية (المبحث الاول)؛ ومسؤولية ناقصة، وهي تلك الناتجة عن حيازة البضاعة محل الغش أو ممارسة نشاط مهني (المبحث الثاني).

ما سنحاول الإجابة عليه على النحو التالي:

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية

إن مرتكب الجريمة أو الفاعل يعد عنصرا من العناصر المكونة لها، باعتبار أنه مرتكب السلوك الجرمي، وبغيره لا يكون لهذا السلوك وجود، وبالتالي فإن الحديث عن السلوك الجرمي يعتبر حديث على الفاعل أو مرتكبه بالدرجة الأولى.[1]

وعرف المشرع الجزائري الفاعل في قانون العقوبات من المادة 41 على أنه كل من ساهم بفعل إيجابي أو سلبي مباشرة في تنفيذ الجريمة أو من حرض على ارتكاب الفعل الجرمي المكون لها بأي طريقة كانت يعتبر فاعلا أصليا في الجريمة.[1]

[1] - عبد المنعم محمد داود، الجرائم الضريبية والجمركية، المرجع السابق، ص. 121.

من خلال هذا الطرح يتضح أن للفاعل في القانون الجنائي العام صور متعددة، بحيث يكون إما مساهما مباشرا في تنفيذ ماديات الجريمة، يطلق عليه الفاعل المادي، أو يكون محرضا على ارتكاب الجريمة، ومساهم غير مباشر في تنفيذ ماديات الجريمة، يطلق عليه الفاعل المعنوي. وكلاهما يعتبران فاعلان أصليان في نظر القانون الجنائي.

غير أن المشرع الجمركي أدخل بعض المفاهيم الجديدة بخصوص المسؤولين بفعل المساهمة في المنازعات الجمركية، مثل المستفيد من الغش أين حمل هذا الأخير بقرينة قانونية المسؤولية لمجرد كونه أحد الأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة الجمركية دون أي اعتبار للجهل وسلامة النية، كما سوف يتم بيانه هذا إضافة إلى الفاعل المادي والشريك والأشخاص الآخرون وأيضا الشخص المعنوي.

الفرع الأول: مسؤولية الفاعل الأصلي.

الأصل أن المسؤولية الجزائية تكون شخصية مما تقتضي توافر القصد الجنائي لدى من يتحملها، ويعتبر الفاعل الأصلي بمفهوم المساهمة في الجريمة، من يقوم بالأعمال المادية تكون أما إيجابية أو سلبية أو حرض عليها والتي تكتسي طابعا إجراميا في نظر المشرع الجمركي.[2]

غير أن الإشكال الذي يطرح هنا يكمن في مدى تمييز المشرع الجنائي بين فاعل الجريمة وبين من شرع في ارتكابها؟

وللإجابة على هذا التساؤل لا بد بداية أن نبين معنى المراحل التي تمر بها الجريمة.

---

[1] - المادة 41 ق ع المعدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير1982 على انه: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة، أو الولاية، أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

[2] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2008-2009، ص.368.

البند الأول: الفاعل المادي

الفاعل في الجريمة قد يكون مرتكبا لها بجميع مادياتها أين نكون أمام جريمة قد تم تنفيذها، أو يكون الفاعل قد شرع فيها فقط، دون أن ترتكب الجريمة كاملة، وهذا ما نصت عليه المادة 30 من قانون العقوبات.[1]

وبناء على ما تقدم نجد أن الجريمة تمر بثلاثة مراحل هي:

أولا: مرحلة التفكير.

أين تبدأ الجريمة كفكرة تراود الجاني، وقد يرتكبها أو يتخلى عنها لكونها تكون حبيسة مخيلة صاحبها، هذه المرحلة لا تشكل خطرا على المجتمع[2] بحيث لا يعاقب عليها القانون، يطلق عليها البعض بالجريمة الذهنية.[3]

ثانيا: مرحلة التحضير.

هنا تتحول الجريمة من مجرد فكرة إلى العزم والتصميم على ارتكابها دون أن تصل إلى تنفيذها، هي مرحلة تتوسط مرحلة التفكير والتنفيذ، تعرف هذه المرحلة بأنها كل فعل يهدف بموجبه المجرم إلى خلق الوسط الملائم لتنفيذ الجريمة،[4] ولا يعد شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على

[1] - المادة 30 من ق ع تنص على انه: "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ او بالأفعال٣ لا لبس فيها تؤدي مباشره الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا ام توقف او لم يخب أثرها الا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.

[2] - هي فكرة تخالج نفس الجاني حتى تستقر في ذهنه.

[3] - منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص.155.

[4] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص.369.

ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك، وبذلك استقرت التشريعات الجزائية على أن الأفعال التحضيرية دون تجاوز تبقى خارجة مبدئيا عن نطاق المعاقبة الجزائية،[1] إذ القاعدة أنه لا عقاب على الأعمال التحضيرية.[2]

وبعد التفكير في الجريمة والتحضير لها يبقى أمام الجاني إلا الشروع في تنفيذها فيباشر ماديا في تحقيقها واقترافها.

ثالثا: مرحلة التنفيذ.

يشكل البدء في التنفيذ المرحلة الفاصلة بين الأعمال التحضيرية غير المعاقب عليها والشروع المعاقب عليه، وهي المرحلة الأخيرة فيها يقوم الجاني بتنفيذ جريمته التي فكر واستعد لها بداية الأمر، وإذا تمكن الجاني من ارتكاب الجريمة فتكون الجريمة تامة، وإذا لم يتمكن منها فنكون بصدد الشروع الذي يتخذ صورة الجريمة الخائبة أو الموقوفة أو المستحيلة.[3]

وتعد مرحلة التنفيذ أو البدء في الجريمة بداية تدخل المشرع الجنائي، حيث تنص المادة 30 من قانون عقوبات جزائري على أن الشروع في ارتكاب الجناية كالجناية نفسها[4]، أما في الجنح فلا يعاقب على الشروع إلا بناء على نص صريح،[5] في حين لا يعاقب على الشروع في المخالفة.[6]

يلاحظ عن المشرع الجمركي أنه لم يخرج على هذا المبدأ في محاولة ارتكاب الجنح الجمركية حيث نص صراحة بالعقاب عليها بنفس العقوبات المقررة لهذه الجنح، وذلك بموجب المادة 318

[1] - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهظة العربية، 1983، ص.293.
[2] - منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص.157.
[3] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص.368.
[4] - المادة 30 ق ع تنص على أنه " كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها بما تعتبر كالجناية نفسها...".
[5] - المادة 31 ق ع تنص على أنه" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون".
[6] - المادة 31 ق ع تنص على:"...والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا".

مكرر من قانون الجمارك المعدل بالقانون 17-04.[1] وما يخلص عن المشرع الجمركي أنه قد تأخر عن تقرير هذا المبدأ، حيث كان يحيل قبل تعديل 2017 إلى الأحكام العامة بشأن الجنح وبالتحديد إلى المادة 30 من قانون العقوبات.[2]

ويعد الشروع (المحاولة) في خرق القوانين والأنظمة الجمركية على أنه بمثابة الخرق التام لها، إلا أن المشرع الجمركي سكت على الشروع في حال ارتكاب جريمة موصوفة مخالفة مما يحيل ويحتم الرجوع إلى القواعد العامة، ومنه لا يعاقب على المحاولة في ارتكاب المخالفة الجمركية.

الأمر الذي يلزم المشرع الجمركي مراجعته خاصة أن جل الجرائم الجمركية تأخذ وصف المخالفة، مما يؤثر على الدولة في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية أمام المنازعات الجمركية الموصوفة مخالفة.

البند الثاني: مسؤولية الشريك والمستفيد من الغش (الفاعل المعنوي).

نجد أن المشرع الجمركي لم يكتفي بنظرية الشريك في تقرير المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية خاصة أن هذه القاعدة تتطلب في أغلب حالات المساهمة توافر القصد الجنائي لدي المساهم،[3] الأمر الذي جعل المشرع يستحدث نظرية المستفيد من الغش لعدم افلات الشركاء من العقاب استنادا إلى نيتهم، نظرا لخصوصية المنازعة الجمركية، وصعوبة إثبات نية الشريك في مجال الاجرام الجمركي ما جعل المشرع يستحدث نظرية من له مصلحة في الغش بغض النظر إلى نيته.

أولا: مسؤولية الشريك.

[1] - المادة 318 مكرر من القانون 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك التي تنص على أنه:" يعاقب على محاولة وارتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجنح".

[2] - المادة 318 مكرر ق ج المعدلة والمتممة بالقانون 98-10 التي كانت تنص على أنه:" تعد كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها، طبقا لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات".

[3] - بلجراف سامية، تطبيق نظرية المصلحة في الفش في التشريع الجمركي، دراسة مقارنة، مجلة الفكر والعلوم السياسية، ع 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.320.

بالرجوع إلى نص المادة 309 من قانون الجمارك قبل الغائها بموجب القانون 98-10 نجد أنها كانت تحيل بخصوص مفهوم الشريك في الجريمة الجمركية إلى أحكام المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات،[1] وباستقراء نص المادة 42 من قانون العقوبات يمكن اعتبار الشخص شريكا في مجال القانون الجنائي العام كل شخص يساعد أو يعاون الفاعل أو الفاعلين الأصليين على ارتكاب ماديات الجريمة ، كأن يساعد في ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، أي كل شخص يساهم في ارتكاب الجريمة بطريقة غير مباشرة.

كما يشترط أيضا في الشريك أن يكون على علم بماهية الفعل المجرم، وما ينشأ عنه من نتائج، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل وتحقيق الواقعة الإجرامية، وهذا هو جوهر الاشتراك في القواعد العامة،[2] ما عبر المشرع الجنائي عليه بـ "مع علمه بذلك" أي ضرورة توافر القصد الجنائي.[3]

مع العلم بأن المبدأ العام في هذا المجال يمنع القاضي من تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم طبقا لنص المادة 281 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 17-04،[4] هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القانون العام لا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق ويعاقب عليه في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ذاتها ما أوضحته المادة 44 من قانون العقوبات. فهل يمكن تطبيق هذه الأحكام في مجال الجرائم الجمركية خاصة وبالضبط تلك الموصوفة مخالفة خصوصا أن التشريع الجمركي حيال هذه المسألة لم يضع أحكاما خاصة؟

[1] - المادة 42 ق ع تعرف الشريك على أنه" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحفيزية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

[2] - عبد المنعم داود، الجرائم الضريبية والجمركية، المرجع السابق، ص.127.

[3] - يعتبر الركن المعنوي شرطا ضروريا لقيام المسؤولية الجنائية للشريك، أي بأن يكون هذا الأخير على علم بالفعل الأصلي وبأن تتجه إلى إحداثه.

[4] إن المادة 282 (281) حاليا، تمنع على القضاة تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم.

هنا تجدر بنا الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي أجاب على هذه التساؤلات حيث قضى بضرورة إثبات مسؤولية الشريك في الجريمة الجمركية، كما قضى بعدم معاقبة الشريك عندما تكتسي الجريمة طابع المخالفة.

وإن كنا لا نختلف مبدئيا مع ما انتهى إليه المشرع الفرنسي إضافة إلى أنه ينبغي الرجوع إلى الأحكام العامة في حال غياب نص خاص مخالف.

مع بعض التحفظات على ما ذهب إليه المشرع الفرنسي بالنسبة للاشتراك في المخالفة سواء من باب قانوني أو من باب الملائمة.

حيث تختلف المخالفة في قانون الجمارك عن المخالفة في القواعد العامة من حيث الطبيعة، إذا تكتسي المخالفة الجمركية طابعا جبائيا يختلط فيه الجزائي التعويض ومن ثم يصعب تسويتها بالمخالفة في قانون العقوبات التي تكتسي طابعا جزائيا محضا ، هذا من باب القانون.[1]

أما من باب الملائمة نظرا إلى طابع المخالفة الغالب في الجرائم الجمركية سيؤدي إلى تطبيق الأحكام العامة بشأن الاشتراك في المخالفة إلى إفلات نسبة معتبرة من المجرمين من الجزاء الجمركي، وهذا ما سيؤثر سلبا على الخزينة العامة.[2]

هنا يجب على المشرع التدخل إما بنص صريح، ،إما باجتهاد المحكمة العليا.

ثانيا: مسؤولية المستفيد من الغش (من له مصلحة في الغش)

لقد أقر المشرع الجمركي نوع جديد من المسؤولية تدخل ضمن المسؤولية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية ألا وهي مسؤولية المستفيد من الغش، أين حمل المشرع هذا الأخير بقرينة قانونية

[1] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ومتابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص.372.

[2] - أحسن بوسقيعة، المرج السابق، ص.372.

المسؤولية لمجرد كونه أحد الأشخاص الذين لهم علاقة ولو بعيدة بالجريمة الجمركية دون أي اعتبار للجهل وسلامة النية. وبوجود هذه النظرية أصبح العقاب يطول مدبرو الجريمة إلى جانب الفاعليين الحقيقيين لها، ولو لم يثبت ضدهم أي تدخل شخصي.[1]

فمفهوم المستفيد من الغش غريب عن القواعد العامة، فهو خاص بقانون الجمارك وحده ومن خصوصياته.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري الجمركي لم يضع تعريفا دقيقا للمستفيد من الغش، بل اكتفى بالإشارة إلى الأفعال التي يعتبر مرتكبها مستفيدا من الغش بوجه عام، وخص بالتعداد البعض منها.

هذا ما جاء به المشرع في فحوى نص المادة 310 من قانون الجمارك والتي كانت تقضي قبل تعديلها أنه يعتبر مستفيدا من الغش الشخص الذي شارك بصفة ما في جنحة التهريب إضافة إلى جنحة الاستيراد والتصدير بدون تصريح.

وبعد تعديل قانون الجمارك بالقانون 98-10، استبعد المشرع جنحة الاستيراد والتصدير بدون تصريح وحصر تطبيق الاستفادة من الغش في جنحة التهريب دون سواها من الجرائم الجمركية الأخرى.[2]

أما في التعديل الجديد لسنة 2017 لقانون الجمارك، نجد أن المشرع اعتبر مستفيدا من الغش، الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش.[3]

---

[1] - بلجراف سامية، تطبيق نظرية المصلحة في الفش في التشريع الجمركي، دراسة مقارنة، مجلة الفكر والعلوم السياسية، ع 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.320.

[2] - الفقرة 1 من المادة 310 ق ج المعدل بالقانون 17-04 تنص على أنه: " يعتبر في مفهوم هذا القانون، مستفيدون من الغش الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش".

[3] - يتضح أن المشرع قد اشترط لتطبيق المادة 310 أن يكون الاشتراك في الجنح الجمركية وجنح التهريب فقط ليفهم من هذا السياق أنه لا يسأل عن الاستفادة من الغش في مجال المخالفات الجمركية، أيضا ما نراه أنه في إطار تطبيق الاستفادة

يستشف من التعديل الجديد، أن المشرع وسع من نطاق تطبيق المصلحة في الغش كونها كانت تقتصر سابقا على جنح التهريب فقط، وأصبحت تطبق على جميع الجنح الجمركية بموجب هذا التعديل بالإضافة إلى التهريب.

يستنتج أيضا بخصوص نص المادة 310 أن المشرع الجمركي لم يحصر سلوكيات المستفيد من الغش، وهذا يظهر جليا من عمومية العبارة "والذين يستفيدون من الغش بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

يستخلص من المفهوم الذي جاء به المشرع بشأن من له مصلحة في الغش أنه أوسع من مفهوم الاشتراك كون أن المشرع لم يشترط توافر القصد الجنائي إضافة إلى أن المسؤولية للمستفيد من الغش تمتد إلى السلوك اللاحق لتمام الجريمة.

كما أضاف المشرع الأشخاص الذين يعتبرهم مستفيدون من الغش وحصرهم في:

- مالكوا بضائع الغش
- مقدمو الأموال المستعملة لارتكاب الغش
- الأشخاص الذين يحوزون مستودع داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب. [1]

يصلح تطبيق نظرية المستفيد من الغش على جميع أعمال التهريب جنح كانت أم جنايات عكس ما كان يطبق سابقا قبل تعديل 2017 لقانون الجمارك. أين كانت تطبق هذه النظرية فقط على أعمال التهريب الموصوفة جنح بالنظر للتفسير الضيق للنصوص في المواد الجزائية حيث كانت المادة 310 من قانون الجمارك تخص بالذكر التهريب جنحة، مما يحول دون تطبيق أحكامها عندما

من الغش وبعد صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب. أن الجاني هنا يفلت من المساءلة الجنائية كون أن المشرع الجمركي لم يأتي بأي نص خاص يخالف ذلك من خلال التعديل الجديد لسنة 217 ولا قبل التعديل.

[1] - الفقرة 2 من المادة 310 ق ج المعدلة بالقانون 17-04.

يتعلق الأمر بأعمال التهريب الموصوفة جناية، الأمر الذي كان يؤدي بإفلات مرتكبيها من المساءلة عندما يتعلق الأمر بنظام الاستفادة من الغش.[1]

الفرع الثاني: مسؤولة بعض الأشخاص الآخرون.

نص المشرع الجمركي في المادة 312 على مسؤولية بعض الأشخاص الجزائية، بحيث جعل كل من يرتكب هذه المخالفة يسأل جزائيا أين تكون له مسؤولية تامة مما يخضعه إلى العقوبات المقررة للمخالفات من الدرجة الثالثة.

ويتمثل هؤلاء المسؤولون في الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب، حتى ولو كانت هذه الحيازة خارج النطاق الجمركي، بشرط أن تكون كمية البضائع التي اشتروها أو حازوا عليها تفوق احتياجاتهم العائلية، وبمفهوم المخالفة إذا ضبطت بضائع مستوردة مع أشخاص، وكميتها قليلة وغير معتبرة فالمخالفة الجمركية غير ثابتة لعدم توافر النية الإجرامية.[2]

يستنتج عن المشرع الجمركي إذا ما تمت مقارنة المادة 312 سالفة الذكر قبل وبعد تعديلها، أن المشرع قبل تعديل المادة كان يقرر المسؤولية الجنائية حتى على الأشخاص الذين حازوا أو اشتروا بضائع مستوردة ولكن لم يصرحوا بها وكانت تفوق احتياجاتهم العائلية، بمعنى أنه إذا كانت هذه البضائع تفوق احتياجاتهم العائلية وجب على هؤلاء الأشخاص الذين حازوا عليها أو اشتروها بأن يصرحوا بها أمام الجمارك وهنا تكون نيتهم سليمة، ولا يقرر لهم المشرع المسؤولية ولا عقوبة.[3]

[1] - مقارنة المادة 310 ق ج قبل وبعد تعديلها بالقانون 17-04.

[2] - المادة 312 ق ج المعدلة بالقانون 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك تنص على أنه: " إن الأشخاص الذين أشتروا أو أجازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب، حتى خارج النطاق الجمركي يكسبه تفوق احتياجاتهم العائلية، يخضعون إلى عقوبات المخالفات من الدرجة الثانية".

[3] - المادة 312 ق ج وقبل تعديل 2017 تنص على أنه:" إن الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب أو بدون التصريح بها بكمية تفوق احتياجاتها العائلية، يخضعون لعقوبات المخالفات من الصنف الثاني للفئة الثانية."

يتضح عن المشرع أنه لا يخص بالذكر في التعديل الجديد لسنة 2017 على التصريح بالبضائع بل فقط ذكر الأشخاص الذين يحوزوا أو يشتروا بضاعة مستوردة عن طريق التهريب على أن تكون هذه البضاعة تفوق احتياجاتهم العائلية، كما أضاف بموجب التعديل بأن المساءلة تطول الأشخاص الجانين حتى ولو كانت هذه الحيازة خارج النطاق الجمركي، مما لا يمنع متابعة هؤلاء الأشخاص بأي صفة كانت.

الفرع الثالث: مسؤولية الشخص المعنوي

أخضع المشرع الجزائري جميع الأشخاص المعنوية الخاصة لمبدأ المساءلة الجزائية، وهذا بمقتضى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وقضت نفس المادة في أحكامها على ضرورة توافر نص خاص يقر هذه المسؤولية صراحة.[1]

هذه الفكرة التي لم نجد لها تطبيق في قانون الجمارك (وجود نص خاص) سابقا، الأمر الذي جعل القضاء يستبعد متابعة الشخص المعنوي جزائيا، مبررا ذلك بعدم وجود نص خاص.[2]

لكن وأثر صدور القانون 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك وضع المشرع حكما صريحا يفيد مساءلة الشخص المعنوي جزئيا، ما قضت به أحكام المادة 312 مكرر منه والتي قضت في أحكمها أن الشخص المعنوي مسؤول جزائيا في حال ارتكاب لصالحه جريمة من الجرائم المقررة في قانون الجمارك.[3]

[1] - المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم ق ع تنص على أنه: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك."

[2] -قضت المحكمة باستبعاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال الجمركي استنادا إلى عدم وجود نص في قانون الجمارك وهذا بموجب القرار الصادر عن (غ ج م ق 3) ملف 155884 المؤرخ في 1997/12/22 [أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 377].

[3] -الفقرة 2 من المادة 312 مكرر ق ج المعدل والمتمم بالقانون 17-04 والتي تنص على أن: " الشخص المعنوي الخاضع لقانون الخاص مسؤول عن الجرائم المقررة في هذا القانون، المرتكبة لصالحه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين."

كما نصت نفس المادة على خضوع الشخص المعنوي الذي ثبتت مسؤوليته في المنازعة الجمركية إلى ضعف الغرامة المستحقة على الشخص الطبيعي بمناسبة نفس الأفعال، غير أن المشرع استثنى المخالفة الجمركية في هذا السياق، أي من الغرامة.[1]

يلاحظ على المشرع أنه تأخر في إصدار حكم بشأن اخضاع الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية في قانون الجمارك، خلافا لما جاء به صراحة بخصوص الشخص المعنوي المرتكب لأعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، أين سبق قانون الجمارك بالنص صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية.[2]

ويتحمل كل من الأشخاص السالف ذكرهم المسؤولية الجزائية التامة عن الجرائم الجمركية المرتكبة من طرفهم هذا بالإضافة إلى مسؤولية الشخص المعنوي في حال ارتكابه هذا النوع من الجرائم لصالحه من طرف ممثليهم أو أجهزتهم القانونية، وتطبق على هؤلاء الأشخاص في حال ثبوت التهمة المنسوبة إليهم العقوبة الجزائية والمالية المقررة لها غير أن العقوبات المقررة للشخص المعنوي تتمثل في العقوبات المالية فقط. عكس بعض الأشخاص الذي أقر لهم التشريع الجمركي مسؤولية ناقصة وهي مسؤولية من نوع خاص كما سيأتي بيانه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: المسؤولية بحكم الحيازة العرضية للبضائع وممارسة نشاط مهني.

إن ما يميز المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية أن المشرع جعلها تصل إلى أشخاص لم يساهموا فيها، فهي مسؤولية جنائية ناقصة، بحيث تقتصر أساسا على تحمل الجزاءات الجبائية المترتبة عن الجريمة، ولا تشمل العقوبات الجزائية إلا في حالات استثنائية عكس المسؤولية الجزائية الجمركية بحكم المساهمة في الجريمة.

[1] - المادة 312 مكرر الفقرة 2 ق ج المعدلة بالقانون 17-04 تنص على انه: "فيما عدا المخالفات الجمركية....".

[2] - المادة 24 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب تنص على أنه: "يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاث أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال."

فمن هم الأشخاص المسؤولون في هذا النوع بالذات من المسؤولية جنائيا؟ وهو ما سنحاول الإجابة عنه في تحديد المسؤولية الجنائية بحكم الحيازة العرضية للبضائع محل الغش (الفرع الأول)، وكذلك المسؤولية الجنائية بحكم ممارسة النشاط المهني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية بحكم الحيازة العرضية للبضائع محل الغش

تندرج المسؤولية الجزائية بحكم الحيازة العرضية للبضائع ضمن المسؤولية الجزائية المبنية على قرينة الإهمال وعدم الاحتياط فهي مسؤولية من نوع خاص، وتجدر الإشارة إلى أن مدلول الحيازة في المادة الجمركية يختلف تماما عن مفهومها في القواعد العامة.

فالحيازة المقصودة هنا تعني مجرد العلاقة المادية التي تقوم بين البضائع محل الغش والشخص الحائز عليها.[1] أي هي مجرد الإحراز المادي على الشيء لا الحيازة بمعناها الحقيقي أي السيطرة على الشيء للظهور بمظهر المالك أو صاحب الحق.

الأمر الذي قضت به المحكمة العليا في قرار لها أين اعتبرت مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز البضاعة محل الغش بصرف النظر عن علاقته بهذه البضاعة سواء كان صاحبها أو مجرد أمين عليها.[2]

من هذا المنطلق يتضح أن المشرع الجمركي وسع من مفهوم الحيازة في المجال الجمركي، ليشمل كل من وصلت إلى يده البضاعة محل الغش سواء كان مالكا لها أو ناقلا أو حتى مجرد حارس عليها.

[1] - بن طيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير والعلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2009-2010، ص.106.

[2] - المحكمة العليا غ ج م ق 3 القرار رقم 122170 المؤرخ في 1994/12/04 المصدر: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء، الفقه واجتهاد القضاء، المرجع السابق، ص.386.

المسؤولية تقع هنا كيفما كانت الظروف وشروط الحيازة على كافة الحائزين مهما كانت صفتهم، المهم هو اكتشاف البضاعة في وضعية غير قانونية حتى تتقرر المسؤولية سواء كانت في حوزة شخص ما وفي الأماكن التي يعتبر مسؤولا عنها.[1]

بناء على ما سبق فإن المسؤولية الجزائية بحكم الحيازة العرضية للبضائع محل الغش تتحقق في ثلاث حالات، نذكرها في فروع متتالية على النحو الآتي:

البند الأول: البضاعة محل الغش بين يدي المخالف.

في هذا الصدد نصت المادة 303 في فقرتها الأولى من قانون الجمارك على أن: "يعتبر مسؤولا على الغش، كل شخص يحوز بضائع محل الغش."[2]

فمسؤولية الفاعل هنا جاءت على سبيل التعميم والشمولية، بحيث يعتبر كل شخص مسؤولا في نظر القانون الجنائي الجمركي بمجرد ثبوت فعل الحيازة المادية، هذا بمقتضى قرينة قانونية حتى وإن كانت غير ثابتة، فإن القانون هنا يفترضها افتراضا، فلا يمكن الدفع بالجهل أو حسن النية للتهرب من المسؤولية.

سبق للمحكمة العليا أن قضت بأنه يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز البضاعة محل الغش بصرف النظر عن علاقته بهذه البضاعة سواء كان صاحبها أو مجرد ناقل لها، وسواء كان يعرف طابعها الإجرامي أو يجهله.[3]

[1] - لا فرق بين المساكن والمحلات المعدة للاستعمال المهني إزاء تقرير المسؤولية في مجال الحيازة بالمعنى القانوني في ظل قانون الجمارك.

[2] - المادة 303 فقرة 2 ق ج المعدلة بالقانون 17-04.

[3] - المحكمة العليا غ ج م ق 3 القرار رقم 122170 المؤرخ في 1994/12/04: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، المرجع السابق، ص.386.

وفي قرار آخر لها، قضت بمبدأ متى كان من المقرر قانونا أنه يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز البضائع محل الغش وذلك بغض النظر على أي اعتبار آخر. ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ومنه فإذا كان من الثابت أن الطاعن حائز لسيارة أبقيت في التراب الوطني دون القيام بالإجراءات القانونية، وأن قضاة الاستئناف قضوا ببراءة الحائز بأنه غير مسؤول عن ارتكاب الجريمة، فإنهم بذلك لم يدركوا جيدا الحيازة بمفهومها الجمركي على أنها علاقة مادية بين البضائع محل الغش والشخص الحائز لها، ومتي كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه من حيث الدعوى المادية فقط.[1]

الأصل من يحوز البضاعة محل الغش هو مالكها ما لم يثبت تنقل الحيازة لغيره عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي، وجاء في هذا الصدد القرار الصادر عن المحكمة العليا بأن ملكية السيارة قرينة على مسؤولية المتهم ليست مطلقة وإنما تقبل الدليل العكسي ومن هذا القبيل، وثيقة محررة من أمن الولاية تفيد بأن المتهم تقدم إلى مصالحها عشية اكتشاف السيارة ليصرح بضياعها.[2]

كذلك هو الأمر في القرار الصادر عن المحكمة العليا أين قضت بأن مالك البضاعة هو صاحب المخالفة لكونه باع السيارة المفروض عليه إعادة ارجاعها إلى الخارج أو دفع رسوم الجمارك المفروضة عليها حسب التنظيم الجاري به العمل هذا دون المساس بالمسؤولية الملقاة على عاتق المشتري بصفته الشريك أو المعني بالذات في الغش. [3]

[1] - المحكمة العليا (غ ج م) القرار رقم 30328 المؤرخ في 20 06 1984. المصدر: جمال سايس، المنازعات الجمركية في ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص.241.

[2] - المحكمة العليا غ ج م ق 3 القرار رقم 107314 المؤرخ في 1994/04/17. المصدر: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص.386.

[3] - المحكمة العليا (غ ج م) القرار رقم 27463 المؤرخ في 1982/12/29. المصدر: نبيل صقر، مبادئ الجتهاد القضائي، التهريب والمخدرات والغش الضريبي، المرجع السابق، ص167.

البند الثاني: البضاعة محل الغش في حالة الإيداع.

جرى القضاء على أن الحائز الحقيقي للبضاعة هو ذلك الشخص الذي يتمتع بحق استغلال الأماكن التي أودعت بها البضاعة، ومن ثم فلا يهم إلى أي سند يستند هذا الاستغلال سواء أكان الاستغلال بعنوان الملكية أو الايجار أو الشغل المؤقت أو الحراسة.[1]

في حالة ما إذا كان صاحب حق الاستغلال غير معروف، يعد المالك حائزا للبضاعة محل الغش التي تضبط في ملكيته، بوجه عام يعد المالك حائزا لها ما لم يثبت تنقل الحيازة لغيره باستئجار المحل أو بيعه.

ذهب القضاء على تطبيق مفهوم الحائز وفقا لنص المادة 303 من قانون الجمارك، على مسير المستودع الذي ضبطت فيه السيارة محل الغش على أساس أنه منوط برقابة السيارة وحراستها.[2]

البند الثالث: البضاعة محل الغش في حالة التنقل.

أضاف المشرع في أحكام المادة 303 فقرتها2 من قانون الجمارك، على أن العقوبات الجزائية المنصوص عليها في التشريع الجمركي لا تطبق على الناقلين العموميين ولا على أعوانهم إلا في حالة ارتكابهم خطأ بصفة شخصية.[3]

الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في عدة مناسبات، بأنه يعد سائق سيارة الأجرة ناقلا عموميا، والمبدأ هو تطبيق الحبس على الناقل في حال ارتكابه لخطأ بصفته شخصيا، ومن ثم يسيء

[1] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص.380.

[2] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص.380.

[3] - المادة 303 فقرة 2 ق ج المعدلة بالقانون 17-04، تنص على:" إن العقوبات بالحبس المنصوص عليها في هذا القانون لا تطبق على الناقلين العموميين وأعوانهم إلا في حالة ارتكابهم خطأ بصفة شخصية".

تطبيق القانون، المجلس الذي قضى على سائق سيارة الأجرة بشهرين حبس مع وقف التنفيذ دون أن يبين في قراره الخطأ الذي ارتكبه بصفته شخصية.[1]

فإبراز الخطأ الذي يرتكب من طرف الناقلين العموميين وأعوانهم بحكم الحيازة العرضية للبضائع محل الغش بصفة شخصية في أي حكم أو قرار صادر عن الجهات القضائية يعد أمرا ضروريا لإثبات المسؤولية الجزائية كاملة.

جاء في هذا الصدد عن المحكمة العليا بأنه لا تقوم المسؤولية الناقل العمومي جزائيا، إلا إذا ارتكب خطأ شخصيا، يتمثل في مساهمته في تصرفات تمكن الغير من التهرب من التزاماته الجمركية.[2]

يستنتج من خلال استيفائنا لهذه الأحكام الصادرة عن المجلس وكذلك من الفقرة 02 من المادة 303 سالفة الذكر، أن العقوبات المقررة بشأن الناقلين العموميين وأعوانهم تقتصر على عقوبات مالية فقط، تتمثل في الغرامة الجبائية المترتبة على الجرائم المرتكبة بشأن الحيازة العرضية للبضائع محل الغش، هذا بصرف النظر عن العقوبات الجزائية التي تطبق إلا في حالة ارتكاب هؤلاء الخطأ بصفة شخصية.

ما جاءت به المحكمة العليا في احدى قراراتها، حيث يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش وهذا حكم ينطبق على الناقل العمومي غير أن عقوبات الحبس لا تطبق عليه إلا إذا ارتكب خطأ بصفة شخصية وطالما أن المجلس لم يطبق على المتهم عقوبة الحبس وإنما حكم

[1] - المحكمة العليا القرار صادر عن (غ ج م ق 3) رقم 148261 المؤرخ في 1997/05/12. المصدر: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، المرجع السابق، ص 385.

[2] - المحكمة العليا (غ ج م) القرار رقم 287894 المؤرخ في 06 04 2004. المصدر: جمال سايس، المنازعات الجمركية في ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، منشورات كليك، ج2، ط1، 2014، ص.516.

عليه بغرامة مالية قدرها 1000 دج فإنه غير مطالب ببيان الخطأ الذي يكون المتهم قد ارتكبه بصفة شخصية.[1]

اعتبر القضاء أيضا في قرار آخر أن الناقل العمومي مسؤولا عن الغش وتطبق عليه الجزاءات الجبائية حتى في حالة ما لم يرتكب أي خطأ شخصي.[2]

ما أكدته المحكمة العليا في قرار آخر لها حيث صدر عنها بأن القضاء ببراءة المتهم بجنحة أنه ناقل عمومي لم يرتكب أي خطأ شخصي لا يعفيه من العقوبة بغرامة جبائية طالما أن السيارة التي كان يقودها تم استعمالها في التهريب، ما يعد مخالفة للقانون.[3]

كما جاء في فحوى نفس المادة في فقرتها 03 الثالثة على أنه تثبت مسؤولية الناقل العمومي أو أحد مستخدميه إذا ساهموا شخصيا في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من التزاماته الجمركية[4].

هنا نقول أن مسؤولية الناقل العمومي امتدت حتى إلى مستخدميه إذا ما ساعدوا الغير على ارتكاب المخالفة الجمركية من خلال التهرب إما كليا أو جزئيا من أداء الحقوق والرسوم الجمركية.

البند الرابع: مسؤولية حائز البضاعة محل الغش من نوع خاص.

هي نوع خاص من المسؤولية الجزائية نص عليها المشرع الجمركي في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، وصورة جديدة بحكم الحيازة العرضية للبضائع محل الغش، يتعلق الأمر بالمسؤولية

[1] - المحكمة العليا في قرار رقم 140292 المؤرخ في 1996/10/30. المصدر: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، المرجع السابق، ص.386.

[2] - المحكمة العليا (غ ج م) القرار رقم 148257 المؤرخ في 1997/09/07. أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، طبعة 2009، ص.142.

[3] - المحكمة العليا (غ ج م) القرار رقم 239160 المؤرخ في 2001/06/25. جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص.424.

[4] - المادة 303 فقرة 03 ق ج المعدلة بالقانون 17-04 تنص على أنه: "يعتبر خطأ شخصيا بوجه الخصوص في مفهوم هذه المادة، مساهمة الناقل العمومي أو أحد مستخدميه شخصيا في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من التزاماته الجمركية."

التامة، وليس كما هو الحال في قانون الجمارك، إذ يحمل المشرع بمقتضى هذا الأمر كل شخص حائز على بضائع محل الغش داخل النطاق الجمركي في مخزن معد للتهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا للتهريب المسؤولية الجزائية التامة. وبالتالي تطاله كل من الجزاءات الجزائية والجبائية معا.[1]

وتثبت المسؤولية الجزائية حتى في حال وجود مخزن معد للتهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب دون وجود بضاعة محل غش.

الفرع الثاني: المسؤولية بحكم ممارسة نشاطا مهنيا.

أقر المشرع الجمركي مساءلة بعض الأشخاص بحكم ممارستهم لبعض الأنشطة التابعة للوظائف التي يشغلونها بصفة دائمة أو بصفة عرضية وذلك على أساس التزاماتهم وواجباتهم.

ما يميز المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية والتي تطال كل شخص يمكن أن تكون له علاقة بأي غش جمركي.

البند الأول: المسؤولية بحكم ممارسة نشاط مهني بصفة دائمة

يخلص عن المشرع أنه تشدد في تقرير المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية لتشمل أشخاص بحكم ممارستهم لنشاط بصفة دائمة، وهم ربابنة السفن وقادة الطائرات وكذا الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك.

وذلك ما سنبينه من خلال دراسة هذا البند على النحو الآتي:

[1] المادة 11 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب".

أولا: مسؤولية ربانية السفن وقادة الطائرات.

نرى أن المشرع الجمركي أقر مساءلة ربابنة السفن وقادة الطائرات، هذا على أساس التزاماتهم وواجباتهم القانونية اتجاه وسيلة النقل – سفينة أو طائرة – المسؤولون عنها بحكم نشاطهم المهني وأيضا اتجاه الحمولة والركاب التابعون لها.

وجاء في فحوى نص المادة 53 من قانون الجمارك، على أن ربان السفينة يعد ملزما بتقديم يوميات السفينة إضافة إلى تقديم التصريح بالحمولة، أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها. هذا وأوجبت نفس المادة على ربان السفينة بأن يقوم بهذه الالتزامات فور دخول السفينة إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي.[1]

قضت المحكمة العليا في هذا الصدد بأن مسؤولية عدم تقديم بيان حمولة سفينة أجنبية تطلب النجدة تقع على كاهل ربان السفينة وحده. [2]

يلاحظ عن المشرع من خلال صدور التعديل الجديد لقانون الجمارك، أنه جاء بإصلاحات جديدة بشأن التصريح في مجال النقل البحري، هذا طبعا مواكبة لتطوير التجارة الدولية عن طريق البحر ومواكبة لعصر العولمة والتكنولوجيا خصوصا الإليكترونية منها.

وأعطى المشرع الجمركي بموجب التعديل الجديد إمكانية اكتتاب تصريح الكتروني بالحمولة، هذا حتى قبل وصول السفينة إلى المنطقة البحرية من النقاط

[1] - المادة 53 ق ج المعدلة بالقانون 98-10 المؤرخ في 29 غشت سنة 1988، تنص على أنه: "يجب على ربان السفينة فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، وعند أول طلب، تقديم يومية السفينة والتصريح بالحمولة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها".

[2] - المحكمة العليا (غ ج م) القرار رقم 1050 المؤرخ في 01/08 /1980 ، المصدر: جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، مسرد الفبائي للكلمات الدالة، مع النص الكامل لقانون الجمارك محين ومذيل، منشورات كليك، ط 1، ج 1، الجزائر، 2014، ص.187.

الجمركيـــة. نـــرى أن المشـــرع لم يرتـــب أي آثار بشـــأن هـــذا الاكتتـــاب الالكـــتروني إلى غاية تاريخ وصول السفينة المصرح بحمولتها إلكترونيا.[1]

إضافة إلى الإصلاحات التي قام بها المشرع في وضع إمكانية ترخيص لربان السفينة أو وكيلها بأن يصححوا البيانات الواردة في التصريح بالحمولة، طبقا لشروط محددة عن طريق التنظيم. كما ألزمت نفس المادة ربان السفينة أو وكيلها بعدم الإخلال بالإجراءات في المنازعات المحتملة.[2]

يخلص عن المشرع أنه وضع أحكام تشريعية منظمة لنقل البضائع عن طريق البحر إضافة إلى التشريع الجمركي، حيث يعتبر الإخلال بهذه الأحكام مخالفة، أين تقوم المسؤولية المعني فيها وهو ربان سفينة.

كما تجدر بنا الإشارة إلى أن هناك النقل للبضائع عن طريق الجو إضافة إلى نقلها عن طريق البحر وهي أيضا منظمة عن طريق أحكام تشريعية والمعنى الأول فيها بالمساءلة الجنائية هم قادة الطائرات.

جاء في هذا الصدد أحكام المادة 63 من قانون الجمارك، والتي تقضي بأنه سواء كانت الطائرات مدنية أو عسكرية فيلتزم قائدها أن يقدم تصريحا مفصلا بشأن الحمولة أو بيان الركاب والأمتعة التابعة لها.[3]

يظهر مما سبق أن المشرع الجمركي نظم النقل البحري والجوي بأحكام تشريعية وتنظيمية كما أشرنا سابقا، التي تبين التزامات وواجبات ربانية السفن وقادة الطائرات، كما أضاف أحكام جزائية

[1] - المادة 57 مكرر ق ج المعدلة بالقانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 تنص على: "يمكن اكتتاب التصريح بالحمولة قبل وصول السفينة عن الطريق الالكتروني، وفي هذه الحالة لا تترتب على التصريح آثار إلا ابتداء من تاريخ وصول هذه السفينة".

[2] - المادة 54 مكرر ق ج المعدلة بالقانون 17-04 والتي تنص على أنه: "يمكن أن يرخص لربان أو وكيل السفينة بتصحيح بيانات التصريح بالحمولة طبقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم، دون الإخلال بإجراءات المنازعات المحتملة".

[3] - المادة 63 ق ج المعدلة بالقانون 17-04 المؤرخ في 01 فبراير 2017 تنص على أنه: "يجب على قائد الطائرة مدنية كانت أم عسكرية، فور وصولها أو إقلاعها، أن يقدم لأعوان الجمارك التصريح بالحمولة أو بيان الركاب والأمتعة...".

حيث يقرر المشرع بموجبها المسؤولية الجزائية لهؤلاء الأشخاص المسؤولون بحكم نشاطهم المهني في هذا المجال.

جاء المشرع في هذا الشأن بأحكام المادة 304 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 17-04 بحيث يقر مسؤولية ربابنة السفن مهما كانت حمولتها وقادة الطائرات بحكم ممارستهم نشاطهم المهني عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة والتي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها.

المشرع يلزم هؤلاء الأشخاص بالحرص ومراقبة كل التصريحات التي يقومون بها في مجال عملهم وأي خطأ في هذه التصريحات يقع على عاتقهم مما يثبت مسؤوليتهم الجزائية.

أضاف المشرع في أحكام نفس المادة بأن ربابنة السفن وقادة الطائرات مسؤولون على جميع المخالفات المرتكبة على متن السفن والمراكب الجوية المسؤولون عنها مهما كانت طبيعتها.[1]

يلاحظ عن المشرع من خلال مقارنة أحكام المادة 304 سالفة الذكر قبل تعديلها وبعد تعديلها بقانون 17-04،[2] أنه غير عبارة "قادة المراكب الجوية" قبل التعديل بمصطلح "قادة الطائرات" بعد التعديل نخلص عن المشرع أنه دقق في العبارة بموجب التعديل الجديد فعبارة "قادة المراكب الجوية" سابقا مصطلح واسع وشامل مقارنة بعبارة "قادة الطائرات" المصطلح المستعمل حاليا والذي يخص به المشرع فقط الطائرة دون سواها من المراكب الجوية الأخرى.[3]

[1] - المادة 304 ق ج المعدلة بالقانون 17-04 تنص على: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية المنظمة لنقل البضائع عن طريق البحر والجو، يعتبر ربانية السفن مهما كانت حمولتها، وقادة الطائرات، مسؤولية عن جميع اشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق تقوم مقامها، وبصفة عامة، عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن والمراكب الجوية."

[2] - تعديل 17-04 القانون الذي يعدل ويتمم قانون الجمارك.

[3] - المادة 304 ق ج المعدلة بالقانون 98-10 أي قبل تعديل 2017 تنص على أنه: "يعتبر ربانية السفن، مهما كانت حمولتها، وقادة المراكب الجوية، مسؤولين..." وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بموجب قرارها الصادر عن {غ ج م ق 3) الملف رقم 143910 المؤرخ في 1997/02/24 على أن ربان السفينة مسؤول عن المخالفات المرتكبة على متنها.
[2] المصدر: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، المرجع السابق، ص.388.

أضاف المشرع الجمركي أيضا في نفس المادة وبموجب التعديل الجديد لزوم مراعاة الأحكام التشريعية المنظمة لنقل البضائع عن طريق البحر والجو، قبل تطبيق المادة 304 سالفة الذكر.

جاء بخصوص العقوبات الجزائية المنصوص عليها في التشريع الجمركي أنها لا تطبق على ربابنة السفن ولا على قادة الطائرات إلا في حالة ارتكابهم الخطأ بصفة شخصية.[1] الأمر الذي يثبت المسؤولية الجزائية الناقصة لهؤلاء الأشخاص حيث تطبق عليهم الجزاءات المالية فقط.

فمسؤوليتهم التامة لا تقوم إلا في حال ارتكابهم الخطأ الشخصي في هذه الحالة تطبق على هؤلاء كل من العقوبات الجزائية والمالية.

ثانيا: مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك.

من بين أهم المهنيين العاملين في مجال النشاطات المتعلقة بالتجارة الخارجية والذين اعترفت لهم التشريعات بحق ممارسة تلك المهام هو "الوكيل المعتمد لدى الجمارك"[2] حيث أوجبت المادة 78 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بقانون 17-04 في فقرتها الأولى على أصحاب البضائع المستوردة أو المصدرة أن يصرحوا بها وبصفة مفصلة إما بأنفسهم بشرط أن يكونوا متحصلين على رخصة الجمركة أو بواسطة الوكلاء لدى الجمارك،[3] ويكون هذا الأخير بحكم طبيعته إما شخصا طبيعيا أو معنويا كون المادة 78 سالفة الذكر لم تفصل في ذلك، المهم أن يكون معتمدا من قبل إدارة الجمارك ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركة المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع على كامل التراب الوطني.[4]

[1] - المادة 2/304 ق ج المعدلة بالقانون 17-04 تنص على أنه: "غير أن العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في هذا القانون لا تطبق عليهم إلا في حالة ارتكاب خطأ شخصي."

[2] - مفتاح العيد، مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، ع 27، ص.118.

[3] - المادة 78 ق ج المعدلة بالقانون 17-04 والتي تنص على انه: "يجب التصريح بالبضائع المستوردة او المصدرة بصفة مفصلة من طرف مالكيها المتحصلين على رخصة الجمركة او الأشخاص الطبيعيين او المعنويين المعتمدين بصفة وكيل لدى الجمارك".

[4] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288، المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل.

غير أنه إذا كان الوكيل المعتمد لدى الجمارك شخصا طبيعيا فإنه يمارس نشاطه بصفة شخصية، أما إذا كان شخصا معنويا فإنه يمارس هذا النشاط بواسطة ممثليه القانونيين شخص أو عدة أشخاص والذين يكونون مؤهلين للقيام بالإجراءات الجمركية.[1]

بالرجوع إلى طبيعة نشاط الوكيل المعتمد لدى الجمارك فهو يعتبر وكيلا بالعمولة كونه متصرفا باسمه بالرغم من أنه موكل من طرف شخص آخر (مستورد أو مصدر)[2] ما أورده المشرع الجمركي في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 288/10 التي نصت على ما يلي: "يحرر الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك التصريحات بأنفسهم ويوقعونها بصفتهم مصرحين ويقدمون بأنفسهم البضائع للفحص".

يلاحظ أن المشرع الجمركي أقر للوكيل الذي يكون بصفته معتمدا لدى إدارة الجمارك القيام بالإجراءات الجمركية لصالح الغير وجعله مؤهلا دون غيره للقيام بهذه المهام، الشيء الذي جعل المشرع يقرر له نصوصا خاصة نجدها في مختلف التشريعات لا سيما تلك المنظمة للنشاطات التي يمارس فيها الوكيل المعتمد لدى الجمارك مسؤوليته.[3]

هذا الاهتمام البالغ هو ما جعل التساؤلات تطرح بشدة حول المسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك، أين خص المشرع الجمركي تنظيم عمل وكيل المعتمد لدى الجمارك بنصوص مختلفة تضمنت جلها قواعد آمرة تترتب على مخالفتها قيام المسؤولية بشقيها المدني والجزائي، إضافة إلى ذلك أن مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك ترتبط ارتباطا وثيقا بميدان عمل إدارة الجمارك، حيث

[1] - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288، سالف الذكر.

[2] - جاء في هذا الصدد المقرر المؤرخ في 12 ربيع ثاني عام 1438 الموافق 11يناير سنة 2017 يحدد شكل ومضمون وكالة المصرحين الذين يقومون بالإجراءات الجمركية لحساب الغير، وجاءت المادة 2 منه تنص على انه: "تعد الوكالة، في مفهوم هذا المقرر، عقدا بالنيابة يمنح بمقتضاه الوكيل مصدر الاوامر للمصرح لدى الجمارك سلطة القيام بالإجراءات الجمركية مقابل اجر."

[3] - مهام الوكيل المعتمد لدى الجمارك يتمثل في إجراء كافة المعاملات الجمركية أي جمركة البضاعة وإخراجها.

يؤثر ذلك بشكل أو بآخر على مسؤوليته[1] خصوصا في ظل سياسة التشديد العقابي التي انتهجها المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة حيال الجرائم الجمركية ومرتكبيها.[2]

لذلك فإن الوكيل المعتمد لدى الجمارك يعتبر مسؤولا جزائيا وملتزما شخصيا عن كل العمليات التي يقوم بها وحتى عن العمليات التي يقوم بها مستخدموه وهذا في إطار الوكالة التي منحت لهم، ما قضت به أحكام المادة 307 فقرة 1 من القانون 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.[3]

أكدت المحكمة العليا في قرار لها في كون أن المتهم هو المكلف بالتصريح بصفته وكيلا معتمدا لدى إدارة الجمارك فهو المسؤول عن العمليات التي يقوم بها دون غيره.[4]

بذلك فإن المشرع الجمركي لم يحمل الوكيل لدى الجمارك المسؤولية الجزائية إلا في حالة ارتكابه الخطأ بشأن التصريح بصفة شخصية.[5]

فالوكيل المعتمد لدى الجمارك يعد مسؤولا أمام موكله عن أي تقصير في تأدية مهامه.[6] لذلك يجدر أن تتوافر فيهم الكفاءة المهنية طبقا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 10-288 سالف الذكر.

[1] - مفتاح العيد، مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.124.

[2] - سياسة التشديد العقابي في مجال الجرائم الاقتصادية التي استفحلت ظاهرتها والتي تندرج تحتها الجريمة الجمركية.

[3] - المادة 307 فقرة 1 ق ج المعدلة بالقانون 17-04 التي تنص على:" يكون الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك مسؤولين عن العمليات التي يقومون بها أو التي يقوم بها مستخدموهم لدى الجمارك في إطار الوكالة التي منحت لهم."

[4] - المحكمة العليا (غ ج م) القرار رقم 285183 المؤرخ في 01 12 2003. المصدر: جمال سايس، المنازعات الجمركية في ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، ج2، المرجع السابق، ص.505.

[5] - المادة 307 فقرة 2 ق ج المعدلة بالقانون 17-04 التي تنص على أنه: "ولا تطبق عليهم العقوبات بالحبس المنصوص عليها في هذا القانون إلا في حالة ارتكابه خطأ شخصي."

[6] - المادة 11 من المرسوم التنفيذي 10-288 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل تنص على أنه:" يجوز الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك التصريحات بأنفسهم ويوقعونها بصفتهم مصرحين ويقدمون بأنفسهم البضائع للفحص."

حتى ولو وقع التقصير سهوا فيعتبر الوكيل المعتمد لدى الجمارك مسؤولا شخصيا هذا بافتراض أن الوكيل لدى الجمارك له السلطة في التحقيق من المعلومات التي يدلي بها له أصحاب البضاعة محل التصريح.[1]

ما سبق القضاء الفرنسي وأكده، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية أن مهمة الوكيل لدى الجمارك لا تقتصر على تصريحات التابع كما هي، بل تنطوي أيضا على تقديم تصريح صحيح بعد مراجعة تصريحات التابع والتأكد من صحتها.[2]

الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في قرار لها، أين قضت بأنه يسأل الوكيل المعتمد لدى الجمارك عن المخالفات التي تضبط في التصريح لدى الجمارك الموقع من طرفه بصرف النظر عما إذا كان دوره اقتصر على نقل المعلومات الواردة في الوثائق المسلمة له من طرف صاحب البضاعة.[3]

أيضا ما قضت به المحكمة العليا في قرار آخر والذي نص على أن مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك لا تتمثل في نقل حرفيا عبارات التصريحات التابع فحسب، بل تتمثل أيضا في تقديم تصريح صحيح بعد التأكد من صحة تصريحات هذا الأخير بالقيام بالمراجعات اللازمة، ذلك من باب الحيطة الواجب أخذها في مثل هذه المناسبات.[4]

اعتبر المشرع الجمركي أيضا الوكيل المعتمد لدى الجمارك مسؤولا بحكم مساهمته شخصيا أو بواسطة مستخدميه في أفعال تمكن الغير من التهرب إما كليا أو جزئيا من التزاماتهم الجمركية.[5]

---

[1] - مفتاح العيد، مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.127.

[2] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، المرجع السابق، ص.389.

[3] - المحكمة العليا قرار رقم 141038 المؤرخ في 1997/03/17 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، المرجع السابق، ص.389.

[4] - المحكمة العليا قرار رقم 331818 المؤرخ في 2004/05/10، المصدر: مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، ص.109.

[5] - المادة 3/307 ق ج المعدلة بالقانون 17-04 تنص على أنه: "يعتبر خطأ شخصيا، في مفهوم هذه المادة مساهمة الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك شخصيا أو بواسطة مستخدميهم في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من التزاماتهم الجمركية.

يلاحظ عن المشرع الجمركي من خلال الإصلاحات التي قام بها بشأن الوكيل المعتمد لدى الجمارك بموجب القانون الجديد 17-04 أنه قلل من حدة تشديد المسؤولية الجنائية لدى الوكيل هنا، حيث أوجد إمكانية تحصيل الموكل مسؤولية الخطأ في التصريح الجمركي هذا إذا أثبت الوكيل المعتمد لدى الجمارك أن تعليمات الموكل لا تدع أي سبب للشك في صحتها بشأن المعلومات التي أدلى بها في اكتتاب التصريح.[1]

هذا عن المسؤولية الجنائية بالنسبة للوكلاء المعتمدين لدى الجمارك الذين أهلتهم التشريعات بموجب نصوص خاصة للقيام بالتصريح المفصل للبضائع، وهناك أشخاص آخرين تقوم مسؤوليتهم الجزائية بمناسبة ممارستهم لنشاط مهني بصفة مؤقتة أو عرضية، الأمر الذي نسعى لتوضيحه في البند الآتي.

البند الثاني: المسؤولية بحكم ممارسة نشاط مهني بصفة عرضية

امتدت المسؤولية الجزائية في الجريمة الجمركية لتشمل كل من له علاقة بالغش الجمركي، سواء من قريب أو من بعيد، الأمر الذي جعل المشرع يقر مساءلة موقعو التصريح الجمركي وأيضا المتعهدين لدى الجمارك عن ارتكابهم لما يخالف التشريع والتنظيم الجمركيين بحكم ممارستهم لنشاط مهني بصفة عرضية.

وهذا ما سنحاول التطرق له في نقطتين على التوالي، الأولى نخصصها لموقعي التصريح الجمركي، والثانية للمتعهدين لدى إدارة الجمارك.

[1] - الفقرة 4 من المادة 307 ق ج المعدلة بالقانون 17-04 تنص على أنه: "تقع المسؤولية على الموكلين بالنسبة للتصريحات الجمركية المكتتبة على أساس تعليماتهم عند ما يثبت الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك عدم وجود أي سبب معقول للشك في صحة المعلومات المستعملة في اكتتاب التصريح.

أولا: مسؤولية موقعو التصريح الجمركي.

أقر المشرع الجمركي مسؤولية موقعو التصريح الجمركي بمقتضى نص المادة 306 من قانون الجمارك المعدل والمتمم القانون 17-04، وكان يصطلح عليهم قبل هذا التعديل، بالمصرحين لدى الجمارك.[1]

يلاحظ عن المشرع قبل تعديل 2017 أنه كان يحمل المصرح لدى الجمارك مسؤولية كل المخالفات التي يرتكبها في محتوى التصريحات التي يوقع عليها بحكم ما أوكل إليه من صاحب البضاعة المستوردة أو المصدرة تجد مسؤولية المصرح سندها في فكرة مؤداها أن المصرح هو المرتكب الشخصي للجريمة ومن ثم فمن الطبيعي أن يتحمل المسؤولية الجزائية عن المخالفات التي ترد في محتوى تصريحه وليس موكله، ولا يمكن رد هذه المسؤولية بأي حجة كانت، حتى وإن كان المصرح يجهل أن المعلومات التي تلقاها من الموكل خاطئة أو غير صحيحة.[2]

نجد من خلال التعديل الجديد لقانون الجمارك لسنة 2017، أن المشرع أطلق تسمية موقع التصريح الجمركي على المصرح لدى الجمارك سابقا أي قبل التعديل، هو مصطلح دقيق مقارنة ما كان يصطلح عليه سابقا حيث عبارة "مصرح" قد يكون غير الشخص الذي يوقع على التصريح قد يكون صاحب البضاعة أو الوكيل المعتمد لدى الجمارك أو في الغير، والذي يكون مؤهلا للقيام بهذا التصريح قانونيا إضافة إلى موقعو التصريح الجمركي، ومنه فعبارة مصرح قد تعفي من يوقع على التصريح من المسؤولية إذا ما أثبت أن التصريحات التي قام بها أمام مكاتب الجمارك تلقاها من موكله وأنه ليس مسؤول عنها بحكم توقيعه. وإذا ما قارنا عبارة "مصرح" مع عبارة "موقع"، فنجد أن المشرع

[1] - المادة 306 ق ج المعدلة بالقانون 98-10 أي قبل تعديل سنة 2017 والتي كانت تنص على أنه: "تقوم المسؤولية عن المخالفات التي تضبط في تصريح جمركي على موقع هذا التصريح".

[2] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص.388.

قضى بقرينة قانونية قاطعة مسؤولية الشخص موقع التصريح دون الاعتداد بحسن نيته هذا بالإضافة إلى مسؤولية صاحب البضاعة إذا ما تبين مخالفته.

نصت المادة 306 من قانون الجمارك المعدلة بقانون 17-04، على أن موقع التصريح الجمركي هو كل من يوقع التصريح نيابة عن صاحب البضاعة المستوردة أو المصدرة، لأنه وبحكم توقيعه على التصريح تقوم مسؤوليته الجنائية وهذا لارتكابه أي إغفال أو عدم الدقة في البيانات أو أي اختلالات يمكن أن تضبط في التصريحات بالبضائع.[1] فكل ما يتعلق بالتصريح وصحته يكون الشخص الموقع مسؤول عنه بمقتضى توكيله حتى ولو أثبت مسؤولية موكله.

الأمر الذي أكدته الفقرة 2 من المادة 306 سالفة الذكر أن مسؤولية موقع التصريح الجمركي تبقى قائمة حتى وإن حرر هذا الأخير التصريح بالبضائع طبقا لتعليمات المتبوع أو الموكل، ونصت نفس الفقرة بأنه تطبق على المتبوع أو الموكل نفس العقوبات المطبقة على الموقع التصريح الجمركي إذا تبتت إدانته جنائيا.[2]

في هذا الاتجاه قضى في فرنسا بقيام مسؤولية المصرح حتى وإن اقتصر دوره على تنفيذ تعليمات الموكل بصورة سلبية أي كما هي وبدون زيادة أو نقصان.[3]

مع الإشارة أن المشرع الجمركي قرر المسؤولية الجنائية لأشخاص آخرين يصطلح عليهم ب "المتعهدون" soumissionnaire بحيث يكونون مسؤولين بحكم ممارستهم بعض الأنشطة بصفة عرضية.

[1] - المادة 306 ق ج المعدل بالقانون 17-04 والتي تنص على أنه:" يكون موقعو التصريحات الجمركية مسؤولين عن الإغفال وعن عدم دقة البيانات وكذا باقي الاختلالات المضبوطة في التصريحات بالبضائع."

[2] - الفقرة 2 من المادة 306 ق ج المعدلة بالقانون 17-04 تقضي بأنه: "عندما يحرر التصريح طبقا لتعليمات المتبوع أو الموكل، تطبيق على هؤلاء نفس العقوبات المطبقة على موقعي التصريح."

[3] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص.388.

ثانيا: مسؤولية المتعهدين soumissionnaire

مسؤولية متعلقة بالمتعهدين أمام إدارة الجمارك بالوفاء بالتزامات موقعة من طرفهم لصالح الأشخاص المستفيدون من أنظمة الجمركة الاقتصادية،[1] بحيث تسمح أو تمكن هذه الأنظمة من تخزين البضائع وتحويلها وأيضا الاستفادة من تعليق الحقوق والرسوم الجمركية وكذا تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة له ما نصت عليه أحكام المادة 115 مكرر من قانون الجمارك.

تجدر الإشارة إلى أن البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي أن تكون موضوع سند بكفالة ما نصت به أحكام المادة 117 من قانون الجمارك.[2]

تخصص هذه الكفالة لضمان مبلغ الحقوق والرسوم وتحصيل الغرامات المحتملة المنجزة عن عدم احترام الالتزامات المكتتبة ما نصت عليه أحكام المادة 119 من قانون 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك وهذه الضمانات المادية جاءت تعزيزا لعدم مخالفة القوانين والأنظمة المتبعة في تسيير البضاعة الموضوعة في إطار هذه الأنظمة الاقتصادية الجمركية.[3]

وإن كان نظام التعهد هذا يندرج وفق القواعد العامة ضمن قواعد عقد الكفالة الذي هو عقد مدني،[4] إلا أن المشرع رتب مسؤولية جزائية ضد المتعهد الذي لم يعني أو لم يقم بتنفيذ الالتزامات المكتتبة، ما لم يقدم طعنا ضد الناقلين والوكلاء ما نصت به أحكام المادة 308 من قانون الجمارك.[5]

---

[1] - المادة 115 مكرر ق ج المعدلة بالقانون 98-10، تنص على أنه: "تشمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية ما يأتي: العبور، المستودع الجمركي، القبول المؤقت، إعادة التموين بالإعفاء، المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية، التصدير المؤقت."

[2] - المادة 117 ق ج المعدلة بالقانون 17-04، تنص على أنه: "يجب أن تكون البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي موضوع سند بكفالته."

[3] - مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2011-2012، ص.202.

[4] - مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.202.

[5] - المادة 308 ق ج المعدلة بالقانون 17-04، تنص على أنه: "يكون المتعهدون مسؤولون عن عدم الوفاء بالتعهدات المكتتبة ما لم يقدموا طعن ضد الناقلين والوكلاء.."

من خلال استقراء ما جاء في فحوى هذه المادة نجد المتعهد يمكن أن يكون هو المسؤول المباشر بشأن التعهدات المكتتبة والمستفيد المباشر من الأنظمة الجمركية الاقتصادية كما يمكن أن يكون شخصا آخر – الناقل، الوكلاء، يكفل التزامات المستفيد وهذا يستنتج من خلال الطعن الذي يستطيع المتعهد أن يقوم به لكي ينفي عنه المسؤولية الجزائية.

المتعهد هو أول من تقوم مساءلته في حالة عدم الوفاء بالتعهدات المكتتبة وهو من يتحمل الجزاءات لعدم تنفيذه للالتزامات التي على عاتقه، غير أنه قد يعفى من هذه المسؤولية التي تثقل كاهله وهذا بتبرير أنه كان في حالة استحالة تنفيذه لالتزاماته بسبب حادث لا يستطيع توقعه أو تجنبه كسرقة البضائع بشرط أن يعاين بموجب حكم يدين السارق والتي تقدم مواصفات القوة القاهرة.[1]

في هذا الصدد قضت أحكام المادة 308 فقرة 2 من قانون الجمارك أنه يعفى المتعهدون من المسؤولية الجزائية إذا أثبتوا أن عدم إمكانيتهم للقيام بالتزاماتهم وعدم الوفاء بالتعهدات ناتج عن وجود قوة قاهرة منعتهم من ذلك.[2]

غير أنه قضت نفس المادة الفقرة 3 منها بأن عدم الوفاء بالتعهدات كاملة لا يعفى المتعهد من المسؤولية ولا من الغرامات المحتمل فرضها عليه.

حيث يخول لإدارة الجمارك منح سند الإبراء للمتعهد فقط بشأن البضائع التي استوفت جميع الالتزامات وفي الآجال المحددة قانونا.[3] مما يبقى مسؤولية المتعهد قائمة مع فرض العقوبات عليه،

[1] -J-Cauld Berre et Henri Termeau, 7edition .op.-cit, 471 , le droit douanier communautaire et national economica paris 2006.

[2] - الفقرة 2 من المادة 308 ق ج المعدلة بالقانون 17-04 تنص على أنه: "يعفى المتعهدون من المسؤولية إذا أثبتوا عدم إمكانية الوفاء بالتزاماتهم لوجود قوة قاهرة مثبتة."

[3] - وفي هذا الصدد، لا تنمح مصالح الجمارك سند الإبراء عندما تقدم إليهم البضائع محل التعهد، وإلا عن كميات البضائع التي استوفت الالتزامات الخاصة بها في المجال المحدد. "الفقرة 3 من المادة 308.

أي الغرامات، بشأن عدم الاستيفاء الكلي أو الجزئي للالتزامات المكتتبة.[1] وهذا حماية لمصالح الخزينة العامة، من النزيف المالي بمناسبة ارتكاب المخالفات الجمركية.

المبحث الثاني: خصوصية وانتفاء المسؤولية الجزائية في الجريمة الجمركية

انفراد المادة الجمركية بقانون خاص ينظم علاقة المتعاملين الاقتصاديين بإدارة الجمارك وحركة البضائع من وإلى خارج الدولة وكذا إجراءات الجمركة، خاصة في المجال الجزائي جعلها تتميز عن غيرها، ما يظهر خصوصية الأحكام التي يحتويها قانون الجمارك، ومنه خصوصية المنازعة في هذا المجال، بالتالي خصوصية المسؤولية الجزائية التي تعتبر محور المادة الجنائية في أي مجال ومنه في المادة الجمركية كذلك.

الأمر الذي يتطلب منا توضيح خصوصية هذا النوع من المسؤولية في المادة الجمركية، بالإضافة إلى ابراز أسباب موانعها التي تفلت مرتكب المخالفات في المجال الجمركي من المسؤولية وبالتالي من العقاب.

المطلب الأول: خصوصية المسؤولية الجزائية

تعتبر المسؤولية الجزائية أحد أهم العناصر الجوهرية في العلوم الجنائية، وإن كانت تتأسس على الإدراك والتمييز وحرية الاختيار كأساس لقيامها، فإن ما استجد في ميدان الأعمال والمقاولات من أفعال تؤثر في النظام العام الاقتصادي للدولة استدعى تجريم تلك الأفعال، غير أن طبيعة هذا المجال تقتصي ابتكار بعض التقنيات القانونية، بل بالأحرى الخروج عن بعض المقتضيات التقليدية للقانون الجزائي، الأمر الذي أصبغ خصوصية المسؤولية الجزائية في هذا المجال باعتبارها خصوصية موضوعية من حيث أساس قيامها. بما أن الجريمة الجمركية تعد من جرائم الأعمال، فهي الأخرى تتميز

[1] -المادة 4/308 ق ج المعدلة بالقانون 17-04 تنص على أنه: "تتم متابعة تطبيق الغرامات المحتمل فرضها على المتعهدين جزاء لعدم الاستيفاء الكلي أو الجزئي للالتزامات المكتتبة من طرف مكتل الإصدار."

بخصوصية المسؤولية الجزائية فيها، ما يعد خروجا صريحا عما تقوم عليه المسؤولية وفق القواعد التقليدية للقانون الجنائي العام.

تتمثل هذه الخصوصية بصفة عامة في:

الفرع الأول: ضعف الركن المعنوي

ما يعرف عن القانون الجنائي كمبدأ عام هو وجوب اقتران ماديات الجريمة بركن معنوي، حتى نقول عن الجريمة أنها قائمة ومكتملة بجميع أركانها ومنه تتقرر مسؤولية الجاني الجزائية ويوقع عليه العقاب.

لكن ما نجده عن المشرع الجمركي أنه خرج على هذا المبدأ، كونه جعل من ارتكاب الركن المادي دون اشتراط أية صورة للركن المعنوي كافي لمساءلة المخالف جزائيا. فعنصر الخطأ هنا مفترض والمسؤولية أيضا مفترضة بغض النظر عن القصد.

الأمر الذي نجده في جل الجرائم الاقتصادية، بحيث يلزم العلم بالركن المعنوي لأنه واحد من العناصر التي تقوم عليها الجريمة وذلك حتى يقال بأن الجاني قد تصرف مع قصد أو عمد.

برر المشرع افتراض للركن المعنوي في مثل هذه الجرائم بحماية الاقتصاد الوطني والمصالح المستهدفة من ورائه، وأيضا لتفادي التنصل من المسؤولية والعقوبات وضرورة توافر الحذر واليقظة خاصة وإن مرتكبو هذا النوع من الاجرام يعتبرون محترفين ومتفننين باستعمالهم أساليب ووسائل متطورة للوصول إلى هدفهم الرئيسي وهو كسب أكبر قدر من المال بأية طريقة كانت تظهر في الغالب الأعم أنها طريقة مشروعة. وتتم المعاقبة في هذا المجال بغض النظر عن توافر سوء النية من عدمه لدى المخالف.[1]

[1] - عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، المرجع السابق، ص.10.

المشرع الجمركي سار على نفس درب القوانين الاقتصادية، فمن خلال معرفة ماهية وغاية الجريمة الجمركية يلاحظ ضعف الركن المعنوي، وأن المتهم يصعب عليه استعمال المبررات بغرض التهرب من المسؤولية كالجهل أو الغلط بالقوانين الجمركية وغيرها.

ما جاء به التشريع الجمركي كأصل عام بشأن الركن المعنوي، هو عدم جواز تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ما قضت به أحكام المادة 281 من قانون الجمارك،[1] أي أن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية الجزائية.

كان هذا المبدأ ساريا في قانون الجمارك حتى قبل إصلاحه حيث كانت المادة 282 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب القانون رقم 98-10، تنص على ما يلي: "لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية".

يكمن الفرق بين الصياغة القديمة لنص المادة 282 الملغاة والصياغة الجديدة للمادة 281 التي أتى بها القانون 98-10، أن القاضي في الحالة الأولى ليس بوسعه أن يفيد المخالف بالظروف المخففة ولو توفرت لديه، ناهيك عن التصريح ببراءته لعدم توفر سوء النية، في حين يسوغ له في ظل الصياغة الجديدة إفادة المخالف بالظروف المخففة إذا ثبت للقاضي حسن نيته، غير أنه يبقى ممنوعا عليه التصريح ببراءة المخالف ولو انعدمت سوء النية لديه. [2]

[1] - المادة 281 ق ج المعدلة والمتممة بالقانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، تنص على أنه: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا الى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية".

[2] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط8، دار هومة الجزائر، 2015 -2016، ص. 19.

جاء في هذا الصدد عن المحكمة العليا في قرار لها بأن المبدأ في الاستيراد بدون تصريح يعتبر تهريبا ويعاقب عليه حسب نص المادة 324 من قانون الجمارك، ولا يعتد في المادة الجمركية بعنصر النية، ولا يجوز مسامحة المخالف على نيته طبقا لنص المادة 282 من قانون الجمارك.[1]

بذلك يمكن القول بأن تقرير المسؤولية الجنائية في الجرائم الجمركية لا يلزم فيها توافر القصد الجنائي، غير أن هذا لا يعني غياب الركن المعنوي في الجرائم الجمركية إذ تقتضي مثل هذه الجرائم ركنا معنويا غير أنه ضعيف يتمثل فيما يسمى بخطأ المخالفة faute contraventionnelle.

يلاحظ عن المشرع في الجرائم الجمركية أنه يكفي إثبات وقوع الفعل الجرمي لتقوم القرينة على وجود الخطأ واستبعاد سلامة النية في الشخص المخالف، أيضا عدم إمكانية نفي الصفة الإجرامية عن الفعل المخالف للأنظمة الجمركية نتيجة الخطأ أو الجهل أو عدم احتياط.

لا نجد في القانون المقارن ما يقابل نص المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري، بشأن عدم تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم إلا التشريعات التي تأثرت بالقانون الفرنسي والذي كان يقضي على نفس المبدأ، لكن نجد أن المشرع الفرنسي هو الآخر لم يلبث، إلا وأن أعاد النظر في هذا الشأن وقام بإصلاحات جديدة[2] تجيز للقاضي تبرئة المخالفين لعدم توافر النية، الأمر الذي صارت معه الجرائم الجمركية في كل صورها جرائم عمدية مثلها مثل باقي جرائم القانون العام يلزم فيها توافر القصد الجنائي وبالتالي إثبات الركن المعنوي.

[1] - المحكمة العليا (غ ج م) قرار رقم 143813 المؤرخ في 03/17 /1997 المصدر: جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص.366.

[2] - إن الإصلاحات التي قام بها المشرع الفرنسي بعد تعديله لقانون الجمارك الخاص به كونه يلزم الادعاء أن يثبت القصد الجنائي لكي تقووم مسؤولية الفاعل. وعلى هذا الأساس يمكن للقاضي تبرئة المتهمين أو المخالفين استنادا إلى سلامة نيتهم. هذا ما نصت عليه المادة 369 من قانون الجمارك الفرنسي التي تضمنت الإصلاحات بشأن استبعاد القصد الجنائي حيث أعطت الحق للمتهم إمكانية إثبات انتفاء الإرادة لجهله أو لخطأ.

عكس ما تبناه المشرع المصري حيث استلزم توافر القصد الجنائي في الجرائم الجمركية بصفة عامة وجريمة التهريب بصفة خاصة، إضافة إلى أنها جرائم عمدية كأصل عام.[1]

هذا من جهة عدم توافر القصد الجنائي كأصل عام في المادة الجمركية غير أنه قد ترد استثناءات على هذا الأصل أين يشترط المشرع الجوكي توافر القصد الجنائي في المادة الجمركية.

[1] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص.17.

الاستثناءات:

الجرائم الجمركية في القانون الجزائري من الجرائم التي لا تتطلب قصدا جنائيا كأصل عام، هذا لا يمنع أن ترد على القاعدة الأصلية بعض الاستثناءات أين يتطلب المشرع قصدا جنائيا لتقرير المسؤولية لدى الجناة في المادة الجمركية، ما نجده أن هناك استثناءات جاء بها المشرع في قانون الجمارك، كما أن هناك استثناءات أخرى جاء بها قانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

تتجسد الاستثناءات التي جاء بها المشرع في قانون الجمارك بصفة جلية في المادتين 309 و311 قبل إلغائهما بموجب القانون 98-10، بالنسبة للشريك والمستفيد من الغش، وأيضا في الفقرة الأولى من المادة 320 والفقرة الأولى من المادة 322، وفي الفقرات 3-4-5-6 من المادة 325، وكذا المادة 318 مكرر بخصوص الشروع.

تحليل المواد:

بالرجوع إلى نص المادة 309 من قانون الجمارك رقم 79-07 قبل إلغائها[1] بالقانون 10-98، يتضح أنها كانت تستلزم توافر القصد الجنائي بخصوص الشريك وهذا ما نلمسه من إحالة المشرع إلى أحكام المادتين 42 و43 من قانون العقوبات،[2] الذي يتطلب توافر العلم والإدارة لدى الشريك لتقرير مسؤوليته وإلا اعتبر بريئا.

يستخلص من إلغاء المادة 309 أنها لم تؤثر على أحكام الشريك بشأن توافر القصد الجنائي لديه كون أن المشرع لم يضف أي حكم يخالف ذلك في قانون الجمارك، الأمر الذي يتطلب العودة

[1] - المادة 309 ق ج قبل إلغائها بموجب القانون 98-10.

[2] - المادتين 42 و43 من ق ع تنصان بخصوص الشريك على: أ- المادة 42 المعدلة بموجب القانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 تنص على أنه: " يعتبر شريك في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ...مع علمه بذلك" مع علمه تدل على توافر القصد الجنائي. ب: -المادة 43 تنص على أنه: يأخذ حكم الشريك .... مع علمه بسلوكهم الإجرامي." مع علمه تدل على توافر القصد الجنائي.

إلى ما هو مقرر بالقواعد العامة في قانون العقوبات بشأن لزوم توافر القصد الجنائي لدى الشريك في الجرائم الجمركية. [1]

لكن إثر تعديل 2017 لقانون الجمارك، يتضح أن الفراغ التشريعي بخصوص الشريك في مجال تقرير المسؤولية الجزائية قد تداركه المشرع باستحداث المادة 309 مكرر، التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الشركاء في الجرائم الجمركية بصفة صريحة حيث تحيل المادة في فحواها إلى قانون العقوبات بشأن تعريف الشركاء في المادة الجمركية، مما يستلزم توافر العلم والإدارة عندهم ناهيك عن قيام مسؤولياتهم تماما كالفاعلين الأصليين في الجرائم الجمركية مما يقتضي تطبيق نفس العقوبة عليهم والمقررة للفاعلين الأصليين.[2]

تبقى مسؤولية الشريك موقوفة على توافر القصد الجنائي طبقا لما هو مقرر في قانون العقوبات طالما أن المشرع لم يأتي بنص يخالف ذلك في قانون الجمارك. بل وقد أحال المشرع في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب صراحة إلى قانون العقوبات بشأن الاشتراك في أعمال التهريب.[3]

أما عن أحكام المادة 311 من قانون الجمارك فهي الأخرى كانت تستلزم توافر القصد الجنائي والمتمثل في سبق العلم لدى المستفيد من الغش، كون أن المشرع كان يعرفه على أنه كل من حاول عن دراية منح مرتكبي المخالفات الجمركية إمكانية الإفلات من العقاب، وعبارة "عن دراية" يلزم بها المشرع توافر القصد الجنائي.

يلاحظ عن المشرع الجمركي عندما يتعلق الأمر بالمستفيد من الغش بعد تعديل قانون الجمارك لسنة 1998 أنه تأثر من حيث تقرير المسؤولية الجزائية كون أن المشرع ألغى المادة 311

[1] - الرجوع الى القواعد العامة في حال غياب نص خاص.

[2] - المادة 309 مكرر ق ج المعدلة بالقانون 17-04 تنص على أنه:" الشركاء، كما ورد تعريفهم في قانون العقوبات مسؤولون عن الجرائم الجمركية، ويخضعون إلى نفس العقوبات التي تطبق كل الفاعلين الأصليين."

[3] - المادة 26 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، والتي تنص على: "تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش".

بموجب القانون 98-10، وإثر هذا الإلغاء أصبح توافر القصد الجنائي غير إلزامي، مما يعني الرجوع للمبدأ العام بعدم الأخذ بسلامة النية وعدم توافر القصد الجنائي بالنسبة للمستفيد من الغش عند تقرير مسؤوليته الجزائية.

إضافة إلى الاستثناءات الأخرى التي أوردها المشرع في المادتين 319-320 حيث تتقرر المسؤولية عن قصد جنائي بمقتضى نص المادة 319 فقرة "ه" المعدلة بموجب القانون 17-04 أي بعد تعديل الجديد لقانون الجمارك حيث تعد مخالفة من الدرجة الأولى الأفعال التدلسية المعاينة في مجال العبور والتي تكون نتيجتها تشويه أو إبطال فعالية الترخيص والأمن أو التعرف على البضائع.[1]

يستنتج من هذه الجريمة ضرورة توافر القصد الجنائي ما يظهر جليا من خلال عبارة الأفعال التدلسية، حيث خرج المشرع صراحة عن القاعدة الأصلية بلزوم توافر القصد الجنائي في تقرير المسؤولية الجزائية من خلال تعديل 2017 لقانون الجمارك.

تجدر بنا الإشارة إلى أن المادة 319 فقرة (ه) قبل تعديلها بقانون 17-04 كانت هي الأخرى تستلزم توافر القصد الجنائي غير أن التعديل الجديد اختلفت عما كانت عليه المادة قبل 2017، أين كان يعتبر المشرع المخالفة من الدرجة الأولى كل من أخل الالتزام باحترام المسالك والأوقات المحددة، كذا المحاولات المعاينة في مجال العبور دون مبرر مشروع، التي يكون هدفها أو نتيجتها تشويه الترخيص أو الأمن أو التعرف عنها وجعلها غير صالحة، ما يثبت توافر القصد الجنائي هو عبارة "هدفها أو نتيجتها".

إضافة إلى ما كانت تنص عليه أحكام المادة 322 من قانون 98-10 والملغاة بموجب قانون 17-04، التي كانت تتطلب توافر القصد الجنائي بشأن المخالفات التي تتعلق بالبضائع غير المحظورة وغير الخاضعة لرسم مرتفع ودليل توافر هذا القصد هو ارتكاب هذه المخالفات بواسطة فواتير

[1] - الفقرة " ه" من المادة 319 ق ج المعدلة بالقانون 17-04 تنص على: "تعد مخالفة من الدرجة الأولى....، عدم إحترام ... وكذا الأفعال التدلسية المعاينة في مجال العبور، التي تكون نتيجتها...".

أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة بحيث أنه من يستعمل فعل التزوير يلزم أن يتوافر لديه العلم والإرادة.

ما يمكن استخلاصه من هذا الاستثناء، أنه كان يخص المخالفات من الدرجة الرابعة قبل التعديل، ولكن ومع صدور قانون 17-04 نرى أن المشرع ألغى المادة 322 وكذا المخالفات من الدرجة الرابعة.

كما ورد استثناء آخر بشأن المخالفات التي تضبط خلال عمليات الفحص أو المراجعة ما جاء في نص المادة 325 فقرة "ج" من قانون 17-04 على أنه تعد جنحة من الدرجة الأولى كل حصول أو محاولة حصول على أحد السندات المذكورة في المادة 21 من نفس القانون وهذا بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى.[1]

بناء على ما تقدم نجد أن المشرع اشترط عنصر القصد لقيام المسؤولية الجزائية لدى الفاعل بحيث يجب أن تتوافر لديه النية والمتمثلة في فعل التزوير أو التصريحات المزيفة أو أي طريقة تدليسية.

يتضح أيضا من خلال تعديل قانون الجمارك سنة 2017 أن المشرع أعاد صياغة أحكام الفقرة "ج" من المادة 325 منه مع إبقاء ضرورة توافر القصد الجنائي في تقرير المسؤولية الجزائية للفاعل،[2] وهو عكس ما جاء به المشرع في تعديل الفقرات، "د" "ه" "و" أين كان المشرع يتطلب توافر القصد الجنائي في قانون 98-10 المادة 325 هذا ما يظهر جليا في الفقرة "د" من خلال عبارة "كل تصريح مزور يكون هدفه أو نتيجته".

[1] - المادة 322 ق ج المعدلة بالقانون 98-10 كانت تنص على: "تعد مخالفات من الدرجة الرابعة، المخالفات التي تتعلق ببضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع، مرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة". ولقد ألغيت هذه المادة بموجب القانون 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

[2] - السندات التي ذكرتها المادة 21 هي رخصة أو سند أو شهادات قانونية وقابلة للتطبيق صادرة عن سلطات معينة حتى يسمح بجمركة البضائع أثناء مزورها بالمكاتب الجمركية أو استيرادها أو تصديرها.

ما تضمنته الفقرة "هـ" من خلال عبارة "التصريحات المزورة" وأيضا عبارة "عندما ترتكب هذه المخالفات بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة".

أيضا ما جاء في سياق الفقرة "و" والتي نصت على "التصريحات المزورة أو المحاولات والتي تكون هدفها أو نتيجتها".

يلاحظ من خلال هذه الفقرات أنها كلها كانت تستلزم توافر القصد الجنائي إلى غاية صدور القانون رقم 17-04، الذي عدل من صياغة أحكام هذه الفقرات بحيث لم يشر إلى ما يتطلب توافر القصد الجنائي لتقرير المسؤولية الجنائية لدى الفاعلين لمثل هذه للمخالفات الجمركية.[1]

أما بخصوص الشروع في الجنحة الجمركية فنجد أن المشرع كان يقضي في أحكام المادة 318 مكرر، بالإحالة إلى تطبيق الأحكام المقررة في المادة 30 من قانون العقوبات مما يعني ضرورة توافر القصد الجنائي.[2]

محاولة ارتكاب الجريمة في القانون العام يتكون من ثلاثة عناصر تتمثل في البدء في التنفيذ والقصد وعدم تمام ارتكاب الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل.[3] وبالنظر للإحالة إلى الأحكام العامة فإن الشروع في الجنحة الجمركية بدوره يقتضي توافر القصد الجنائي.

لكن إثر التعديل الأخير لسنة 2017 لقانون الجمارك، فنجد أن المشرع تراجع بخصوص توافر القصد الجنائي عندما يتعلق الأمر بالشروع في الجنح الجمركية.[1] هذا ما يظهر جليا من خلال

[1] - الفقرات: " د" " ه" " و" من المادة 325 من القانون 17-04 المعدل والمتمم ق ج التي تنص على:
"د" تحويل البضائع عن مقصدها لامتيازي.
"ه" التأجير أو الإعارة أو الاستعمال مقابل أو التنازل بدون رخصة، المنصوص عليها في المادتين 178-171 من هذا القانون.
"و" كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل سواء كانت من نفس النوع أم لا."

[2] - المادة 318 مكرر ق ج المعدلة بالقانون 98-10. أي قبل التعديل الأخير لقانون الجمارك.

[3] - أحسن يوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف تصنيف، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط8، المرجع السابق، ص.23.

إعادة صياغة أحكام المادة 318 مكرر منه التي أصبحت تنص على أنه: "يعاقب على كل محاولة ارتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجنح".

وبخصوص الاستثناءات الواردة في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، فنجد أن المشرع أورد استثنائيين:

الاستثناء الأول يتمثل في وصف الجناية الذي أدخله المشرع على أعمال التهريب[2] بموجب الأمر المتعلق بمكافحة التهريب مما يتطلب توافر القصد الجنائي، بل إن المحكمة الجنايات تأمر بالإجابة عن السؤال المتمثل في: "هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟" ما قضت به أحكام المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتناقض مع المبدأ العام في قانون الجمارك والذي يقضي عدم الاستناد إلى نية المخالفين. الأمر الذي يثير التساؤل في النص الواجب التطبيق..

الاستثناء الثاني، نصت عليه المادة 11 من الأمر 05-06 يتعلق بوجود مخزن داخل النطاق الجمركي يكون معدا ليستعمل في التهريب، أو وسيلة نقل معدة خصيصا لغرض التهريب، وهما فعلان يقتضيان توافر القصد الجنائي ما يظهر جليا من خلال عبارة "معدا ليستعمل في التهريب" وكذا عبارة "خصيصا لغرض التهريب".

تبقى الحالات المذكورة كلها استثناءات عن المبدأ عدم اشتراط توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة الجمركية بوجه عام.

بالتالي المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي تتميز عن مثيلاتها في القانون العام، وتعتبر من خصوصياتها، كون أن المسؤولية في هذا المجال تثبت بدون قصد، ويكفي فيها وقوع الفعل المادي دون

[1] - المادة 318 مكرر ق ج المعدلة بالقانون 17-04 والتي تنص على: "تعد كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها، طبقا لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات."

[2] - الجنايات المقصودة هنا تلك المنصوص عليها بموجب كل من المادة 14 الخاصة بتهريب الأسلحة والمادة 15المتعلقة بالتهريب لطي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

الحاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباتها، ما يلغي عدة مبادئ أساسية في القانون الجزائي كالشك يفسر لصالح المتهم، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته.[1]

الفرع الثاني: اتساع نطاق المسؤولون جزائيا:

من المبادئ الأساسية للمسؤولية الجزائية، أنها شخصية، بحيث لا يتم إيقاع الجزاء إلا على المرتكب الفعلي للجريمة أو من ساهم فيها. غير أن المشرع قد يضع استثناء عن المبادئ العامة لضرورات ودوافع أحيانا تكون قانونية وأحيانا أخرى تكون حمائية، أين يسند بعض الجرائم لغير مرتكبيها.

الأمر الذي يظهر جليا في المادة الجمركية عند الحديث عن المسؤولون جنائيا لمخالفة القانون والتنظيم الجمركيين، ويلاحظ عن المشرع هنا أنه وسع من نطاق المسؤولية لتشمل أشخاص آخرين غير الفاعلين بصفة مادية أو معنوية للفعل الجرمي، وهي مسؤولية عن فعل الغير تقع بحكم ممارسة لنشاط مهني أو حيازة عرضية للبضائع والسلع محل الغش.

يقضي قانون الجمارك في حال ثبوت المسؤولية عن فعل الغير بتطبيق الجزاءات المالية فقط. والمشرع يعفي الأشخاص المسؤولون هنا من العقوبات الجزائية، ولا تطبق هذه الأخيرة إلا في حالة ارتكابهم الجريمة والخطأ بصفة شخصية. أي إثبات الخطأ الشخصي ضروري حتى نقول إن المسؤولية تامة وحتى تطبق على مرتكبيها العقوبات الجزائية والجزاءات المالية معا.[2]

نجد هذا النوع من المسؤولية الناقصة يطال كل من له علاقة بنشاط مهني إما بصفة مؤقتة أو دائمة، وكذا كل من يحوز حيازة عرضية للبضائع محل الغش.

[1] - مانع سلمى، زواوي عباس، خصوصية المنازعة الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، ISSN2507-7228، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع 12، م 05، جوان 2018، ص.72.

[2]- العقوبات الجزائية السالبة للحرية والمالية ذات الطابع الجزائي والجزاءات المالية ذات الطابع الجبائي.

في نفس سياق اتساع نطاق المسؤولون جزائيا الذي يعتبر من خصوصيات المسؤولية الجزائية في الجريمة الجمركية ولما كان نظام الاشتراك المنصوص عليه في القانون العام لا يسع لاحتواء هذا النوع من الجرائم، بسبب اشتراطه توافر القصد الجنائي لدى الشريك، لجأ المشرع إلى استحداث نظام لاشتراك بدون قصد جزائي، هو خاص فقط بالمنازعة الجمركية اصطلح عليه "بنظام الاستفادة من الغش".

أي كل من له مصلحة في الغش إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة وبأي صفة كانت في جنحة جمركية أو أي عمل من أعمال التهريب في مفهوم قانون الجمارك والأمر المتعلق بمكافحة التهريب يسأل جنائيا. ويخضع المستفيد من الغش لنفس العقوبات المقررة للفاعلين الأصليين للجريمة.[1] أي ما يثبت مسؤوليته التامة بمناسبة مصلحته المباشرة أو غير المباشرة في الغش الجمركي.

الأمر المهم هنا أننا لا نجد لمفهوم الاستفادة من الغش تطبيق في غير المادة الجمركية. هو ما يعزز مرة أخرى توسيع من نطاق دائرة المسؤولون جنائيا في المادة الجمركية. ويعتبر ميزة للمنازعة الجمركية عن مثيلاتها في القواعد العامة وأيضا من خصوصيات المسؤولية الجزائية في القانون الجمركي.

الفرع الثالث: الاعتداد بمسؤولية الشخص المعنوي

إن الاعتداد بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حتمية قانونية فرضها الواقع في ظل التحولات الاقتصادية. ولقد نص المشرع الجنائي بشكل صريح على مسؤولية الشخص المعنوي على أساس الخطأ المفترض، وهو ما حدى إليه المشرع الجمركي أين نص صراحة على مسؤولية هذا الأخير في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب،[2] كخطوة أولى في هذا الصدد، وتلاه بعد ذلك بالنص

[1] - المادة 310 ق ج المعدلة بالقانون 17-04.

[2] - المادة 24 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي تنص على انه: "يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الامر بغرامة قيمتها ثلاثة اضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال.
إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد، يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و250.000.000 دج".

عليه صراحة في قانون الجمارك وبالضبط في التعديل الأخير له بمقتضى القانون 17-04. يلاحظ هنا عن المشرع أنه تأخر بالنص على مسؤولية الشخص المعنوي في قانون الجمارك بالنظر لما جاء به التشريع في القانون المقارن[1] وكذا الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

غير أن المشرع اشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص بأن ترتكب لصالحه الجرائم المقررة في القانون والتنظيم الجمركيين، وكذا بأن ترتكب من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين. هذا حتى تقوم مساءلته الجنائية ولا تطبق عليه إلا الجزاءات المالية والمقدرة بضعف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي بمناسبة الأفعال نفسها.[2] هي العقوبات التي تتناسب مع طبيعته.

نفس الشيء عندما تتقرر مسؤولية الشخص المعنوي الذي ترتكب لصالحه أعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، غير أن العقوبات المقررة هنا تقدر قيمتها بثلاث أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال.

أما إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد، فهنا يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و250.000.000 دج.[3]

المطلب الثاني: أسباب انتفاء المسؤولية في الجريمة الجمركية.

تقرر المسؤولية الجزائية للشخص المؤهل قانونا للمساءلة الجنائية بحيث يتحمل الشخص الجزاء العقابي نتيجة لارتكاب فعل نهى عنه أو ترك ما أمر به القانون، وتشمل الأهلية الجنائية كل

[1] - القانون المقارن الفرنسي والمصري والمغربي كلهم سبقوا المشرع الجزائري في تقرير المسؤولية للشخص المعنوي في حال ارتكاب جريمة جمركية.
[2] - المادة 312 ق ج المعدلة بالقانون 17-04.
[3] - المادة 24 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

العوامل اللازمة توافرها في الشخص حتى نقول بأنه مسؤول جنائيا. ومنه فقد تتأثر المسؤولية الجنائية وتنفى لأسباب تكون إما عامة، تلك المقررة في قانون العقوبات، وتطبق على كافة المخالفين للقوانين والأنظمة التي تفرضها الدولة، وبالتالي تطبق حتى على الأشخاص المسؤولين جنائيا في التشريع الجمركي وكذا الأنظمة التابعة له.

كما هناك أسباب خاصة لانتفاء المسؤولية، تلك التي استقر عليها القضاء بالنسبة للجرائم الجمركية هذا فضلا عن حالات أخرى خاصة ببعض الفئات المهنية بالنسبة لنوع من الجرائم الجمركية والمنصوص عليها في قانون الجمارك.

الأمر الذي سوف نتطرق إليه على النحو التالي:

الفرع الأول: الأسباب العامة لانتفاء المسؤولية.

يقصد بأسباب انتفاء المسؤولية، موانعها المنصوص عليها في قانون العقوبات المواد من 47 إلى 51. مما لا شك فيه أنها نفس الأحكام التي تطبق في المجال الجمركي كون هذا الأخير جاء خاليا منها.

هي حالة الجنون والإكراه بنوعيه المادي والمعنوي وأيضا صغر السن.

فلا يسأل جزائيا المتهم بارتكاب جريمة جمركية الذي كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ما قضت به أحكام المادة 47 من قانون العقوبات.[1]

ونجده في القانون المقارن المغربي أنه نص على تطبيق عقوبات الغرامة والمصادرة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة.[1]

[1] - المادة 47 ق ع والتي تنص على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الاخلال بأحكام الفقرة 2من المادة 21".

كما لا يسأل المتهم الذي اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قدرة له على دفعها، ما قضت به أحكام المادة 48 من قانون العقوبات. [2]

في هذا الاتجاه قضت محكمة أكس الفرنسية ببراءة خادم نقل بناء على أمر المخدوم بضائع مهربة على أساس أن الخادم لم يكن سوى أداة لا خيار لها في اقتراف الجريمة إذ كان من غير الممكن له بسبب وضعه كخادم أن يطلب مخدومه تفصيلات دقيقة حول طبيعة البضاعة المنقولة.[3]

قضي كذلك، تأسيسا على الإكراه المعنوي، بإعفاء جندي ألماني كان يعمل أثناء الاحتلال الألماني مديرا لإحدى شركات النقل الفرنسية لقيامه بتصدير بضاعة بطريق التهريب تنفيذا لأوامر رؤسائه العسكريين التي يلتزم بالخضوع لها. [4]

لا يسأل أيضا جزائيا القاصر الذي لم يبلغ سن العاشرة، ما جاءت به المادة 49 الفقرة الأولى من قانون العقوبات، بحيث تنعدم الأهلية وتنعدم معها المسؤولية العقابية، فالصبي دون سن العاشر لا يعد مسؤولا بحكم القانون.[5] أما إذا تجاوزها دون بلوغ سن الثامنة عشرة فإن الغرامة الجمركية المقضي بها تكون تحت مسؤولية الولي عنه.

في هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا بنقض قرار قضى بتحميل القاصر دون الثامنة عشرة الغرامة الجمركية.[6]

---

[1] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط 8، المرجع السابق، ص.416.

[2] - المادة 48 ق ع والتي تنص على أنه: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

[3] - Serrebruk, 27-06-1950, JCP, 1950, IV, 50. . المصدر: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، نفس المرجع، ص.418.

[4] - Cass. crim, 18-01-19-2, S, 1903, I, 247. . المصدر: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، نفس المرجع، ص.417.

[5] - المادة 49 ق ع المعدل في سنة 2014 تنص على أنه: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 10 سنة إلا تدابير الحماية أو التربية".

[6] - المحكمة العليا، (غ ج م ق 3) القرار رقم 151964 المؤرخ في 28-09-1997، غ منشور. المصدر: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، نفس المرجع، ص.418.

فضلا عن موانع المسؤولية الجزائية المقررة في القانون العام، فهناك موانع أخرى خاصة استقر عليها القضاء واعتبرها من أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية.

ما سوف نتطرق إليه في الفرع الثاني، على النحو الآتي:

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانتفاء المسؤولية.

يقصد بها موانع المسؤولية المستقر عليها في القضاء. يتعلق الأمر أساسا بالقوة القاهرة والغلط المبرر هذا فضلا عن حالات الإعفاء الخاصة والمتعلقة ببعض الفئات المهنية والتي جاء بها المشرع في قانون الجمارك.

البند الأول: القوة القاهرة والغلط المبرر.

تعد القوة القاهرة والغلط المبرر من الأسباب الخاصة لانتفاء المسؤولية الجزائية، ما استقر عليه القضاء وكذلك أخذت به بعض التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري بصفة عامة والتشريع الجمركي بصفة خاصة.

أولا: القوة القاهرة.

عرفها الفقه الجزائي على أنها "عامل طبيعي يتصف بالعنف أكثر من المفاجأة، كما عرفته محكمة النقض المصرية العامل الذي يسلب الشخص إرادته فيرغمه على إتيان عمل لم يرده ولم يكن يملك له دفعا".[1]

تعتبر القوة القاهرة من صور السبب الأجنبي الذي ينفي علاقة السببية وبالتالي يعد سببا من أسباب دفع المسؤولية، وهي كل حادث خارجي عن

[1] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط 8، المرجع السابق، ص.418.

الشـــيء لا يمكـــن للمـــدين توقعـــه، ولا يمكـــن لـــه دفعـــه أي لـــيس بظـــاهرة عاديـــة ويستحيل دفعه. [1]

ونص قانون الجمارك الجزائري كذلك على القوة القاهرة كسبب للإعفاء من المسؤولية الجزائية في كل من المادتين 56 و64 من قانون الجمارك.

الأمر الذي يظهر جليا في نص المادة 56 بخصوص انتفاء مسؤولية ربابنة السفن، إذ تقضي المادة بعدم جواز رسو السفن التي تقوم برحلة دولية إلا في الموانئ التي توجد فيها مكتب للجمارك، ما عدا في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا.[2]

أما المادة 64 فتخص النقل الجوي، أي عدم مساءلة قادة الطائرات، إذ تنص على منع تفريغ البضائع أو القائها أثناء الرحلة إلا في حالة أسباب القوة القاهرة.[3]

وعزز المشرع الأخذ بالقوة القاهرة كسبب من أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية، عندما أضاف بموجب التعديل الأخير لقانون الجمارك لسنة 2017 إعفاء ربابنة السفن وقادة الطائرات من المسؤولية بصفة قطعية، في حالة القوة القاهرة المثبتة مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادتين 56 و64 سالفتي الذكر.[4]

ويشترط في القوة القاهرة ثلاثة عناصر مجتمعة حتى تكون من أسباب انتفاء المسؤولية وهي:

- ألا يكون من الممكن توقعها أي ليس بظاهرة عادية.
- ألا يكون باستطاعة الشخص دفعها.
- ألا يكون قيامها راجعا إلى خطأ المتهم أي تتمثل في سبب خارجي.

[1] - عبد المجيد زعلاني، موسوعة القانون الجزائري، طبعة مصغرة، دار بيرتي للنشر، الجزائر، 2013، ص.278. المصدر: كريستال مورال- جورنال، القانون العام، دار النشر جوالينو، ليكستنسو، باريس، 2006.

[2] - المادة 56 ق ج المعدلة بالقانون 98-10.

[3] - المادة 64 ق ج.

[4] - المادة 305 الفقرة الأخيرة ق ج المعدلة بالقانون 17-04.

هكذا قضى في فرنسا بأنه يعد من قبيل القوة القاهرة فيضان نهر أدى إلى إغلاق المعبر وجعله غير صالح لمرور المواشي التي كان صاحبها قد التزم بالمرور عليه لتقديمها إلى أول مكتب جمركي.[1]

يعد كذلك من تضطره الظروف الجوية إلى الهبوط بطائرته في مكان لا يوجد به مكتب جمركي أو من تلجئه العواصف والرياح إلى رسو على أحد الشواطئ بعيدا عن المكاتب الجمركية.

ولم يحدُ القضاء الجزائري عما استقر عليه القضاء المقارن إذ قَبل هو الآخر بالقوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي، ما يظهر جليا في قرار المجلس الأعلى، الذي يقضي بأنه متى كان مقرر أن الأسباب القاهرة التي تحول دون استظهار الناقلين للبضائع رخصة المرور أو النقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي تبرئهم من جريمة محاولة التهريب، من ثم فإن النعي إدارة الجمارك على القرار المطعون فيه، يخرق القانون غير سديد يستوجب رفضه.[2]

يخلص عن المشرع الجمركي أنه قد أخذ بسبب القوة القاهرة للإعفاء من المسؤولية، وبالمقابل تشدد في الأخذ بها من حيث العناصر الثلاثة التي اشترطها مجتمعة حتى تكون من أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية.

[1] - Cass. Crim. 01-07-1951, doc. Cont. N^0 971. 19-03-1957, doc. Cont. N^0 1216. المصدر: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط 8، المرجع السابق، ص 419.

[2] - المجلس الأعلى، القرار رقم 50021 المؤرخ في 12-07-1988. المصدر: نبيل صقر، التهريب والغش الضريبي، مبادئ الاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص.155.

ثانيا: الغلط المبرر Erreur invincible

لم نعثر في القضاء الجزائري على أحكام أخذت بالغلط المبرر، غير أن هذا لا يعني بالضرورة أن القضاء الجزائري لا يأخذ به.[1]

عرفته محكمة النقض الفرنسية أنه "الغلط الذي لا يمكن تجنبه بقدر من الفحص والحذر، وفيه يكون الفاعل ارتكب فعله وهو يعتقد مشروعيته، وكان اعتقاده مقبولا إذا لم يكن ناشئا عن خطئه أو إهماله". هذا الغلط يقترب من القوة القاهرة غير أنه يظل متميزا عنها.[2]

وجرى عن القضاء الفرنسي الأخذ بالغلط المبرر، حيث قضت محكمة الاستئناف بباريس بأن تقدم المتهمين بخطاب لإدارة الجمارك وحصولهم بناء عليه على معلومات دقيقة حول البضائع المستوردة وبنود التعريفة الجمركية المطبقة عليها من شأنه أن يعفيهم من المسؤولية. [3]

كما أيدت محكمة النقض الفرنسية ذات الاتجاه في قرارات حديثة ذهبت فيها إلى الإعفاء من المسؤولية عن الجريمة الجمركية في حالة الغلط المبرر. [4]

يشدد القضاء الفرنسي في هذا الصدد على أن الاعفاء من المسؤولية بناء على الغلط المبرر يتطلب أن يثبت الفاعل أنه قام بكل التحقيقات الازمة التي كان عليه القيام بها، أو أنه بذل العناية الكافية التي كان عليه بذلها، أي عليه أن يثبت استحالة اكتشاف الغلط، أما مجرد الصعوبة في اكتشافه ولو كانت جسيمة فإنها لا تكفي بل يجب أن لا يكون في وسع المتهم المقاومة.[5]

---

[1] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط 8، المرجع السابق، ص.420.

[2] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، نفس المرجع، ص.420.

[3] - Paris, 05-04-1963, D, 1964, Somm. 23. . المصدر: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، نفس المرجع، ص.420.

[4] -Cass. crim, 13-10-1971, GAZ. Pal, 1971, I, 113. المصدر: أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص.120.

[5] -Cass. Crim. 22-04-1981, Doc. Cont. N^0 1691. المصدر: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، نفس المرجع، ص.421.

البند الثاني: حالات الإعفاء الخاصة.

نص التشريع والتنظيم الجوكيين على الحالات التي يتم فيها الإعفاء من المسؤولية والمتابعة الجمركية، وهي حالات لبعض الأشخاص بحكم نشاطهم المهني، وإذا ما قارناها مع الحالات التي سبق وأن تطرقنا إليها نجدها حالات خاصة منصوص عليها في التشريع الجمركي.

وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

أولا: حالات إعفاء ربابنة السفن وقادة الطائرات.

حالات الإعفاء الخاصة ببعض الفئات المهنية من المسؤولية نجدها من خلال استقرائنا للمادة 305 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون رقم 17-04، حيث أورد المشرع الجمركي أربع حالات التي يعفي فيها ربابنة السفن وقادة الطائرات من مسؤولية الجزائية،[1] والمتمثلة فيما يلي:

- حالة الأولى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة "ب" من المادة 325 من قانون الجمارك إذا تم اكتشاف المرتكب الحقيقي لها.[2]

- الحالة الثانية تتمثل فيما إذا كانت الخسائر كما هي معرفة في التشريع الجمركي، التي أثبتت وقيدت في يومية السفينة، قد حتمت تغيير اتجاه السفينة قبل تدخل إدارة جزائرية مختصة.

[1] - نرى أن المشرع الجمركي قد أضاف حالات إعفاء جديدة من كل المسؤولية لربابنة السفن وقادة الطائرات، بموجب التعديل الجديد بالقانون 17-04 لنص المادة 305 ق ج. وهي خالات لم يكن ينص عليها سابقا.

[2] - المادة 325/ب ق ج المعدلة بالقانون 17-04 تنص على أن: "البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن والطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانئ والمطارات التجارية، التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن، وكذا عدم احترام الالتزام بتقديم البضائع المنصوص عليه في المادة 58 مكرر من هذا القانون.

وتنص المادة 58 مكرر على انه: "يجب تقديم البضائع محل التصريح بالحمولة وفقا لأحكام هذا القانون من قبل ربان السفينة، عند اول طلب لأعوان الجمارك، إلا إذا تم الاثبات انه تم رفعها او نقلها من مركبة الى أخرى او وضعها في مخزن مؤقت بصفة قانونية، مع تعهد صريح من قبل مستغل المخزن المؤقت بتحمل المسؤولية الكاملة تجاه إدارة الجمارك طبقا لأحكام هذا القانون."

تجدر الإشارة بأن المشرع كان ينص قبل تعديل 2017، على هذين الحالتين للإعفاء من المسؤولية لكن بالنسبة لربابنة السفن فقط دون قادة الطائرات، عكس ما قضت به أحكام نفس المادة 305 المعدلة بالقانون 17-04 التي أقرت هذا الإعفاء لكل من ربابنة السفن وقادة الطائرات.

كما أن المشرع كان يشترط قبل تعديل 2017 للاستفادة من هذا الإعفاء بأن تكون المخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة 325 من قانون الجمارك.

إثر هذا التعديل الجديد خص المشرع الاستفادة من الإعفاء فقط في الحالة التي يكتشف فيها المرتكب الحقيقي الجريمة المنصوص عليها في الفقرة "ب" من المادة 325 من قانون الجمارك والتي تنص على أن: **"البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانئ والمطارات التجارية، التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن، وكذا عدم احترام الالتزام بتقديم البضائع المنصوص عليها في المادة 58 مكرر من هذا القانون"**، هذا دون أن يخص المشرع بالذكر للجرائم الأخرى المنصوص عليها في نفس المادة ودون أية حالة الأخرى. الأمر الذي كان يجدر على المشرع الجمركي فعله قبل تعديل 2017 كون الصورة الوحيدة المذكورة في المادة 325 التي يمكن فيها أن يعفى فيها ربان السفينة أو قائد الطائرة من المسؤولية هي الجريمة المنصوص عليها في الفقرة "ب" كونها مرتبطة بنشاطهم المهني أما الحالات الأخرى فلا علاقة لهم بهذا النشاط المهني فيها.[1]

أضاف المشرع حالتين لإعفاء ربابنة السفن وقادة الطائرات، لم ينص عليهما إلا بعد صدور قانون 17-04 الذي جاء يعدل ويتمم قانون الجمارك، وهما:

[1] - مراجعة أحكام المادة 325 ق ج المعدلة بالقانون 17-04.

– الحالة الثالثة تفيد أنه يعفى من المسؤولية ربابنة السفن وقادة الطائرات إذا تم الإثبات أنهم قد أعادوا حرفيا البيانات المصرح بها من طرف الشاحن وأنه لم يكن لديهم أي سبب للتشكيك في صحة المعلومات المتضمنة في وثائق النقل في مكان الشحن.

– الحالة الرابعة وهي حالة القوة القاهرة المثبتة مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادتين 56 و64 من هذا القانون. سبق الإشارة إليها.

ثانيا: حالة إعفاء الناقلون ومستخدميهم

هي حالات جديدة أضافها المشرع الجمركي بموجب القانون 17-04 الذي يعدل ويتمم قانون الجمارك حيث جاء في المادة 303 فقرة 4 منه، بالحالات التي يعفي الناقل العمومي ومستخدموه من المسؤولية، أين تسقط تماما بقرينة قانونية مساءلة الأشخاص الذين:

1-إذا قاموا بالتزاماتهم المهنية، حيث يثبتوا حرصهم على أماكن المسؤولون عنها بصفة دائمة، وأن البضائع محل الغش تم إخفاؤها من طرف الغير في الأماكن التي لا تتم فيها الرقابة عادة، وأن هذه البضائع أرسلت بطريقة تظهر أنها قانونية.

2-إذا سهلوا لإدارة الجمارك متابعة المرتكبين الحقيقيين للغش عن طريق التعيين الدقيق للآمرين.

نص المشرع على هذه الحالات للتخفيف من المسؤولية التي تثقل كاهل الناقل.

ثالثا: حالات الإعفاء الخاصة بأعمال التهريب.

ما نصت عليه المادة 27 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب هي حالة الاعفاء من المتابعة لكل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها.

بالتالي ما يستخلص من هذه المادة هو إعفاء من المسؤولية الجزائية لكل شخص قام بإبلاغ السلطات عن عمل من أعمال التهريب. أو الإبلاغ عن محاولة ارتكابه حتى ولو كان المبلغ أحد العناصر المكونة للجريمة الجمركية ويعدل عنها قبل تنفيذها كاملة.

الفصل الثاني

معاينة الجريمة الجمركية.

نجد أن المشرع الجمركي أعطى أهمية خاصة للمنازعة الجمركية تظهر جليا من خلال الطرق والوسائل الأساسية التي جعلها كأداة للبحث عن الغش في يد أشخاص مؤهلين لذلك بصفة قانونية دون غيرهم. ما يظهر ميزة وخصوصية الجريمة الجمركية عن مثيلاتها في مجال المعاينة.

وتعني معاينة الجريمة الجمركية البحث والتحري عن الأفعال المخالفة للقانون الجمركي والأنظمة التابعة له، إجراء جوهري كونه يرمي إلى تحقيق الاستجلاء والكشف عن الملابسات والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، أيضا المبادرة الفورية لجمع الأدلة والأشياء والأوراق والدلائل والآثار التي تساعد على التثبيت من ارتكب الجريمة ونسبتها إلى شخص معين. وهو إجراء سابق على تحريك الدعوى الجزائية.

تعتبر المعاينة من الإجراءات الضرورية التي تمهد للسير في الخصومة الجنائية، فهي مرحلة جمع الاستدلالات و الحقائق بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بجريمة وملاحقة فاعلها.[1]

في هذا الشأن ومن خلال مراجعة قانون الجمارك الفصل الخامس عشر (15) منه الخاص بالمنازعات الجمركية نجد أن المشرع نص على ثلاثة وسائل اعتبرها طرق أساسية في مجال البحث والتقصي عن الغش في المنازعة الجمركية أي في مجال المعاينة اثنان منها ذات طابع خاص أي خاص بالمعاينة في الجريمة الجمركية فقط دون غيرها والثانية ذات طابع عام.

أما فيما يتعلق بأعمال التهريب فقد أحال المشرع في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب إلى قانون الجمارك بالنسبة لمعاينة والبحث عن مثل هذه الجرائم بوجه عام،

[1] - محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،1991-1992، ص.22.

كما أنه قد نص على إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر ذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.[1]

ترجع خصوصية أساليب معاينة الجرائم الجمركية بما فيها أعمال التهريب لصعوبة التحقيق في مثل هذه الجرائم باستعمال الوسائل الإجرائية العادية التي أصبحت غير قادرة على مسايرة هذا النوع من الإجرام التي لم تعد تفي بالغرض في الكشف عن المجرمين الخطيرين والحد من أنشطهم الاجرامية، الأمر الذي جعل لازما وضروريا على التشريع الجمركي أن يتضمن إجراءات وأساليب التحري الخاصة من أجل مواكبة خصوصية الإجرام الحديث، بالخصوص أعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

هذا ما يقودنا إلى البحث عن إجراءات البحث والتقصي عن الجرائم الجمركية، بما فيها أعمال التهريب، كذا عن الأشخاص المؤهلين قانونا للبحث عن مثل هذه الجرائم.

ما سنحاول التفصيل فيه على النحو التالي:

1- طرق البحث والتحري عن الغش الخاصة بالجرائم الجمركية دون غيرها.
2- طرق البحث والتحري عن الغش المنصوص عليها في القواعد العامة وأساليب التحري الخاصة بالبحث عن أعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر 06-05 المؤرخ في 25 أوت 2005.

[1] - المادة 33 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي تنص على أنه: "يمكن اللجوء إلى أساليب تحر خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية".

المبحث الأول: طرق البحث والتقصي عن الغش الخاصة بالجرائم الجمركية.

نص المشرع في مجال البحث والتحري عن الجرائم الجمركية على وسيلتين أساسيتين هما إجراء الحجز وإجراء التحقيق الجمركيين. وهما الوسيلتين الأكثر ملائمة في المادة الجمركية، لما يوفرانه من جهد وما يضمنانه من صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرتها.[1]

يلاحظ عن المشرع الجمركي أنه يميز بين الإجراءين حيث يعتبر إجراء الحجز – الإجراء الأنسب والأكثر استعمالا للبحث عن الغش الجمركي ولا يستعمل إجراء التحقيق إلا في حالات معينة.[2] كما سوف يأتي بيانه.

وللإشارة فإن المعاينة في إطار البحث والتحري عن الغش الجمركي عادة ما تدخل مع التدابير وإجراءات البحث والمراقبة والإجراءات التحفظية، والاستيقاف والتوقيف للمخالفين.[3] كما تدخل في إطار المعاينة أيضا تدابير وإجراءات الاطلاع والفحص والتفتيش والحجز وسماع الأقوال من قبل المتهمين وشركائهم والمستفيدين من الغش في مجال المعاملات الجمركية.[4]

وبناء على ما تم بيانه، يمكننا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتحدث في الأول عن معاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي، نتحدث في المطلب الثاني عن معاينة هذا النوع من الجرائم عن طريق إجراء التحقيق الجمركي.

---

[1] - مراجعة أحكام المواد من 241 إلى المادة 252 ق ج.

[2] -أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط3، دار هومة، المرجع السابق، ص.137.

[3] -الإستيقاف أو التوقيف وهو ما عبر عنه المشرع في نص المادة 241 الفقرة الأخيرة والمادة 251 الفقرة الثانية من ق ج.

[4] -موسى بودهان، النظام القانونية لمكافحة التهريب في الجزائر، المرجع السابق، ص.85.

المطلب الأول: البحث عن الغش عن طريق إجراء الحجز الجمركي.

يعتبر البحث عن الغش الجمركي عن طريق إجراء الحجز الجمركي الطريقة الوحيدة التي عرفتها إدارة الجمارك خلال فترة طويلة رغم ظهور طريق آخر وهو إجراء التحقيق الجمركي، فإن هذا لم ينقص من أهمية إجراء الحجز كإجراء عادي لمعاينة الجرائم الجمركية. فمجاله يبقى واسع وقواعده دقيقة جدا.

يعد إجراء الحجز الجمركي بمثابة التلبس بالجريمة في القانون العام، والمعروفة على وجه الخصوص بالجرائم المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها ما جاء به المشرع في أحكام المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

فضبط الجريمة في حالة التلبس هو ما يبرر الإسراع في اتخاذ الإجراءات خشية ضياع الأدلة.[2] وهذه صورة تنطبق أساسا على المنازعات الجمركية، التي تعد في مجملها من الجرائم المتلبس بها. ومثلما يدل عليه اسمه، فالبحث عن الغش الجمركي بطريق الحجز يتم بقبض أو مسك جسم الجريمة (البضاعة) التي تعطي الدليل المادي المباشر لإثبات وقوع الجريمة بما أن أغلب الجرائم الجمركية يكون محلها بضاعة.[3]

وإذا كان إجراء الحجز مرتبطا أصلا بحجز الأشياء محل الغش بل ويستمد منه تسميته فإن اللجوء إلى هذا الإجراء لا يقضي بالضرورة حجز الأشياء محل الغش. إنما يكفي

---

[1] - المادة 41 ق إ ج والتي تنص على أنه: "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها".

[2] -عز الدين ديناصور وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية، ج 3، المرجع السابق، ص.407.

[3] -مسألة الحجز في الجرائم الجمركية، تدرس فكرة وجود المخالفة، حيث تنصب هذه المخالفة في غالب الأحيان على البضاعة التي تكون محل الغش وعرضا تكون على المستندات التي ترافق هذه البضائع. وإذا لم تحجز تختفي ويضيع معها الدليل لهذا قضى المشرع بحجزها.

أن تتم معاينة الجريمة وفق الأساليب وطبق الأشكال المقررة له قانونا في المواد من 242 إلى 251 من قانون الجمارك.[1]

الأمر الذي قضت به المحكمة العليا في قرار لها حيث أقرت على أنه يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية حتى ولو لم يتم أي حجز.[2]

فمفهوم إجراء الحجز وفقا لقانون الجمارك هو إجراء أو تدبير تحفظي مؤقت في الغالب الأعم يقوم به عون الجمارك أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع الجمركي والأنظمة التابعة له.

ينصب هذا الاجراء أصلا على محل أو موضوع الغش أو التهريب الجمركي من السلع والبضائع المحظورة حظرا مطلقا أو نسبيا أو نحوها، على أساس حيازتها غير الشرعية أو استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب أو المراكز الجمركية أو بدون تصريح بشأنها أو غيرها.[3]

ما يقودنا إلى ضرورة معرفة الأشخاص المؤهلين قانونا للبحث عن الغش الجمركي عن طريق إجراء الحجز في حدود الصلاحيات المخولة لهؤلاء الأشخاص بموجب التشريع الجمركي.

ما سيتم التفصيل فيه على النحو التالي:

الفرع الأول: الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز الجمركي.

[1] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف تصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط3، المرجع السابق، ص.138.

[2] - المحكمة العليا (غ ج م) قرار رقم 210934 المؤرخ في 2000/07/24 المصدر: المجلة القضائية عدد خاص 2002، ص.202.

[3] - أحسن بوسقيعة، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص.46.

نظرا لخصوصية الجرائم الجمركية بصفة عامة وأعمال التهريب بصفة خاصة وما يميزها عن الجرائم في القانون العام، يتضح أن المشرع الجمركي حرص على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام بإجراءات المعاينة في المنازعات الجمركية وكذلك ضبطها، الأمر الذي قضت به أحكام المادة 241 من قانون الجمارك أيضا المادة 31 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، التي تحيل في إطار معاينة أعمال التهريب إلى نفس الأعوان المخولين لهذا الغرض في قانون الجمارك.

وقضى المشرع بالحق في معاينة الجرائم الجمركية بصفة عامة من طرف الأعوان الآتي بيانهم على النحو التالي:

1- أعوان الجمارك.

2- موظفو الشرطة القضائية.

3- موظفو بعض المصالح الإدارية.

البند الأول: أعوان الجمارك

حسب نص المادة 241 من قانون الجمارك الذي تقابله المادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، يخلص عن المشرع الجمركي أنه يخول الحق أثناء معاينة الجرائم الجمركية لكل أعوان الجمارك دون تخصيص ولا تمييز بينهم، فهم يتمتعون بأهلية البحث وملاحظة الجرائم الجمركية لمباشرة إجراء الحجز بغض النظر عن رتبهم.[1]

[1] - مراجعة المادتين 241 ق ج و32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

يلزم قانون الجمارك بموجب نص المادة 37 منه أعوان الجمارك بحمل بطاقات تفويضهم التي يشار فيها إلى أدائهم اليمين هذا أثناء ممارستهم لوظائفهم، كما تلزمهم ذات المادة بإظهار هذه البطاقة عند أول طلب.[1]

تجدر الإشارة إلى أن هؤلاء الأعوان غير ملزمون عند معاينة الجرائم الجمركية بأن يكونوا بلباسهم الرسمي، فالمهم أن يكونوا حاملين لبطاقات تفويضهم.[2]

البند الثاني: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

نص المشرع الجمركي في المادة 241 سالفة الذكر على صنف آخر من الأشخاص المؤهلين قانونا لمعاينة الجرائم الجمركية وهم ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.[3]

تعتبر الشرطة صاحبة الاختصاص الأصل في الكشف والتحري عن الجرائم بصف عامة، ولها الصلاحية المباشرة لإجراءات جمع الأدلة لضبط الجرائم ومرتكبيها، لما خوله المشرع لها من صلاحيات في هذا المجال.

أولا: ضباط الشرطة القضائية

أعطى قانون الجمارك الحق لضباط الشرطة القضائية سلطة البحث والتحري عن الغش الجمركي وكذا جمع الأدلة عنه والبحث عن مرتكبه ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي وذلك تحت اشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام.[4] بموجب تمتعهم بصفة الضبط القضائي، ونص المشرع على

[1] - المادة 37 ق ج.
[2] - سعادنة إبراهيم، محاضرات في إثبات الجرائم الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة، ص.2-3.
[3] - المادة 241 ق ج، الفقرة 1.
[4] - المادة 12 ق إ ج المعدلة بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017.

هذه الفئة في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بهذه الصفة للأشخاص الآتي بيانهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

- ضباط الدرك الوطني،

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات (03) على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

قضت المحكمة العليا هذا الصدد بالقرار الذي جاء في مضمونه بأن المادة 241 من قانون الجمارك تؤهل رجال الدرك الوطني لإثبات المخالفات الجمركية متى كان ذلك فمن حقهم بل ومن واجبهم البحث والتحري عن المخالفات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها في حدود ما يسمح به القانون، ولا يهم إن كانت المخالفات الجمركية قد اكتشفت عرضا بمناسبة التحقيق في جريمة من القانون العام.[1]

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية كذلك الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وضباط وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

[1] - المحكمة العليا القرار رقم 138047 المؤرخ في 1997/01/27. المصدر: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص.162.

وجاء المشرع في الفقرة الأخيرة من نفس المادة 15 أن تكوين اللجان المذكورة وتسييرها تحدد بموجب مرسوم.

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية

يسمح القانون الجمركي بمقتضى أحكام المادة 241 منه في إطار معاينة الجرائم الجمركية وضبطها لأعوان الشرطة القضائية والذين ليست لهم صفة ضبط القضائي بمعاونة ضابط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم وكذا في إثبات الجرائم والبحث عنها، ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم وذلك طبقا لنص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية. وحصر المشرع الجزائي هذه الفئة التي تعتبر من بين أعوان الضبط القضائي[1] في نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم على التوالي:

موظفو مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك وكذا مستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.[2]

البند الثالث: موظفو بعض المصالح الإدارية

دائما وبمقتضى نفس المادة 241 من قانون الجمارك يخول المشرع لأعوان بعض المصالح الإدارية وبعض المصالح العمومية سلطة معاينة الجرائم الجمركية، بموجب تمتعهم بمباشرة بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط لهم بموجب قوانين خاصة ووفق الأوضاع والحدود المبنية بتلك القوانين.[3]

يتمثل هؤلاء الأعوان فيما يأتي تبيانه على النحو التالي:

[1] - موسى بودهان، الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة، ع49، اكتوبر 1992، ص.15-16.

[2] - لمادة 19 ق إ ج المعدلة بالأمر 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995.

[3] -Note 1616/DGD/221 du 11/051985, relative à la constations des infractions par les agents des autres administration. Direction générale des douanes algies, p6-7.

أولا: أعوان مصلحة الضرائب

لا يميز قانون الجمارك بين أعوان مصلحة الضرائب من حيث الرتب والوظائف، فأي عون من أعوان هذه المصلحة مؤهل بمباشرة سلطة المعاينة والبحث والتحري وضبط الغش الجمركي ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة، هذا بمناسبة ممارستهم لوظائفهم التي تخول لهم بعض مهام الضبط القضائي.

ثانيا: أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ

يتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة الدفاع الوطني حيث أدرج المشرع هذه الفئة ضمن الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية وضبطها، ويعد من أهم مستحدثات قانون 1998 المعدل والمتمم لقانون الجمارك لأن الفئات الأخرى كانت مؤهلة في ظل المادة 241 من قانون الجمارك قبل تعديلها، هذا بحكم أنها تدخل ضمن تعريف الشرطة القضائية كما هي معرفة في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية،[1] التي كانت تحيل إليها المادة 241 قبل تعديلها بالقانون 98-10[2] والتي تؤهل هؤلاء الأعوان لمباشرة الغرض المخصص للبحث عن الجرائم الجمركية ومعاينتها وكذا إثباتها.

ثالثا: الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

يتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار ومراقبة الجودة وقمع الغش والأعوان المكلفين

[1] - مراجعة المادة 14 في فقرتها الثالثة ق إ ج والتي تنص على أنه: "يشمل الضبط القضائي:
3) الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي".

[2] - أحسن بوسقيعة، الجرائم الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ومعاينتها، ط3، المرجع السابق، ص.140.

بالتحريات الاقتصادية وأعوان المركز الوطني للسجل التجاري، بموجب نص المادة 241 من قانون الجمارك يؤهل المشرع هؤلاء الأعوان لمعاينة الجرائم الجمركية بحكم صفة الضبط القضائي التي تمنح لهم بموجب أدائهم لوظائفهم.[1]

الفرع الثاني: السلطات المخولة للأعوان المؤهلين في إطار إجراء الحجز الجمركي.

يتمتع الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز الجمركي بسلطات واسعة سواء إزاء البضائع محل الغش أو حيال الأشخاص الذين يقومون بمخالفة أحكام قانون الجمارك أو الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أو الأحكام التنظيمية التابعة لهما.[2]

تظهر هذه السلطات جليا من خلال مراجعة أحكام المادة 241 الفقرة 2 و3 من قانون الجمارك التي جاء في فحواها ما يلي:

"إن معاينة المخالفة الجمركية[3] تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا ما يأتي :

– البضائع الخاضعة للمصادرة

– البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا.

–أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع

[1] - السيد بن شاوش، اختصاص القاضي المدني في القضايا الجمركية، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992، ص.38.

[2] - مراجعة المادة 241 فقرة 2 والأخيرة ق ج.

[3] - المخالفة الجمركية بمعنى الجرائم الجمركية هنا سواء كانت المنصوص عليها في قانون الجمارك أو الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أو مخالفة الأحكام التنظيمية التابعة لهما.

في حالة التلبس، يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية".[1]

من خلال هذين الفقرتين نستنتج أن إجراء الحجز الجمركي يباشره الأعوان المؤهلين للبحث ومعاينة وضبط الغش الجمركي سواء في الجرائم المتلبس بها أو من غير ذلك. وفي هذا الإطار يخول لهؤلاء الأعوان الصلاحيات الآتي بيانها:

البند الأول: حق التحري

تعتبر عملية التحري اجراء جوهري في البحث عن الجرائم بصفة عامة، ويدخل ضمن هذا الإجراء جميع المعاينات اللازمة والحق بالتفتيش ومراقبة المظاريف والأشخاص وغيرها، هذا بالإضافة إلى الحق في الضبط من أجل الكشف وإثبات الغش الجمركي.

الأمر الذي سوف نتطرق إليه على النحو الآتي:

أولا: الحق في التفتيش

بداية ينبغي أن نلفت الانتباه إلى أنه لا يوجد أي تعريف قانوني ولا فقهي معين وواضح المعالم للتفتيش الجمركي، ويعتبر التفتيش في مفهوم القانون العام إجراء قانوني يتم بموجبه الاطلاع على جميع الأماكن كالسكن أو محل أو الشخص التي يمكن العثور فيها على أشياء قصد إظهار الحقيقة ما نصت عليه صراحة المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، بحيث تهدف هذه العملية إلى الكشف عن كل الأدلة التي من شأنها توضيح حتمية الجريمة.

[1] - الفقرة 2 و3 من المادة 241 ق ج.

[2] - المادة 81 ق إ ج، التي تنص أنه: "يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة".

جاء المشرع الجمركي في إطار الفحص والمراقبة الجمركية بتمكين أعوان الجمارك بمباشرة تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة وهذا بمقتضى أحكام المادة 41 من قانون الجمارك.[1]

نجد أن الأستاذ موسى بودهان أعطى تعريف للتفتيش الجمركي على أنه: "عبارة عن تدابير وإجراءات يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين أو من في حكمهم من أعوان الدولة المختصين محليا أو موضوعيا والمنصوص عليهم سواء في قانوني الجمارك والإجراءات الجزائية المعدلين والمتممين أو في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أو في النصوص التنظيمية والأحكام التطبيقية المتعلقة بتفتيش المحلات والسلع والبضائع ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية والأشخاص القادمين من الخارج إلى الإقليم الجمركي للدولة أو الخارجين منه أو المتواجدين في النطاق الجمركي –كما هو محدد قانونا– إلى جانب تفتيش المنازل وبعض المقرات ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بعمليات الاستيراد والتصدير والتجارة الخارجية وغيرها من العمليات المماثلة."[2]

يستنتج من خلال هذا التعريف أن المشرع الجمركي أعطى الحق لأعوان الجمارك بتفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل من جهة وهو نفس الحق الذي خوله لأعوان الدولة المختصين لنفس الغرض ومن جهة أخرى نجد أنه خول لهم الحق في تفتيش المنازل على أن يكون لهذه الأماكن صلة ولو غير مباشرة لحركة البضائع (استيراد– تصدير) بهدف حماية الإقليم الوطني والبحث عن البضائع محل الغش مع مراعاة الأحكام والقوانين في هذا المجال.

[1] - المادة 41 ق ج، المعدل والمتمم بالقانون 98-10.
[2] - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، المرجع السابق، ص.87.

1 –تفتيش الأشخاص

أعطى المشرع الجمركي الحق لأعوان الجمارك بتفتيش الأشخاص في إطار الفحص والمراقبة الجمركية[1] خاصة في حال وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها هؤلاء الأعوان إخفاء أشياء عن أعين الرقابة الجمركية مثل مخدرات أو نقود (عملة صعبة) وغيرها البضائع المقيدة أو من المحظورات.

الأمر الذي قضت به أحكام المادة 42 من قانون الجمارك، أين مكنت هذه الأخيرة أعوان الجمارك في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص عند اجتياز الحدود القادمين أو المغادرين من البلاد وبالأخص الشخص الذي يفترض فيه إخفاء مواد مخدرة داخل جسمه وهذا بإخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها، وذلك بعد الحصول على الموافقة الصريحة من المعني لتفتيشه وفي حالة رفض هذا الأخير يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك.[2]

كما تمكن نفس المادة في فقرتها الأخيرة لأعوان الجمارك بأن يقوموا داخل محلات مخصصة لذلك بالتفتيش الجسدي للأشخاص الذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع محل غش.

فالعمل الجمركي في أي مكان في العالم يتطلب أن يكون عون الجمارك على دراية وعلم بأقوى وأهم شكل من أشكال التعاطي بين الناس وهو لغة الجسد والتي تساعد هؤلاء

[1] - المادة 41 ق ج المعدل بالقانون 98-10 والتي تقضي على أنه: "يمكن لأعوان الجمارك، في إطار الفحص والمراقبة الجمركية، تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة".
[2] - المادة 42 ق ج المعدلة بالقانون 98-10.

الأعوان في ضبط الكثير من المهربين الخطيرين سواء كانت عصابات دولية لتهريب المخدرات بأنواعها أو أي شخص يحمل بين طيات ملابسه أو داخل جسده عن طريق البلع أي ممنوعات أو أشياء ضارة يحرمها القانون ويعاقب على فعلها.[1]

فموضوع لغة الجسد يلقى اهتماما بالغا على مستوى العالمي والمحلى، ويحتل مكانة بارزة في خطط التدريب الخاصة بالعاملين في مصلحة الجمارك لما تضفيه من مهارات أثبتت أن الذين تدربوا وتمرسوا على قراءة لغة الجسد أصبحوا يتميزون عن غيرهم في حسن المعاملة مع من يستحق وضبط من لا يستحق بأسلوب علمي يغلفه الحس الأمني وعلم النفس الإنساني.[2]

تفتيش الأشخاص في المجال الجمركي معناه البحث في جسم أو لباس الشخص الطبيعي والتحري فيه[3] أثناء عبور هذا الأخير الحدود الوطنية. وطبعا هذا في حال وجود شبهة أي معالم حقيقية[4] كما عبر عنها المشرع الجمركي بحيث يفترض من خلالها القائم بالتفتيش أن الشخص الذي أمامه يحمل مواد محل غش داخل جسمه أو داخل لباسه.

المقصود بالشبهة في هذا المجال مجرد وجود حالة ذهنية تقوم في نفس المنوط به تنفيذ القوانين الجمركية ويصح معها في العقل، القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك المنوط بالقائم بالتفتيش.[5]

نظرا لحساسية التفتيش وإمكانية مسه بكرامة الشخص ألزم التشريع الجمركي أعوان الجمارك بأن يسهروا على احترام كرامة الأشخاص أثناء ممارستهم لوظائفهم لنشر جوا من

[1]- أحمد مصطفى صبيح، الرقابة الجمركية ولغة الجسد، مركز الدراسات العربية، ط1، مصر، 2012، ص.8.
[2]- أحمد مصطفى صبيح، الرقابة الجمركية ولغة الجسد، المرجع نفسه، ص.9.
[3] - سليمان عبد المنعم، بطلان لإجراء الجاني، الدار الجامعية الجديدة، مصر، ص.202.
[4] - المادة 42 الفقرة 1 ق ج.
[5] - مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص.259.

الطمأنينة في نفوس القادمين أو المغادرين من البلاد ورفع شعار حسن الاستقبال وسرعة الإجراءات طبقا لما نصت عليه المادة 40 من نفس القانون.[1]

2 –تفتيش البضائع

خول المشرع الجمركي الحق لأعوان الجمارك دون تخصيص ولا تمييز بينهم القيام بتفتيش البضائع بموجب المادة 41 من قانون الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية خصوصا أن محل الجرائم الجمركية بصفة عامة وجرائم التهريب بصفة خاصة غالبا ما تكون بضاعة التي تصنف من فئة البضائع إما الممنوعة أو المقيدة أو المعلقة على شرط.

أعطى المشرع نفس الحق لأعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل وكذا لأعوان الجمارك في إطار القيام بالمراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجمركيين التي تقع على متن السفن الموجودة في النطاق الجمركي وكذا على التهيئات والجزر الاصطناعية والمنشآت المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي بغرض تفتيش حمولتها وخزائنها للكشف وضبط البضائع محل الغش في حال وجودها.

3 – تفتيش وسائل النقل

بمقتضى أحكام المادة 41 من التشريع الجمركي يمكن لأعوان الجمارك القيام بتفتيش وسائل النقل في إطار الفحص والمراقبة الجمركية.

ما تعززه أحكام المادة 43 في فقرتها الأولى من قانون الجمارك التي تلزم سائق وسيلة النقل الامتثال لأوامر أعوان الجمارك، ولهؤلاء الأعوان الحق في استعمال القوة لتوقيف

[1] - المادة 40 ق ج المعدلة والمتممة بالقانون 98-10 التي تنص أنه: "يجب على أعوان الجمارك أثناء ممارسة وظائفهم أو أداء مهامهم، أن يسهروا لزوما على احترام كرامة الأشخاص".

وسائل النقل عندما لا يمتثل السائقون لأوامرهم إذا اقتضت الضرورة لذلك لسد الطريق باستعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية.[1]

بمقتضى المادة 44 من قانون الجمارك والمعدلة بموجب قانون 17-04 نفس الغرض أعطى المشرع الحق لأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل القيام بالمراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجمركيين وهذا عندما يتعلق الأمر بالسفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي.[2]

كانت تقضي نفس المادة قبل تعديلها بتمكين نفس الأعوان القيام بتفتيش كل سفينة تقل حمولتها الصافية عن مائة طن (100) أو تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة (500) طن عندما توجد في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي.

يلاحظ عن المشرع في إطار المراقبة الممنوحة لهؤلاء الأعوان من خلال تعديل 17-04 الجديد أنه جعل المراقبة عامة على جميع السفن الموجودة داخل المنطقة البحرية وبدون استثناء.

دائما فيما يخص السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي نجد أن المشرع وبمقتضى نص المادة 45 من قانون الجمارك المعدل أنه يمكن أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل وكذلك أعوان الجمارك بتفتيش البواخر الراسية، كما تلزم نفس المادة ربابنة السفن بفتح كوات سفنهم وغرفها وخزائنها وكذلك الطرود المعنية للتفتيش عند طلب ذلك من

[1] - المادة 43 ق ج المعدلة بالقانون 98-10 التي تنص أنه: "يجب على كل سائق وسيلة نقل أن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك.
يمكن لأعوان الجمارك استعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسائل النقل عندما لا يمتثل السائقون لأوامرهم".

[2] - المادة 44 ق ج المعدلة بالقانون 17-04.

الأعوان المكلفين بالتفتيش.[1] وبموجب تعديل2017 لقانون الجمارك أضحى إجراء عمليات التفتيش تسري على جميع السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي كلما إذا استدعت الضرورة لذلك.

حيث أن المشرع قبل تعديل 17-04 لقانون الجمارك كان يقضي بالقيام بإجراء التفتيش في غير حالات السفن التي تقل حمولتها الصافية عن مائة 100طنة أو تفوق حمولتها الإجمالية عن خمسمائة 500 طنة، إلا بالنسبة لتلك الموجودة في المياه الداخلية والموانئ والفروض، وبموجب التعديل الجديد لم يعد هذا الاستثناء موجود.

في نفس المادة 45 من قانون الجمارك أعطي المشرع للأعوان –حرس السواحل أو أعوان الجمارك– المكلفين بتفتيش السفن وحمولتها سلطة القيام بغلق الكوات وختمها عند غروب الشمس على أن لا يتم فتحها بعد ذلك إلا بحضورهم.[2]

وفي نفس الغرض يخول قانون الجمارك الجديد لأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل في إطار ممارستهم لوظائفهم الحق في القيام بالمراقبة الجمركية على التهيئات والجزر الاصطناعية والمنشآت المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي ويلزم المشرع القائمين على هذه الأماكن بتمكين أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل من ممارستهم مراقبتهم في إطار التشريع والتنظيم الجمركيين، هذا بمقتضى أحكام المادة 46 من قانون الجمارك.

يلاحظ عن المشرع استحدث نص المادة 46 مكرر من قانون الجمارك في تعديل 2017 والتي لم تكن موجودة سابقا، حيث قضت هذه المادة في أحكامها بوضع طرق

[1] - الفقرة الأولى من المادة 45 ق ج المعدل والمتمم بالقانون 17-04 والتي تنص على أنه: "يجب على ربابنة السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي، بناء على طلب أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل أو أعوان الجمارك فيما يخص البواخر الراسية، أن يأمروا بفتح كوات سفتهم وغرفها وخزائنها وكذا الطرود المعنية للتفتيش".

[2] - الفقرة 2 من المادة 45 سالفة الذكر التي تقضي ب: "يمكن للأعوان المكلفين بتفتيش السفن وحمولتها أن يقوموا بغلق الكوات وختمها عند غروب الشمس، ولا يمكن فتحها بعد ذلك إلا بحضورهم".

التنسيق والتعاون بين أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل بقرار صادر عن وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية وكذلك هو الشأن في إطار تطبيق كل من المواد 44 و 45 و 46 من نفس القانون[1] وهذا في إطار القيام بالمراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجمركيين.

3- تفتيش المنازل

أعطى المشرع بموجب نص المادة 47 من قانون الجمارك الحق لأعوان الجمارك في تفتيش المنازل بهدف البحث في كل مكان عن الغش الجمركي وبصفة خاصة عن البضائع التي تكون محل غش –غير أن المشرع الجمركي لم يضع تعريفا للمنزل في قانون الجمارك ما يدعنا أن نأخذ بمفهومه الواسع بحيث يشمل المكان الذي يأوي المتهم وتوابعه من حدائق ومساحات مسبحية غير أنه لا ينصرف إلى المساحات غير المسبحية ولو وجدت حوله.

بالرجوع إلى المادة 47 من قانون الجمارك يخلص عن المشرع الجمركي أنه ميز بين حالتين في إطار تفتيش المنازل، هما الحالة التي تكون فيها المعاينة للجريمة داخل النطاق الجمركي والحالة التي تكون فيها المعاينة خارج النطاق الجمركي.[2]

---

[1] - المادة 46 مكرر ق ج المتمم والمعدل بالقانون 17-04 (مستحدثة) تنص على أنه: "تحدد طرق التعاون والتنسيق بين أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل وكذا كيفيات تطبيق المواد 44 و45 و46 أعلاه، بقرار مشترك بين وزير الدفاع والوزير المكلف بالمالية".

[2] - المادة 47 ق ج المعدل بالقانون 98-10 التي تنص على أنه: "1- للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي، وقصد البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 أدناه، يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة، على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي.

يجب أن يتضمن الطلب كل عناصر المعلومات الموجودة بحوزة إدارة الجمارك والتي تسمح بتبرير التفتيش المنزلي.

2- غير أنه قصد البحث عن البضائع التي تمت متابعتها على مرأى العين دون انقطاع حسب الشروط النصوص عليها في المادة 250 أدناه أدخلت في منزل أو في أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي، يؤهل أعوان الجمارك لمعاينة ذلك وإبلاغ النيابة العامة فورا.

عند الامتناع عن فتح الأبواب، يمكن أعوان الجمارك العمل على فتحها بحضور أحد مأموري الضبط القضائي.

3- يمنع تفتيش المنصوص عليه في الفقرات السابقة ليلا، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا.".

الحالة الأولى نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 47 سالفة الذكر وفيها يبحث أعوان الجمارك عن البضائع التي تمت حيازتها في الأماكن المعدة للسكن والمنازل بحيث تكون هذه الحيازة داخل النطاق الجمركي، هذا بصرف النظر عما إذا كانت الجريمة متلبس بها أو لا.

بمعنى آخر أن يكون الأعوان التابعين لسلك الجمارك مؤهلين للقيام بالتفتيش والبحث عن كل البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي.

الحالة الثانية حصرت ذات المادة 47 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية (02) المعاينة التي تقع خارج النطاق الجمركي وهذا قصد البحث عن البضائع عندما تستمر متابعتها على مرأى العين دون انقطاع والتي أدخلت في منزل أو بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي.

تخضع هذه الحالة للشروط المنصوص عليها في المادة 250 من نفس القانون التي تقضي في فحواها بأن معاينة المخالفات الجمركية تتم في الأماكن الخاضعة للمراقبة الجمركية كمبدأ عام وجاء المشرع في نفس المادة بإمكانية القيام بهذا الإجراء في كل الأماكن عندما تتوفر حالة المتابعة على مرأى العين، بشرط أن يبين المحضر في هذه الحالة عندما يتعلق الأمر بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل أو ببضائع حساسة للغش أن إجراء عملية المعاينة قد بدأت في النطاق الجمركي وأنها استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز، وعلى الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء التفتيش إثبات أن هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق إثبات حيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي.

من خلال استقرائنا للمادة 47 يتضح أن المشرع أخضع تطبيقها لشروط. وفصل شروط تطبيق الفقرة الأولى عن شروط تطبيق الفقرة الثانية.

حيث أخضع تطبيق الفقرة 01 من نص المادة إلى الشروط الآتية:

– أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام للجمارك.

– أن يحصلوا هؤلاء الأعوان على الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة.[1]

– أن يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية مع وجوب استجابتهم لطلب إدارة الجمارك.

– كما يجب أن يتضمن طلب إدارة الجمارك كل العناصر والمعلومات التي تسمح بتبرير التفتيش المنزلي من طرف أعوانها المؤهلين لذلك الإجراء.

أما شروط تطبيق الفقرة الثانية من المادة 47 سالفة الذكر، هي:

– على أعوان الجمارك حين الملاحقة بشأن البضائع على مرأى العين بأن يبلغوا النيابة العامة فورا.

كما أن هؤلاء الأعوان غير ملزمين باستصدار الرخصة الكتابية للقيام بهذا الإجراء، وأيضا هم غير ملزمين بمرافقة أحد ضباط الشرطة القضائية لأن المعاينة على مرأى العين.[2]

يستخلص أن شروط تطبيق الفقرة الأولى تختلف عن شروط تطبيق الفقرة الثانية.

جاءت الفقرة الأخيرة من ذات المادة 47 تقضي بأن القاعدة هي حظر التفتيش المنصوص عليه في الفقرات الأولى والثانية من هذه المادة ليلا، ولكل قاعدة استثناء حيث

[1] - يقصد بالجهة القضائية المختصة هنا وكيل الجمهورية.
[2] - الفقرة 2 من المادة 47 ق ج، المعدلة بالقانون رقم 98-10.

استثنت هذه الفقرة إذا كان أعوان الجمارك قد شرعوا في التفتيش نهارا، بإمكانية مواصلته ليلا.[1]

ثانيا: الحق في المراقبة الجمركية.

يعني بإجراء المراقبة في قانون الجمارك جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين والأنظمة السارية المفعول التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.[2]

من خلال مراجعتنا للمادتين 49 و50 ومن قانون الجمارك المعدل، نجد أنه تضمن نوعين من المراقبة في مجال المعاينة الجمركية. هما مراقبة المظاريف البريدية ومراقبة هوية الأشخاص.

1 – المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية.

قضت أحكام المادة 49 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 17–04 بإمكانية دخول أعوان الجمارك لجميع مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج، وكذا محلات متعاملي البريد السريع الدولي هذا في إطار إجراء المراقبة الجمركية والحق في البحث والتحري لهؤلاء الأعوان عن الغش الجمركي، واشرط المشرع حضور أعوان البريد والمواصلات لأنهم المسؤولين بالدرجة الأولى عن هذه المظاريف.

الهدف من خلال هذا الحق المخول لأعوان الجمارك هو البحث عن المظاريف مغلقة كانت أم لا، ذات منشأ جزائري أم أجنبي، لكشف الغش الجمركي الذي يمكن حصوله في هذا المجال.

[1] - المادة 47 الفقرة 3 ق ج المعدلة والمتممة بالقانون 98-10 والتي تنص على أنه: "...غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن موصلته ليلا."

[2] - المادة 5 الفقرة "و" ق ج المعدل والمتمم بالقانون 17-04.

يلاحظ عن المشرع أنه أدخل محلات متعاملي البريد السريع الدولي ضمن الأماكن الخاضعة للمراقبة الجمركية بموجب التعديل الجديد لسنة 2017 للمادة 49 من قانون الجمارك ضمن الشروط المحددة في اتفاقيات الاتحاد العالمي للبريد في إطار المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية، وعلى الأغلب أن غاية المشرع من هذه الإضافة هو أن أغلبية الأشخاص وحتى المتعاملين الاقتصاديين أصبحوا يلجؤون لمحلات بريد السريع الدولي وهذا لسرعة الخدمات المقدمة من قبل هذه المحلات، أين يمكن أن يكون طريقا سهلا لمرتكبي الغش الجمركي. وهذا ما لم يكن منصوص عليه سابقا قبل التعديل.

استثني المشرع الجمركي من عملية المراقبة الجمركية في هذا المجال المظاريف الموجودة رهن العبور، التي تحتوي أو يبدوا أنها تحتوي على بضائع محظورة عند الاستيراد، أو الخاضعة للحقوق والرسوم المحصلة من طرف إدارة الجمارك، أو الخاضعة لإجراءات عند دخولها إلى إقليم الدولة.[1]

في نفس المادة 49 في الفقرة الثانية (02) منها، قضت بأن العبور المستثنى أعلاه، أنه يرخص بشأنها لإدارة البريد ومتعاملي البريد السريع الدولي بأن يخضعوه للمراقبة الجمركية وذلك ضمن الشروط المحددة في اتفاقيات الاتحاد العالمي للبريد.[2]

أضاف المشرع الجمركي في التعديل الجديد لذات المادة 49 فقرة ثالثة (03)، حين رخص في أحكامها لإدارة البريد ومتعاملي البريد السريع الدولي الإخضاع إلى المراقبة الجمركية الإرساليات المحظورة عند التصدير أو التي تخضع لإجراءات عند خروجها من إقليم الدولة.[3]

[1] - المادة 49 الفقرة الأولى ق ج المعدل والمتمم بالقانون 17-04.
[2] - المادة 49 الفقرة الثانية (2) ق ج المعدلة والمتممة بموجب القانون 17-04.
[3] - المادة 49 الفقرة الثالثة (03) ق ج المعدلة والمتممة بموجب القانون 17-04

أكدت نفس المادة 49 في فقرتها الأخيرة، على أن لا يمس بسرية المراسلات في كل حال من الأحوال، ومنه فعلى أعوان الجمارك وأعوان البريد والمواصلات الالتزام بالسر المهني.[1]

يلاحظ عن المشرع الجمركي من خلال التعديل الجديد لهذه المادة، أنه أدخل ضمن المراقبة الجمركية محلات متعاملي البريد السريع الدولي، ما لم يكن موجود قبل التعديل، هذا بالإضافة إلى إعطاء الصلاحية والترخيص لمتعاملي البريد السريع الدولي في سلطة المراقبة الإرساليات سواء كانت مستوردة أو مصدرة، ضمن شروط محددة في اتفاقيات المعمول بها في الاتحاد الدولي، كما استحدث المشرع الجمركي فقرة ثالثة في المادة 49 وهذا ما لم يكن موجود سابقا قبل تعديل 17-04 والذي ينص على السرية حفاظا على الحقوق والحريات.

2 - المراقبة الجمركية المتعلقة بهوية الأشخاص.

النوع الثاني من أنواع المراقبة الجمركية والمنصوص عليها في قانون الجمارك والتي خولها المشرع لأعوان الجمارك أثناء ممارسة وظائفهم حيث مكنهم بموجب المادة 50 من هذا القانون من مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون أو يتنقلون داخل الإقليم الجمركي.[2]

يلاحظ عن المشرع الجمركي من خلال تعديله لهذه المادة أنه أضاف عبارة "خلال ممارسة وظائفهم"، أي أن هذه المراقبة المتعلقة بالأشخاص لا تتم إلا من طرف الأعوان المؤهلين لمراقبة هوية الأشخاص القادمون أو المغادرون من البلاد[3] أو الذين يتنقلون داخل

[1] - المادة 49 الفقرة الأخيرة (04) ق ج المعدلة والمتممة بموجب القانون 17-04.

[2] - المادة 50 الفقرة الأولى ق ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-04 تنص على أنه: "1- يمكن لأعوان الجمارك، خلال ممارسة وظائفهم، مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون أو ينتقلون داخل الإقليم الجمركي".

[3] - المراقبة الجمركية للمسافرين عن طريق البر أو البحر أو الجو.

الاقليم الجمركي بشرط أن تكون هذه المراقبة أثناء ممارسة هؤلاء الأعوان لوظائفهم. وهذا ما لم يكن ينص عليه المشرع في ذات المادة 50 قبل تعديلها.

كما استحدث المشرع فقرة (02) الثانية في المادة 50 بموجب التعديل الجديد17-04، والتي تقضي في أحكامها بسلطة أعوان الجمارك في اقتياد الأشخاص الذين لا يريدون أولا يستطيعون إثبات هويتهم إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية وهذا بهدف التحقق من الهوية، على أن يتم إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك فورا[1] وهو شرط ضروري للقيام بهذا الإجراء.

بناء على ما تقدم يلاحظ عن المشرع الجمركي في كثير من المواد أنه حصر حق التحري في أعوان الجمارك دون سواهم، هذا لا يعني أن الشرطة القضائية غير مؤهلة للبحث والتحري عن الجرائم الجمركية، بل إن الشرطة القضائية مؤهلة تأهيلا عاما تستمده من نص المادة 12 الفقرة (03) الثالثة من قانون إجراءات الجزائية، حيث وبموجب هذه المادة يستطيع أعوان الشرطة القضائية القيام بمهمة البحث والتحري عن كل الجرائم المقررة في التشريع الجزائي وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.

غير أن المحاضر التي يعدها أو يحررها أعضاء الشرطة القضائية، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، بمناسبة إجراء المعاينة، لا تعد في مثل هذه الحالات محاضر جمركية وإنما تعد محاضر تحقيق ابتدائي،[2] كما سوف يأتي بيانه لاحقا.

[1] - المادة 50 الفقرة الثانية (02) ق ج المعدلة والمتممة بنفس القانون 17-04 تنص على أنه: "2- يقتاد الأشخاص الذين لا يريدون أو لا يستطيعون إثبات هويتهم إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية، قصد التحقق من الهوية، شريطة إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك فورا".

[2] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريفها، تصنيفها متابعتها وقمعها، ط3، المرجع السابق، ص.141.

ويختلف الأمر إذا كانت المعاينة متعلقة بجرائم التهريب، حيث في هذه الحالة قضت أحكام المادة 31 من لأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أن معاينة مثل هذه الجرائم تتم وفق التشريع المعمول به من طرف نفس الأعوان المؤهلين لهذا الغرض بموجب قانون الجمارك.[1]

البند الثاني: حق الضبط

الضبط هو إجراء الحجز الذي يقوم به الأعوان المؤهلين بموجب الفقرة الأولى من المادة 241 من قانون الجمارك سواء كانوا ينتمون إلى إدارة الجمارك أو إلى الشرطة القضائية أو إلى الإدارات الأخرى المخولة قانونا للبحث عن الجرائم الجمركية، فالضبط هو عكس التحري المحصور فقط في أعوان الجمارك دون سواهم.

وسلطة الضبط المخولة لهؤلاء الأعوان تمكنهم من الإثبات المادي للجريمة الجمركية، وأيضا تمكنهم من نسبتها إلى شخص معين، هذا الإجراء يتخذ للحفاظ وعدم ضياع الأدلة المادية التي تثبت وجود جريمة.

يخلص عن المشرع من خلال استقراء الفقرة الثانية (02) من المادة 241 من قانون الجمارك التي تخول الحق للأعوان المذكورين أعلاه والمحررين للمحضر، أن يقوموا بحجز البضائع الخاضعة للمصادرة والبضائع الأخرى التي تكون في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا، وكذا حجز أية وثيقة ترافق هذه البضائع وهذا متى ما أمكنهم ذلك خلال إجراء المعاينة.[2]

[1] - المادة 31 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب تنص على أنه: "...تتم معاينه الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا للتشريع المعمول به من طرف نفس الأعوان المخولين لهذا الغرض بموجب قانون الجمارك".

[2] - المادة 241 ق ج المعدل بالقانون 98-10 والتي تقضي بأنه: "إن معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا ما يأتي:

نفس المادة في فقرتها الثالثة (03) تمكن في حالة التلبس بالجريمة الجمركية للأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية من سلطة توقيف المخالفين[1] لقانون الجمارك والقانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والقوانين والتنظيمات التابعة لهما، وهذا ما سنحاول بالتفصيل فيه على النحو الآتي:

أولا: حجز الأشياء القابلة للمصادرة

يتمتع الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية بحق حجز كل الأشياء التي تكون محل غش في نظر قانون الجمارك والأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والقوانين المنظمة لهما.

تتمثل هذه الأشياء فيما يلي:

-البضائع الخاضعة للمصادرة كما قضت به الفقرة الثانية من المادة 241 من قانون الجمارك، وهي البضائع محل الغش الجمركي، المقصود هنا البضائع غير القانونية في نظر التشريع والتنظيم الجمركيين التي لا يجوز التعامل فيها ولا إمكانية حيازتها إلا إذا استوفت لكامل الشروط القانونية المقررة بشأنها وتدخل هنا البضائع المحضورة حظرا مطلقا.

- البضائع الخاضعة للمصادرة،
- البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا،
- أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع".

يخلص عن المشرع من خلال ذكره لعبارة المحضر بصفة عامة سواء كان من المحاضر الجمركية (حجز أم معاينة) أو من محاضر التحقيق الابتدائي.

[1] - المادة 241 الفقرة الثالثة ق ج المعدل والمتمم بالقانون 98-10 تنص على أنه: "في حالة التلبس، يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية، مع مراعاة الإجراءات القانونية".

وينصب الضبط على الأشياء التي تكون عبارة عن مواد مهربة والأدوات والمواد التي استعملت في ارتكاب الغش وأيضا على وسائل النقل التي استخدمت في ذلك الغش سواء كانت آلية أو غير آلية.[1]

الحق في إجراء الحجز يكون مطلقا إذا تمت معاينة الجريمة في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك. يقصد هنا النطاق الجمركي والمكاتب والمستودعات وغيرها من الأماكن الخاضعة للحراسة الجمركية حتى ولو كانت موجودة خارج النطاق الجمركي.[2]

في حين يكون حق الحجز مقيدا إذا تمت معاينة الجريمة الجمركية في الأماكن الأخرى بحيث لا يجوز الحجز إلا في الحالات الواردة في الفقرة 2 من المادة 250 من قانون الجمارك. وهذا على سبيل الحصر.[3]

تتمثل هذه الحالات فيما يلي:

– المتابعة على مرأى العين، وفي هذه الحالة يتعين أن تستمر الملاحقة بدون انقطاع حتى وقت الحجز.[4]

– التلبس بالجريمة.

[1] - مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء، طبعة 01، عالم الكتاب، القاهرة، 1980، ص.48.

[2] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعتها وقمعها، ط3، المرجع السابق، ص.142.

[3] - المادة 250 الفقرة 2 ق ج المعدل والمتمم بالقانون 98-10.

[4] - هنا المشرع أضاف فقرة 03 في المادة 250 ق ج، والتي تخص الحالة التي يتم فيها الحجز بعد المتابعة على مرأى العين، بحيث يجب أن يتعلق الأمر هنا بالبضائع الحساسة أو الخاضعة لرخصة التنقل كما يجب أن تتم اللاحقة على مرأى العين قد بدأت في النطاق الجمركي، وأنها استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز.

– مخالفة أحكام المادة 226 من قانون الجمارك[1]، ويتعلق الأمر هنا بحيازة وتنقل البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي، والتي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.[2]

– في حالة اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أن أصلها مغشوش من خلال تصريحات حائزها، أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب.

هذا عن البضائع القابلة للمصادرة التي تعتبر محل غش جمركي أين تكون صفتها غير قانونية إزاء التشريع والتنظيم الجمركيين الأمر الذي يجعل الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية أن يقوموا بحجزها ومصادرتها كدليل مادي لإثبات الجريمة الجمركية.

لم يكتف المشرع الجمركي بهذا الحجز فقط والذي يتم على البضائع محل غش جمركي، بل امتد ليشمل حتى البضائع التي تكون في حوزة المخالف وذلك على سبيل ضمان سداد الغرامات المستحقة قانونا، وينصب غالبا هذا الحجز الذي يعد احتياطيا على وسائل النقل حيث تحتجز ضمنا للدين المستحق للخزينة بعنوان الغرامة الجمركية.

نص المشرع في المادة 241 على ألا تتجاوز قيمة البضاعة المحتجزة على سبيل الضمان، مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة ما نخلصه من عبارة المشرع" في حدود الغرامات المستحقة قانونا".

تجدر الإشارة هنا إلى أن الفقرة الأولى من المادة 246 من قانون الجمارك المعدلة بموجب القانون 17–04 أنها تلزم أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل

[1] - المادة 226 ق ج المعدلة بالقانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003.

[2] - قرار مؤرخ في 30 نوفمبر 1994، يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

الذين يقومون بالحجز بشأن وسيلة النقل، أن يعرضوا على المخالف قبل ختم المحضر، عرض رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها.[1]

يستنتج عن المشرع الجمركي قبل تعديل هذه المادة بالقانون الجديد رقم 17-04، أنه كان أمرا جوازي لأعوان الجمارك عرض رفع اليد عن وسيلة النقل القابلة للمصادرة وفقا لشروط[2] وبموجب التعديل الجديد أصبح أعوان الجمارك ملزمون بتقديم هذا العرض على المخالف قبل اختتام المحضر وغلقه.

أعطى المشرع الجمركي الحق للأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية حجز الوثائق المرافقة للبضائع الخاضعة للمصادرة التي تكون محل غش جمركي، هذا بموجب المادة 241 من قانون الجمارك الفقرة الثانية. وذلك لتكون كسند إثبات في المتابعة.

يلاحظ عن المشرع أنه أعطى الحق للأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز الجمركي بمصادرة البضائع محل الغش وكذا البضائع التي تكون في حوزة المخالف حتى ولو لم تكن محل غش هذا كضمان في حدود الغرامة المستحقة قانونا هذا بالإضافة إلى كل ما له علاقة بالغش ووسائل نقل مستعملة فيه، ما يعبر عنه بالدليل المادي لإثبات المخالفة الجمركية.

[1] - المادة 246 الفقرة الأولى ق ج المعدل والمتمم بالقانون 17-04.

[2] - المادة 246 قبل تعديل 2017 الفقرة الأولى المعدلة بالقانون رقم 02-11 المادة 77 منه.

ثانيا: الحق في احتجاز الأشخاص.

أقر قانون الجمارك صلاحيات بالغة الأهمية في إطار معاينة الجرائم الجمركية من قبل الأعوان المؤهلين لذلك، وهذه الصلاحيات تمس بحريات الأشخاص وهو ما قضت به أحكام الفقرة(03) الثالثة من المادة 241 من قانون الجمارك.[1]

حيث تجيز هذه الأخيرة توقيف الأشخاص المخالفين في حالة تلبسهم بالجريمة وهذا وفقا للشروط التالية:

– يتميز توقيف المخالفين حين ضبطهم في حالة التلبس بالجريمة فقط، ففي غير ذلك لا يجوز لهم توقيفهم.

– أن يتم إحضار الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية فور توقيفه[2] وهذا ما أكدته المادة 251 من قانون الجمارك لزوما وفور تحرير محضر الحجز.[3]

كما ألزمت نفس المادة 251 في فقرتها الثالثة بوجوب تقديم المساعدة من قبل السلطات المدنية والعسكرية إلى أعوان الجمارك عند أول طلب، وخاصة إذا تعلق الأمر بتوقيف المخالف وحراسته وإحضاره أمام وكيل الجمهورية.

بالإضافة إلى هذه الشروط الخاصة والتي أقرها قانون الجمارك هناك شروط عامة مقررة في القانون العام وبالرغم من عدم النص عليها إلا أنها حق معترف به، وهي:

[1] - المادة 241 الفقرة 3 ق ج المعدلة والمتممة بالقانون 98-10.

[2] - نفس المادة 241 قبل تعديل 89-10 كانت توجب فقط إخطار وكيل الجمهورية، وبعد التعديل أصبحت نفس المادة توجب التقدمية للمخالف أمام وكيل الجمهورية فور ضبطه.

[3] - المادة 251 الفقرة 02 ق ج المعدل والمتمم بالقانون 98-10 والتي تنص على: "في حالة التلبس، يجب أن يكون توقيف المخالف (أو المخالفين) متبوعا بالتحرير الفوري لمحضر الحجز ثم إحضاره أمام وكيل الجمهورية".

– أن يكون ضبط المخالفين إذا كان الفعل جنحة أو جناية فحق التوقيف مقصور فقط على هذين الصنفين من الجرائم بحيث لا يجوز التوقيف في المخالفات.

– أن يكون الشخص الموقوف قد تجاوز سن الثالثة عشر أما من يكون سنه أقل فلا يجوز توقيفه.

الواقع أن حق توقيف الأشخاص في حالات التلبس ليس أمرا مقتصرا للأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية فقط، بل هو حق معترف به في القانون العام لأي شخص مهما كانت صفته، وهذا ما نصت عليه المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يحق لكل شخص في حالات الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بالحبس ضبط الفاعل".

يكمن الفرق بين ما نصت عليه المادة 251 من قانون الجمارك والمادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية في كون اقتياد الشخص محل التوقيف يكون في الحالة الأولى أمام وكيل الجمهورية ويكون في الحالة الثانية أمام ضابط الشرطة القضائية الأقرب من مكان القبض.

المطلب الثاني: البحث عن الغش عن طريق إجراء التحقيق الجمركي.

كان المشرع الجمركي يعتبر إجراء الحجز الجمركي هو الطريق الأنسب لمعاينة الجرائم الجمركية كون أن مجمل الجرائم الجمركية تعتبر من الجرائم المتلبس بها، إلا أنه ليس الإجراء الوحيد الذي أقره المشرع الجمركي لمعاينة مثل هذه الجرائم.

فهناك إجراء آخر هو إجراء التحقيق الجمركي، جعله المشرع في يد الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية حينما يصعب عليهم ويستحيل الكشف عنها في الحال، هي

حالات استثنائية في هذا النوع من الجرائم الأمر الذي يميز إجراء التحقيق عن غيره بحيث يلجأ إليه في حالات معينة.

أشارت المادة 252 من قانون الجمارك المعدلة بموجب القانون 17-04 إلى إجراء التحقيق الجمركي، أين قضت هذه المادة في أحكامها عن الحالات التي يجب فيها اللجوء إلى طريق التحقيق الجمركي أثناء معاينة الغش في هذا المجال،[1] وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

الحالة الأولى:

الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك على إثر مراقبة السجلات وهذا ضمن الشروط الواردة في المادة 48 التي تقضي بإمكانية الاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحة إدارة الجمارك لقيام أعوانها المؤهلين لإجراء التحقيق.[2]

وأحالت المادة 252 سالفة الذكر على شروط أخرى منصوص عليها في المادة 92 مكرر1 من قانون الجمارك التي تقضي بالرقابة المؤجلة أو الرقابة اللاحقة وتتم في إطار الفحص الذي تقوم به إدارة الجمارك بعد منح رفع اليد عن البضائع.[3]

الحالة الثانية:

[1] - المادة 252 ق ج المعدلة بالقانون 17-04 تنص على أنه: "يجب أن تكون موضوع محضر معاينة، الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك على إثر مراقبة السجلات، وضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و92 مكرر1 من هذا القانون، وبصفة عامة، على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك".

[2] - المادة 48 ق ج المعدلة بالقانون 17-04 تنص على أنه: "يمكن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا، في أي وقت، لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين بصفة مباشرة أو غيد مباشرة بعمليات داخلة في اختصاص إدارة الجمارك، بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات".

[3] - المادة 92 مكرر 1 ق ج المعدلة بالقانون 17-04 تنص على أنه: "يمكن إدارة الجمارك أن تقوم، بعد منح رفع اليد عن البضائع، برقابة مؤجلة أو رقابة لاحقة".

الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك على إثر التحريات بصفة عامة.

يخلص عن المشرع الجمركي أنه أدخل تعديلات جديدة على المادة 252 من قانون الجمارك بموجب القانون 17-04 حيث كان يستعمل عبارة المخالفات الجمركية ولكن وبعد تعديل 2017 أصبح يستعمل عبارة "الجرائم الجمركية" وهي العبارة الأنسب عما كان ينص عليه سابقا ما يلاحظ عن المشرع في كثير من المناسبات من خلال هذا التعديل.

دائما وبموجب التعديل الجديد لنفس المادة نجد أن المشرع الجمركي أضاف لزوم تطبيق إجراء التحقيق الجمركي أثناء معاينة الجرائم الجمركية من قبل أعوان الجمارك ضمن الشروط الواردة في المادة 92 مكرر 1 من قانون الجمارك، ما لم يكن ينص عليه سابقا قبل تعديل 2017 لقانون الجمارك.[1]

يتضح من نص المادة 252 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 17-04 أن كل الحالات الواردة فيها تتصل بالتحقيقات اللاحقة للكشف عن الجرائم الجمركية، هذا كون أنه من الصعب الوصول إلى نتيجة للكشف عن مثل هذه الجرائم حال وقوعها، خاصة في ظل الانفتاح العالم وانسياب التجارة الدولية، وأيضا في ظل التطور الهائل في مجال التكنولوجيات والاتصالات والمواصلات الشيء الذي أدى إلى تطور أساليب الغش التجاري بكل أنواعه وتطور أساليب التهريب في المجال الجمركي خاصة وهو ما يتطلب اللجوء إلى التحقيقات التي قد تأخذ وقتا طويلا للوصول إلى نتيجة للكشف عن الجريمة.

بناء على ما تقدم يخلص أن إجراء التحقيق الجمركي يعد إجراء أساسيا في البحث عن الجرائم الجمركية بحيث أضحى ينافس إجراء الحجز خصوصا بعد ما تحولت إدارة

[1] - المادة 252 ق ج قبل تعديلها بالقانون 17-04.

الجمارك من مصلحة لتفتيش الحقائب إلى جهاز للبحث والكشف عن شبكات الغش، وهي مهمة تتطلب وقتا وجهدا وكفاءات عليا فضلا عن التعاون الدولي.

بوجه عام يلجأ إلى إجراء التحقيق الجمركي للبحث عن الجرائم الجمركية غير المتلبس بها أو التي يتم الكشف عنها إثر معاينة الوثائق والسجلات، لهذا الغرض يعرف الإجراء أيضا "بإجراء المعاينة"، ويلجأ الأعوان المكلفون لمعاينة الجرائم الجمركية لهذا الطريق أي التحقيق حتى في حالات التلبس بالجريمة عندما يستوجب الأمر جمع أدلة إضافية أو التعرف على هوية الفاعلين أو الشركاء المستفيدين من الغش.[1]

بناء على ما سبق ذكره، يمكن طرح التساؤل الآتي فمن هم الأشخاص المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي، وهل هم نفس الأشخاص المؤهلون لإجراء الحجز الجمركي؟ وما هي السلطات المخولة لهم في هذا الإطار؟

وللإجابة على هذا التساؤل سوف نتطرق إلى:

الفرع الأول: الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي.

بخلاف ما نص عليه قانون الجمارك بالنسبة لإجراء الحجز الجمركي، فالمشرع هنا حصر أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي، فقط في أعوان إدارة الجمارك دون غيرهم.

هنا ميز المشرع الجمركي بين حالتين من إجراء التحقيق، ما يستخلص من خلال استقرائنا للمادة 252 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 17-04، وتتمثلان فيما يلي:

البند الأول: الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء التحقيق الجمركي العادي

[1] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط3، المرجع السابق، ص.148-149.

يقضي قانون الجمارك في الفقرة 1 من المادة 252 من قانون الجمارك بجواز إجراء التحقيق الجمركي من قبل كل أعوان الجمارك دون تمييز بينهم في حال معاينة الجرائم الجمركية على إثر نتائج التحريات بصفة عامة، وعلى إثر مراقبة السجلات، ضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و92 مكرر1 من قانون الجمارك تمكن إدارة الجمارك برقابة مؤجلة أو برقابة لاحقة بعد منح رفع اليد عن البضائع.[1]

البند الثاني: الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية

الأشخاص الذين أهلهم قانون الجمارك بموجب الفقرة الأولى من المادة 48 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 17-04، حيث حصرت هذه الأخيرة سلطة إجراء التحقيق الجمركي الذي يتم إثر مراقبة كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحة إدارة الجمارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة، على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القابض[2] ولهؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل رتبة منهم.

كما أجاز المشرع في ذات المادة 48 من فقرتها الثانية (02) لأعوان الجمارك ذوي رتبة ضابط فرقة على الأقل القيام بإجراء التحقيق ذلك بموجب أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل مع لزوم تضمن هذا الأمر للأسماء المكلفين المعنيين مع إمكانية استعانتهم بموظفين أقل رتبة منهم.[3]

الفرع الثاني: سلطات أعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق الجمركي.

[1] - المادة 252 فقرة 1 منها ق ج المعدلة بالقانون 17-04.
[2] - الفقرة 1 من المادة 48 ق ج المعدلة بالقانون 17-04.
[3] - الفقرة 2 من المادة 48 ق ج المعدلة بالقانون 17-04.

يتمتع الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي بسلطات تجاه الوثائق وأخرى اتجاه الأشخاص، تماما مثل ما هو الشأن بالنسبة لإجراء الحجز الجمركي.

غير أنه السلطات اتجاه الوثائق تكون واسعة عندما يتعلق الأمر بالوثائق وتتقلص عندما يتعلق الأمر بالأشخاص.[1]

البند الأول: السلطات المخولة لأعوان الجمارك اتجاه الوثائق

تتمثل السلطات المخولة لأعوان الجمارك اتجاه الوثائق في حق الاطلاع، وهو نوعان:

الحق في الاطلاع على الوثائق والحق في حجز هذه الوثائق.

أولا: حق الاطلاع على الوثائق

الحق في الاطلاع على الوثائق في المجال الجمركي هو الإجراء الرامي إلى الكشف عن كل الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح إدارة الجمارك، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كالفواتير وسندات الشحن والتسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات التجارية المختلفة.[2]

عزز المشرع بموجب المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 18-188 في إطار إجراء حق الاطلاع أثناء الرقابة طبقا لأحكام المادة 48 من قانون الجمارك المعدل والمتمم،

[1] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركي، تعريفها وتصنيفها متابعتها وقمعها، ط3، المرجع السابق، ص.150.
[2] -موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، المرجع السابق، ص.86.

بأن يتم على كل الوثاق المحاسبية والتجارية والمالية وكذا كل وثيقة أخرى تبريرية، مهما كانت دعائمها.[1]

الاطلاع هو إجراء من إجراءات التحري والاستدلال[2]، هو حق لا يقتصر على الأشخاص الطبيعية فقط، بل ينصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية، سواء كانت من القانون الخاص أو من القانون العام، وسواء كانت تمسهم عمليات الغش بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[3]

تجدر الإشارة إلى أن هذا الحق يمارس على الوثائق في كل مكان توجد فيه، وقد أوردت المادة 48 الفقرة الأولى منها قائمة لهذه الأماكن على سبيل المثال وهي:

– محطات السكك الحديدة ومكاتب شركات الملاحة البحرية بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكلف بالاستقبال والتجميع والإرسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرود وأيضا لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحريين.

– عند الوكلاء لدى الجمارك والأشخاص الآخرين المؤهلين للتصريح المفصل للبضائع لدى الجمارك، قبل التعديل لهذه المادة بموجب القانون 17–04 كان ينص المشرع على أن يمارس حق الاطلاع حتى لدى الوكلاء العبور.

– لدى مستغلي المستودعات الجمركية والمخازن المؤقتة، هنا وبموجب تعديل المادة 48 بالقانون 17–04 الجديد يتضح أن المشرع دقق في اقتناء العبارات حيث كان ينص سابقا على الأماكن لدى وكلاء الاستيداع والمخازن والمستودعات العامة وفي التعديل الجديد

[1] - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 18–188 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1439 الموافق 15 يوليو سنة 2018، يحدد كيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك.

[2] - محمد محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، ط2، جامعة القاهرة، 1979، ص.236.

[3] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريفها، تصنيفها متابعتها وقمعها، ط3، المرجع السابق، ص.150.

نجد أنه وسع في هذا المجال ويهدف من خلال هذا التوسع في الغالب الأعم لعدم افلات مرتكبي المخالفات الجمركية من العقاب.

– لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك وفي وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدنيين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أو غيرهما في المجالات، وأضاف المشرع الجمركي إلى هذه القائمة من الأماكن بموجب التعديل الجديد لقانون الجمارك بالقانون 17–04 المكان الخاص بالبنوك والهيئات والمؤسسات المالية الأخرى، وهو ما لم يكن ينص عليه سابقا.[1]

ثانيا: حق حجز الوثائق

أجاز التشريع الجمركي في الفقرة الرابعة (04) المادة 48 منه والمعدلة بالقانون 17–04 للأعوان المؤهلين للقيام بعملية الاطلاع في إطار إجراء التحقيق الجمركي على إثر معاينتهم للجرائم الجمركية أو عندما يكلفون بالتحقيق أن يطلعوا على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم مع تمتعهم بالحق في حجز هذه الوثائق إذا اقتضت الضرورة لذلك أين تكون هذه الوثائق مفيدة لإظهار حقيقة الإثبات، وجعل المشرع هذا الحجز معلق على شروط وهو تقديم سند إبراء.[2]

حجز الوثائق هنا يكون بغرض تسهيل عملية التحقيق، وهو ذو طابع مؤقت حيث يتم نقل الوثائق إلى مكاتب المحققين حتى يتسنى لهم استغلال المعلومات التي تتضمنها بكل

[1] - المادة 48 الفقرة 1 ق ج المعدلة بالقانون 17-04 ومقارنتها مع ما كانت تنص عليه ذات المادة قبل تعديلها.

[2] - المادة 4/48 ق ج المعدلة بموجب القانون 17-04 التي تنص على ما يلي: "يمكن أثناء عمليات المراقبة والتحقيق لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين أعلاه، أن يقوم أعوان الجمارك المشار إليهم في الفقرتين 1و 2 من هذه المادة إن اقتضى الأمر لذلك، بحجز جميع أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم وذلك مقابل سند إبراء".

راحة وبعد الانتهاء منها يرجعونها لأصحابها، لهذا حرص المشرع أن يتم هذا الحجز مقابل سند إبراء.

فحجز الوثائق في إطار إجراء الحجز الجمركي يدخل ضمن المصادرة للبضائع وما يتعلق بها وفق المادة 241 من قانون الجمارك، وهو ذو طابع استدلالي، الغرض منه استعمال الوثائق كسند إثبات.[1]

[1] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط3، المرجع السابق، ص.151.

البند الثاني: السلطات المخولة لأعوان الجمارك اتجاه الأشخاص.

لقد قيد المشرع الجمركي من سلطات أعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق عندما يتعلق الأمر بالأشخاص، حيث حصر هذه السلطات في حق سماع الأشخاص وحق تفتيش الأماكن.

ما سيتم تبيانه على النحو التالي:

أولا: حق سماع الأشخاص.

أشارت المادة 252 من قانون الجمارك المعدلة في فقرتها الثانية على الحق في سماع الأشخاص أثناء القيام بإجراء التحقيق الجمركي.

يظهر ذلك جليا عندما حدد المشرع البيانات الواجب تبيانها أو تضمينها في المحضر المحرر من طرف أعوان الجمارك في إطار التحقيق، حيث نصت على ما يلي:

"طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق وإما بعد سماع الأشخاص".[1]

وبذلك أقر المشرع الحق في سماع الأشخاص بطريقة غير مباشرة عندما ألزم أعوان الجمارك ذكر طبيعة المعاينات والمعلومات التي توصلوا إليها عند استجوابهم للأشخاص.

من جهة أخرى بينت المادة 254 في فقرتها الثانية (02) من قانون الجمارك هذا الحق عندما جاء على لسان المشرع ما يلي:

[1] - المادة 252 الفقرة 02 ق ج المعدلة بالقانون 17-04 (ملاحظة لم يمس هذا التعديل هذه الفقرة).

"وثبتت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية."[1]

ما يوحي بالحق في سماع الأشخاص أثناء معاينة الجرائم الجمركية عن طريق التحقيق الجمركي وفي المقابل عدم توقيفهم.

في ظل هذا الإجراء يحق لأعوان الجمارك استجواب الأشخاص وسماعهم في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية وكذا الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون (المسافرين) في سائر الإقليم الجمركي.[2]

كما يجب على هؤلاء الأعوان أن يحصلوا على جميع الإيضاحات اللازمة والمفيدة للتحقيق من جميع الأشخاص المتصلين بالغش من شهود ومبلغين، ولهم الحق في أن يسمعوا كل من تكون لديه معلومات عن الوقائع، بحيث يحق لهم أن يستعينوا بأي شخص يستطيع أن يفدهم في تحرياتهم وجمعها.[3]

الهدف من الاستجواب أو السماع هو الوصول إلى الحقيقة واستظهارها حيث أنه يتميز بطبيعة خاصة على سائر إجراءات التحقيق، إذ أنه لا يعتبر إجراء بحث عن أدلة الاتهام التي يسعى من ورائها الحصول على الاعترافات من المتهم فقط، بل ينظر إليه أيضا على أنه وسيلة دفاع حيث يسمح بأن يحاط علما بالاتهامات المنسوبة إليه.[4]

[1] - لمادة 254 الفقرة 2 ق ج المعدلة بالقانون 17-04 (ملاحظة لم يمس هذا التعديل هذه الفقرة).
[2] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص.152.
[3] - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، القاهرة، 1994، ص.126.
[4] - عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية، الجزء (3) المرجع السابق، ص.496.

ثانيا: حق تفتيش الأماكن.

فضلا عن الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية التي يحق فيها لأعوان الجمارك بتفتيشها بحكم نصوص قانونية وبحكم طبيعة عملهم، أضاف المشرع هذا الحق بالنسبة للمنازل المرتبطة بحرمة الأشخاص، هو حق مخول لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك بموجب المادة 47 الفقرة 1 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98-10، وربط هذه العملية خاصة في حالتي:

- البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي.

- البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة رقم 226 من قانون الجمارك[1].

ليس هناك ما يمنع الأعوان المؤهلين في إطار إجراء التحقيق الجمركي بتفتيش المنازل طبقا لما هو مقرر في المادة 1/47 من قانون الجمارك، فالغاية والهدف الأول من التحقيق في حد ذاتها هي البحث عن الغش ما يبرر اللجوء إلى تفتيش المنازل عند الاقتضاء.

هذا عن طريق البحث والتحري عن الجرائم الجمركية الخاصة والمتمثلة في إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين، لم يحصر المشرع الجمركي معاينة الجرائم الجمركية في هذين الطريقين فقط، بل أجاز اللجوء إلى طرق أخرى والمنصوص عليها في القواعد العامة.

[1] - المادة 47 الفقرة 1 ق ج المعدل والمتمم بالقانون 98-10.

المبحث الثاني: الطرق الأخرى المعتمدة في البحث عن الغش الجمركي

أجاز المشرع الجمركي للأعوان المؤهلين بموجب قانون الجمارك والأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وأيضا قانون الاجراءات الجزائية في اطار البحث والتحري عن الجرائم الجمركية ومعاينتها اللجوء إلى اجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين كما رأينا سابق، غير أنه لم يحصر طرق المعاينة في هذين الاجراءين فقط، بل أجاز أثناء معاينة هذه الجرائم واثباتها وحتى متابعتها اللجوء إلى استعمال جميع الطرق القانونية الأخرى، بحيث تشمل كل الامكانيات والوسائل المشروعة للكشف عن الغش الجمركي بصفة عامة وأعمال التهريب بصفة خاصة شريطة ألا يتعدى ذلك حدود الأفراد وحرياتهم وكرامتهم.

وأهم مثال عن هذه الطرق القانونية يتمثل في تحقيقات الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأيضا التقارير والخبرة بما فيها المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق حتى وإن كانت معدة من طرف سلطات دول أجنبية ويدخل في هذا الصدد أيضا الوسائل المعدة على دعائم الكترونية، وهذا ما أشارت إليه نص المادة 258 من قانون الجمارك.[1]

ما سنحاول التطرق إليه على النحو التالي:

المطلب الأول: الطرق القانونية الأخرى.

[1] - المادة 258 ق ج المعدلة والمتممة بالقانون 17-04. والتي تنص على أنه: "فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى، حتى وإن كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دولة أجنبية، وكذلك وسائل الاثبات المعدة على دعائم الكترونية، حتى وإن لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي يتم التصريح بها لم تمن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص".

نجد أن المشرع الجمركي فتح مجالا واسعا عندما يتعلق الأمر بمعاينة الجرائم الجمركية لعدم افلات المخالفين من المساءلة الجزائية، بالتالي عدم افلاتهم من العقوبات المقررة بشأنها، ما يظهر جليا بنص المشرع صراحة بالرجوع لما هو مقرر في القواعد العامة من إجراءات ووسائل ومحاضر وغيرها للبحث والكشف عن الجريمة الجمركية وأيضا اثباتها.

فما هي هذه الأساليب المسخرة لمعاينة الجريمة بصفة عامة والجريمة الجمركية بصفة خاصة؟

الفرع الأول: تحقيقات الشرطة القضائية.

قضى المشرع في نص المادة 258 من قانون الجمارك، بأنه يمكن البحث عن الجرائم الجمركية بجميع الطرق القانونية، يتعلق الأمر أساسا بالتحقيق الابتدائي والذي يعد إجراء عاديا للبحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة بما فيها الجرائم الجمركية.[1] ويدخل هذا الإجراء ضمن مهام الشرطة القضائية أين يقوم أعوان هذا السلك بجمع كل ما يمكن من معلومات وأدلة تساهم في إثبات الجريمة واسنادها إلى فاعلها أو نفيها.

يعد هذا الطريق الأنسب للبحث عن الجرائم الجمركية عندما يصعب أو يستحيل اللجوء إلى الطرق القانونية الخاصة بمثل هذا النوع من الجرائم.[2]

فإجراءات المعاينة أي البحث والتحري تتم بعد وقوع الجريمة فعلا طبقا لنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف تصنيف، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط ، المرجع السابق، ص.153.

[2] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص.153.

ويخضع تحقيق الشرطة القضائية في إطار المعاينة لأحكام هذا الأخير لا سيما المواد من 63 إلى 65 منه.

ففور علم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بوقوع الجريمة ينتقلون إلى مكانها قصد المعاينة والبحث عن آثارها والمحافظة عليها بناء على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم.[1]

قضت المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات. وقد نصت المادة 65 من نفس القانون على جواز إمكانية حجز الأشخاص إذا ادعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية. لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة بإذن كتابي من وكيل الجمهورية.[2]

فهؤلاء الأعوان وفقا للقانون يقومون باتخاذ جميع الإجراءات والطرق اللازمة التي يروها ضرورية في التحقيق للكشف عن الحقيقة، سواء كان هذا التحقيق في صالح المتهم أو في غير صالحه لأن الغاية من هذه الإجراءات هو الوصول إلى الحقيقة فقط.[3]

[1] - المادة 63 ق إ ج المعدلة بالقانون رقم 06-22 على أنه: "يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم".

[2] - المادة 65 ق إ ج.

[3] - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1999، ص.234.

كما يمكن لضباط الشرطة القضائية سماع أقوال شهود الجريمة والمشتبه فيهم دون مواجهتهم بالأدلة القائمة ضدهم قصد إثبات التهمة، وأيضا سماع اعترافات المخالفين في هذا المجال.

حيث أن اعتراف المتهم أمام المحكمة فيه من الوضوح والقوة ما يجعل من الملائم اختصار الاجراءات، شرط أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا في ارتكاب الجريمة، فإن لم يكن كذلك أو كان لا يتلائم مع وقائع الدعوى وأدلتها كان على المحكمة أن تجري التحقيق فيها وصولا لوجه الحق وتمحيصا لاعتراف المتهم.[1]

بالإضافة إلى إمكانية لجوء ضباط الشرطة إلى استعمال الخبرة للكشف عن الجريمة وإثباتها، وأيضا استعمال كل الأساليب والطرق المشروعة في إطار جمع الاستدلالات اللازمة.

وقضت المحكمة العليا في هذا الصدد بأن بطلان الحجز لا يحول دون أخذ القضاة بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها المحضر. من هذه العناصر اعتراف المتهمين بحيازتهما غير الشرعية للبضاعة محل الغش وذلك عملا بمقتضيات المادة 258 من قانون الجمارك والتي تسمح بإثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية.[2]

كل ما سبق ذكره يقتصر على ضباط الشرطة القضائية وحدهم، على أن يساعدهم في ذلك أعوانها ما أقره قانون الإجراءات الجزائية.

[1] - أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص.76.

[2] - المحكمة العليا (غ ج م ق3) القرار رقم 1514434 المؤرخ في27-10-1997. المصدر: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص.193.

في ظل قانون المنافسة، يجيز المشرع بالنسبة للأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش والقوانين الضريبية، بالنسبة لأعوان الضرائب البحث عن الجرائم عن طريق التحقيقات الاقتصادية أو الجبائية التي تصلح أيضا كطريق للبحث عن الغش الجمركي.

يمكن أيضا لأعوان الجمارك القيام بتحقيقات ابتدائية للبحث عن الجرائم الجمركية، خصوصا عندما لا تتوافر لديهم معلومات دقيقة حول البضائع محل الغش ومرتكبي الغش.

يأخذ التحقيق الجمركي شكل التحقيق الابتدائي، ذلك عندما لا تتوفر في محضر الحجز أو محضر المعاينة كل مواصفات التحقيق الجمركي كما هو منصوص عليها قانونا، بشرط ألا يتعلق العيب بإجراء جوهري.

وقضت المحكمة العليا في هذا الشأن على أن عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241-242-244 إلى 250 و252 من قانون الجمارك، لا يعدم المخالفة وإنما يفقد المحضر قوته الثبوتية فحسب، فيصبح بذلك محضر الشرطة طريقا عاديا من طرق إثبات المخالفات الجمركية وفقا لأحكام المادة 258 من قانون الجمارك، التي تجيز الاثبات بجميع الطرق القانونية حتى وإن لم يتم أي حجز، ومن ثم فلا يعدو المحضر أن يكون إلا مجرد استدلال غير ملزم للقاضي الذي يتعين عليه أن يفصل في الدعوى انطلاقا من المحضر الذي أصبح مجرد استدلال ويبت فيها تبعا للمناقشة التي تدور في الجلسة.[1]

الفرع الثاني: المعلومات والمستندات الصادرة عن سلطات الدول الأجنبية

[1] - المحكمة العليا (غ ج م ق3) القرار رقم 138047 المؤرخ في 27-01-1997. المصدر: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص.192.

فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة التحقيقات الابتدائية، أجاز التشريع الجمركي بموجب نفس المادة 258 من قانون الجمارك معاينة الجرائم الجمركية وإثباتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة والمحاضر وكل الوثائق الأخرى والشهادات حتى ولو كانت مقدمة أو المعدة من طرف سلطات الدول الأجنبية.[1]

يقصد بهذه الأخيرة الجهات الرسمية في الدول الأجنبية مثل مصالح الجمارك والشرطة والمصالح التابعة للوزارات مثل الخارجية والداخلية والعدل.

لا يصلح طريق تبادل المعلومات والمستندات بين سلطات الدول الأجنبية للبحث ومعاينة الجرائم الجمركية إلا في ظل تظافر جهود الدول واللجوء إلى التعاون الدولي خاصة في وقت استفحلت فيه الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، التي تعتبر الجريمة الجمركية واحدة منها كونها من الجرائم الماسة بالاقتصاد والأمن الدوليين.

لا يأتي هذا التعاون إلا بإبرام اتفاقيات ومعاهدات من أجل خلق تعاون متبادل ورسمي بين أعضاء الدول الممضي على هذه الاتفاقيات من أجل محاربة الغش والتهريب الجمركيين.

كانت الجزائر سباقة لإبرام مثل هذه الاتفاقيات، وأولها تمثلت في الاتفاقية المبرمة مع إسبانيا في 16-09-1970، وتلتها الاتفاقية مع المنظمة العالمية للجمارك في 09-06-1977 ، ومع تونس في 09-01-1981، ومالي في 04-12-1981، وفرنسا في 10-09-1985، وإيطاليا في 15-04-1986، ثم أبرمت اتفاقيات مع دول

[1] - المادة 258 ق ج المعدل والمتمم بالقانون 17-04.

المغرب العربي الكبير ومصر، وهي حاليا بصدد الاعداد لاتفاقيات مع الدول العربية الأخرى.[1]

كما أن هناك أجهزة تقنية تعمل في إطار المعاينة والبحث والكشف عن الجرائم الجمركية، بالإضافة إلى هيئات دولية ناشطة في هذا المجال "التعاون الدولي"، مثل المنظمة العالمية للجمارك "OMD"، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "Interpole"، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية، والمنظمة العالمية للتجارة "OMC".

اعتبرت المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية طريقا آخر من طرق البحث عن الجرائم الجمركية، وهذا ما أقره القانون الجمركي. واستقر قضاء المحكمة العليا في هذا الصدد على ذلك الأمر الذي يظهر جليا في احدى قراراتها والذي يقضي على أنه يحق لإدارة الجمارك إجراء المراجعة على البضاعة المستوردة قصد تحديد قيمتها الحقيقية إذا تبين لها فيما بعد وجود تصريح خاطئ من طرف المستورد، وبإنكار قضاة الموضوع هذا الحق لإدارة الجمارك فإنهم خالفوا المادة 258 من قانون الجمارك.[2]

جاء في نفس الإطار عن المشرع في نص المادة 260 من قانون الجمارك، الزامية الجهة القضائية بأن تطلع إدارة الجمارك بكل المعلومات التي تحصلت عليها، التي من شأنها أن تحصل على افتراض وجود مخالفة جمركية أو أية محاولة يكون الهدف منها أو نتيجتها

[1] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف تصنيف، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص.154.

[2] - المحكمة العليا (غ م) القرار رقم 262035 المؤرخ في 16-10-2002. المصدر: المجلة القضائية، عدد 2/2002، ص.247.

ارتكاب مخالفة جمركية، سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو تجارية، أو بتحقيق حتى ولو انتهى الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى.[1]

يعتبر العمل بالمادة 260 وتطبيقها،[2] وكذا اللجوء إلى هذه المعلومات بدوره أحد الطرق القانونية للبحث عن الجرائم الجمركية بمفهوم المادة 258 من قانون الجمارك.

الفرع الثالث: وسائل الإثبات الالكترونية.

في وقت انتشرت فيه العولمة والتجارة الالكترونية بشكل سريع وكبير جدا، أصبحت المعاملات الالكترونية تستقطب جميع المتعاملين الاقتصاديين والتجار من أجل سرعة المعاملات وربح الوقت، كون المزايا التي يجلبها الإعلام الآلي من سرعة ودقة، تسمح بتحديث طريقة العمل الجمركي في تسيير الوظيفة الجمركية ككل. بالإضافة إلى إضفاء طابع الفعالية في الأداء والتحكم فيه.

من هذا المنطلق انتهجت الجمارك الجزائرية منهج التحديث والعصرنة في طرق العمل وفي معالجة المعلومة الاقتصادية، كان هذا بالمرور عبر مراحل مختلفة انتهت بإنجاز واكتساب أداة جديدة للعمل، إلا أن هذا الاستحداث الجديد في مجال الجمارك رغم مزاياها والتسهيلات التي جاء بها، إلا أنه انتشرت معه الانحرافات والجرائم الالكترونية التي أصبحت حديث الساعة.

[1] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 155.

[2] - المادة 260 ق ج المعدلة بالقانون 98-10 تقضي بأنه: "تطلع الجهة القضائية إدارة الجمارك بكل لمعلومات التي تحصلت عليها، والتي من شأنها أن تحصل على افتراض وجود مخالفة جمركية أو أية محاولة، يكون الهدف منها أو نتيجتها ارتكاب مخالفة جمركية، سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو تجارية، أو بتحقيق، حتى ولو انتهى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى".

حيث أصبح من الضروري وضع أحكام وقوانين تقمع مثل هذه الجرائم الالكترونية التي لا نستطيع إثباتها ومعاينتها إلا باللجوء إلى طرق وأساليب مبنية على دعائم الكترونية والتي أسهمت بشكل كبير في كشف الغموض عن العديد من الجرائم التي يصعب الكشف عنها باستعمال أساليب التحري الكلاسيكية.

ما نلمسه من خلال التعديل الجديد لقانون الجمارك، الذي يخلص عن المشرع عند استقراء أحكامه في أنه واكب التطورات المتعلقة بالمجال الالكتروني وبالتحديد في المادة الجمركية.

المطلب الثاني: إجراءات البحث والتحري عن أعمال التهريب الجمركي.

أجاز كل من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وقانون الجمارك وقانون الإجراءات الجزائية وكذا القوانين المكملة لهما، اللجوء إلى استعمال كل الوسائل والإمكانيات المشروعة في مجال البحث والتحري عن أعمال التهريب الجمركي لكشف وإثبات مثل هذه الجرائم.

بالرجوع إلى الأمر 05-06 السالف الذكر المادة 31 منه، نجد أن المشرع الجمركي أحال بشأن معاينة جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر إلى قانون الجمارك على أن يتم هذا الإجراء من طرف نفس الأعوان المؤهلين لهذا الغرض وفقا لقانون الجمارك.[1] ومنه يصلح للتطبيق في مجال البحث والتحري عن أعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر 05-06 للكشف عنها ومعاينتها كل ما قيل بشأن الجريمة الجمركية بصفة عامة.

[1] - المادة 31 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، والتي تنص على أنه: "تتم معاينه الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا للتشريع المعمول به من طرف نفس الأعوان المخولين لهذا الغرض بموجب قانون الجمارك".

بالنظر إلى التطور السريع الذي تعرفه الجريمة، من أجل التمكن من مكافحتها والقضاء عليها، كان لزاما على المشرع اعطاء إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم وتعقيدها وكذا أضرارها والتي تستدعي ملاحقتها على الصعيد الإقليمي والدولي طرق ووسائل بحث وتحري تتعدى فعاليتها الأساليب المعهودة، وذلك طبقا لما هو مقرر في القانون العام، وبالضبط في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

بالرجوع إلى هذا الأخير نجده ينظم أساليب التحري الخاصة في كل من أحكام المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18.

وهي على التوالي:

الفرع الأول: اعتراض المراسلات

نص المشرع على إمكانية اعتراض المراسلات، بإذن من وكيل الجمهورية، إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي، في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الجرائم المتعلقة بالصرف وكذا جرائم الفساد،[2] وغيرها من الجرائم التي تعتبر خطيرة في نظر القانون والمجتمع إذا ما قارناها بالجرائم العادية.

بما أن أعمال التهريب تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تنتهي آثارها بمجرد انتهاء الفعل المادي أين يصعب البحث والكشف عنها، الأمر الذي جعل المشرع الجمركي يحيل للمعاينة

[1] - المادة 33 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب تنص على ما يلي: "يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية".

[2] - المادة 65 مكرر 5 الفقرة الأولى من ق إ ج.

في مثل هذا النوع من الجرائم إلى اعتراض المراسلات كونها من الأساليب الخاصة التي تساعد في الكشف عن الجرائم المتعلقة بأعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر 05-06 سالف الذكر.

ما قضت به أحكام المادة 65 مكرر 5 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، على أن يتم إجراء اعتراض المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، يقصد به أساسا التصنت التليفوني. [1]

الفرع الثاني: تسجيل الأصوات.

جاء المشرع في الفقرة الأولى من نفس المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، بإجراء تسجيل الأصوات، للبحث والتحري وكشف أعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب. ما يعرف بالدليل المستمد من صوت المتهم.

يتم هذا الإجراء بوضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به، بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة اشخاص في أماكن خاصة أو عمومية. [2]

[1] - المادة 65 مكرر 5 ق إ ج.
[2] - المادة 65 مكرر 5 الفقرة الأولى ق إ ج.

الفرع الثالث: التقاط الصور.

التقاط الصور، هي عملية منصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، يتم هذا الإجراء بالتقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص بعد وضع الترتيبات التقنية، ودون موافقة المعنيين طبعا. [1]

تجدر بنا الإشارة إلى أن الإجراءات والعمليات السالف ذكرها تنفذ تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.[2]

يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، ذكر كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.[3] **وهذا طبقا لنص المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.**

الفرع الرابع: التسرب

يعتبر التسرب واحد من أهم وأخطر طرق البحث والتحري وأكثرها تعقيدا كون هذه العملية تتم خلسة في وسط إجرامي ودون علمهم بذلك، حيث تعتمد على المهارات والقدرات الشخصية لضباط وأعوان الشرطة القضائية القائمين بالعملية والتي تعتمد على

[1] - المادة 65 مكرر 5 الفقرة الثانية ق إ ج.
[2] - المادة 65 مكرر 5 الفقرة الثالثة ق إ ج.
[3] - المادة 65 مكرر 7 ق إ ج.

الكفاءة والخبرة والحيلة والذكاء، وتستخدم فيها مختلف الأساليب من أجل كسب ثقة المشتبه فيهم وتحديد طبيعة ومدى النشاط الإجرامي.[1]

يقوم ضابط أو عون الشرطة القضائية باختراق جماعة إجرامية باستعمال هوية مستعارة وإيهامهم بأنه فرد لا يتجزأ من العصابة الإجرامية بغية مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم والحصول على المعلومات المتعلقة بمخططات العصابة والكشف عن أنشطتها الإجرامية والوسائل التي تستعملها في ذلك، وغيرها من المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين والتصرف في الوقت المناسب، شرط ألا يشكل هذا التصرف تحريضا على ارتكاب الجريمة.[2]

أحاط المشرع عملية التسرب بالسرية وبجملة من الشروط والاجراءات الوقائية والتنظيمية تسمح للشخص المتسرب القيام بعدة أفعال تعتبر جريمة قصد إيهام الجماعة الإجرامية على أنه واحد منهم دون أن تقوم أي مسؤولية جزائية على ذلك، وفوض المشرع في هذا الشأن جملة من العقوبات لمن يعترض الشخص المتسرب أو يكشف هويته، نظرا لخطورة هذه العملية.

ما جاء به المشرع الجنائي في الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في التسرب". ولقد عرفته المادة 65 مكرر 12 على أنه: "قيام ضباط الشرطة أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

[1] - أمينة معزيز، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، مجلة القانون والمجتمع، ص.246.

[2] - أمينة معزيز، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الموجع السابق، ص.246.

من خلال هذا التعريف يخلص بأن القانون يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عمليات التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، استعمال هوية مستعارة، وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة فيما يأتي: [1]

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم وسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الايواء أو الحفظ أو الاتصال.

يستخلص من أحكام قانون الإجراءات الجزائية أن العمليات المتعلقة بشأن أساليب التحري الخاصة توكل إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوانها دون سواهم، هي الصفة التي لا يحملها أعوان الجمارك بما يتعذر معه تكليفهم بهذه العمليات، بالإضافة أنه لا يتم اللجوء إلى هذا النوع من الأساليب لمعاينة الجرائم، إلا في جرائم محددة على سبيل الحصر، ومن بين هذه الجرائم تلك المنصوص عليها في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[1] - المادة 65 مكرر 14 ق إ ج المعدلة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

الباب الثاني

القواعد الإجرائية لإثبات

ومتابعة الجريمة الجمركية.

في هذا الصدد ستنصب دراستنا في هذا الباب على توضيح الإثبات وهو ما تسفر عنه من إجراءات المعاينة ووضع النتائج المتحصل عليها في قالب يستعمل كمرجع وكدليل لإثبات الفعل المجرم وعلي هذا الأساس تحرك الدعوى أمام القضاء للفصل في النزاع.

الفصل الأول

أحكام الإثبات في الجريمة الجمركية.

يحتل الإثبات أهمية خاصة في المجال الجنائي، ويقول بشأن هذه المسألة الفقيه «Duguit» "أنه يجب أن يدرس القانون العام والقانون الخاص بروح موحدة وبطريقة موحدة، فعملية الإثبات مهمة في كل المنازعات لأن الإثبات هو مفتاح كل طريقة إجرائية".[1]

يقصد بالإثبات إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالطرق التي حددها القانون ووفقا للقواعد التي تخضع لها واقعة معينة.

إذا تكلمنا عن الإثبات فإننا نتكلم عن تقرير المسؤولية الجزائية، بحيث تنسب لشخص معين أو عدة أشخاص ومنه الفصل في الدعوى كإجراء نهائي للمنازعة بصفة عامة، وطبعا لا تتحقق هذه المسألة وهذه الإجراءات إلا عن طريق إثبات الواقعة الإجرامية عن طريق الاستعانة بوسائل قانونية مشروعة والتي تختلف من حيث قوتها الثبوتية باختلاف أنواعها ومصادرها[2] بحيث وجود هذه الوسائل كدليل إثبات أمام القضاء يعيد صورة المنازعة المعروضة أمامه التي بطبيعة الحال تنتمي إلى الماضي.[3]

مسألة الإثبات في المادة الجمركية هي أهم ما يميزها خصوصا وهي لا تقل أهمية عن تلك التي يحظى بها الإثبات في المجال الجزائي بصفة عامة.

غير أن المشرع أولى الإثبات بعناية فائقة عندما يتعلق الأمر بالمنازعة الجمركية، ما يظهر جليا من خلال الصلاحيات المخولة لإدارة الجمارك في تحقيق هدفها المطلوب وذلك في الوقوف على استعمال الوسائل المخولة لإثبات المنازعة الجمركية بصفة عامة بما فيها أعمال التهريب الشيء الذي يميز الإثبات في هذا المجال عن القواعد المعهودة والمألوفة في القانون العام، لاسيما ذلك

[1] -بن شيخ آيت ملويا لحسن، بحوث في القانون،Recherche en droit ، دار هومة، الجزائر، 2000، ص164.
[2] -تختلف وسائل الإثبات باختلاف مصدرها فهناك ما يقدره القوانين الخاصة وهناك ما نجده في القانون العام.
[3] -لا يمكننا تقرير المسؤولية أو حتى الفصل في نزاع معين معروض أمام المحكمة (الإمضاء) بالتنبؤ شأن الواقعة الإجرامية، فكل نزاع معروض أمام هذا الأخير تكون الوقائع المادية المتعلقة به قد حصلت في الماضي.

التمييز المشهود في المحاضر الجمركية والتي تعد من أبرز طرق الإثبات في المادة الجمركية عن باقي وسائل الإثبات الأخرى.

لا يفوتنا القول إن وسائل الإثبات في المادة الجمركية تتميز كذلك من حيث سلطة تقدير القاضي لهذه الوسائل سواء تلك الوسائل التي قررها المشرع للإثبات في التشريع الجمركي أو تلك التي قررها في القانون العام. أين نجد سلطة القاضي إما شبه منعدمة أي لا سلطان له في تقدير وسائل الإثبات، وإما نجد سلطته نسبية أي أنه يسترجع القليل من سلطة تقديره لهذه الوسائل.

ما يدفع إلى طرح التساؤل الآتي:

فيما تتمثل وسائل الإثبات المقررة في المجال الجمركي؟ أي كيف يتم إثبات المنازعة الجمركية أمام القضاء؟ وما مدى القوة الثبوتية لهذه الوسائل؟

الشيء الذي سوف نتطرق إليه في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: وسائل إثبات المنازعة الجمركية

المبحث الثاني: تقدير وسائل إثبات المنازعة الجمركية

المبحث الأول: إثبات الجريمة الجمركية

لم يقيد المشرع الجمركي وسائل إثبات عندما يتعلق الأمر بمنازعة الجمركية، بل صرح بأنه يمكن إثباتها بكل الطرق القانونية، وتعتبر الطرق المنصوص عليها في قانون الجمارك من أبرز هذه الطرق، بالإضافة إلى الوسائل الأخرى.

من خصوصيات الإثبات في المجال الجمركي كونه يجمع بين الأحكام الخاصة وتطبيق الأحكام العامة استثناء أو في الظروف التي تتطلب ذلك.

ومنه فإن إثبات المنازعات الجمركية بما فيها أعمال التهريب يتم بطريقتين وهما:

إما عن طريق المحاضر المحررة وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي، هي الطريقة الأولى المثلى والأساسية للإثبات في هذا المجال لما تتضمنه من معاينات تسهل عملية الإثبات، إما الطريق الثاني والذي يختلف تماما عن الطريق الأول وهو باستعمال الطرق الأخرى التي يكون فيها الإثبات وفقا للقانون العام.

ما سنتناوله في مطلبين الأول نتحدث فيه عن محاضر الاثبات المحررة وفقا للتشريع الجمركي، والثاني نتحدث فيه عن وسائل الإثبات الأخرى.

المطلب الأول: المحاضر المحررة وفق التشريع الجمركي.

نظرا للصلاحيات والسلطات المخولة للأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية و التي تتم عادة بواسطة إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين وما تطالها من أهمية وخطورة، نجد أن المشرع قد ألزم نفس الأعوان الذين يباشرون هذه الإجراءات على ضرورة تقييد نتائج البحث والتحري في

محاضر[1] لإثبات ما انتهت إليه عمليات المراقبة والتدخل التي يباشرونها ولتصبح هذه المحاضر وسيلة أو آلية مثالية تمكن من تدوين المعاينات التي أجريت وبالمقابل تقديم الدليل على الجريمة.[2]

واعتبرت هذه المحاضر أساس المتابعات القضائية إذ لا دعوى بدون محضر.[3]

المشرع الجزائري فرق بين محاضر الحجز ومحاضر المعاينة ما أكدته المادتين على التوالي 242 و252 من قانون الجمارك، حيث يحرر محضر الحجز بمناسبة المعاينة التي تتم عن طريق إجراء الحجز وتخص في الغالب الأعم الجرائم المتلبس بها،[4] أما محضر المعاينة فيحرر بمناسبة المعاينة التي تتم عن طريق إجراء التحقيق الجمركي ويصطلح عليه أيضا بمحضر التحقيق.[5]

يقصد بالمحضر "الوثيقة أو المحرر المكتوب"، يورد من خلاله الأشخاص المؤهلين بموجب القانون في ظل احترام الشروط القانونية الوقائع التي عاينوها والتصريحات والاعترافات المحصل عليها وكذا الإجراءات التي قاموا بها، وتعد المحاضر الجمركية الطريق العادي لمعاينة مخالفات التشريع والتنظيم الجمركيين.

الفرع الأول: محضر الحجز[6]

نجد أن المشرع الجمركي أولى محضر الحجز بعناية خاصة تظهر من خلال الشروط والإجراءات التي يتميز بها هذا النوع من المحاضر، خصوصا أنه كان يعتبر محضر الحجز الطريق

[1] - للمحضر غاية مزدوجة، تتمثل الأولى في سرد وقائع المعاينة، أما الثانية فتتمثل في تقديم الدليل على قيام المخالفة وهو ما يميز المحاضر الجمركية.

[2] – J.Claud et Henri tremau, le droit douanier communautaire et national, 4E· Economico, Paris,1997, p 536

[3] Verbal, pas d'action, cité par Jean Claude Berre ville « le particularisme - -Pas de procès de la preuve en droit pénal douanière « thèse Lille, 1966, p :89

[4]- المادة 242 ق ج المعدلة والمتممة بالقانون 17-04.

[5] - المادة 252 ق ج المعدلة والمتممة بالقانون 17-04.

[6] - الملحق رقم 1.

الوحيد في مجال إثبات الجرائم الجمركية، فكان الأكثر شيوعا واستعمالا إلى غاية النص على إمكانية إثبات مثل هذه الجرائم بجميع الطرق القانونية بالإضافة إلى ظهور طريق جديد خاص بالجرائم الجمركية ناتج عن تطور أساليب ارتكاب الغش الجمركي وتفشي ظاهرة التهريب وهو محضر المعاينة.

ما يجعلنا نعرج على تعريف محضر الحجز كنقطة أولى من خلال هذه الدراسة، وأن نقف على شروط تحريره كنقطة ثانية.

البند الأول: تعريف محضر الحجز.

محضر الحجز مثلما يدل عليه اسمه فهو ناتج عن إجراء الحجز الجمركي، هو الطريق العادي لمعاينة الجرائم الجمركية بصفة عامة، حيث ترتكز المعاينة هنا على إدراك جسم الجريمة، وهذا ما يترتب عنه الإثبات المادي والمباشر للجريمة الأمر الذي أكده المشرع في نص المادة 241 من قانون الجمارك.[1]

ومنه فإن محضر الحجز هو ذلك الوثيقة التي يحررها أعوان الجمارك والموظفون المؤهلون لإقامة الدليل عن الجريمة الجمركية عموما أثناء معاينتهم لها، التي في الغالب الأعم ما تكون جريمة متلبس بها مع العلم أنه لا يشترط احتجاز الأشياء محل الجريمة بل يكفي أن يتم تدوين كل ما توصلوا إليه هؤلاء الأعوان من نتائج وفقا لأساليب المقررة في أحكام المواد من 242 إلى 251 من قانون الجمارك المعدل.[2]

[1] -المادة 241 ق ج المعدل بالقانون 98-10 والتي تنص على أنه: "إن معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا ما يأتي:
- البضائع الخاضعة للمصادرة،
- البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا،
- أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع".

[2] - مراجعة المواد من 242 إلى 251 ق ج المعدل بالقانون 17-04

هذا كله من أجل أن يصبح هذا المحضر وثيقة رسمية مكتوبة التي تدين الشخص المخالف للقوانين والأنظمة الجمركية وأن تجعل مسؤوليته الجزائية قائمة وأكيدة.

أولا: شروط تحرير محضر الحجز.

يعد إجراء الحجز الجمركي طريقا في مجال إثبات الجرائم الجمركية، ولا يشترط لذلك حجز الأشياء محل الجريمة بل يكفي أن يتم تحرير المحضر وفقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في المواد من 242 إلى 251 وتتمثل هذه الأشكال فيما يلي:

1- صفة محرري المحضر:

نص المشرع الجمركي على الأعوان المؤهلين[1] لمعاينة الجرائم الجمركية وإثبات الغش فيها عن طريق إجراء الحجز الجمركي في الفقرة الأولى (01) من المادة 241 من قانون الجمارك بالتالي هم نفس الأعوان المؤهلين لتحرير محضر الحجز بمناسبة أدائهم لمهامهم ولإنهاء ما أسفرت عليه المعاينات التي يقفوا عليها هذا حتى يقدموا الدليل لإثبات الجريمة مع نسبتها إلى مرتكبها وتقرير المسؤولية الجنائية لمخالفته.

أ) أعوان الجمارك:

أول الأعوان المخاطبين للقيام بتحرير محضر الحجز هم أعوان الجمارك، هذا بحكم أدائهم لنشاطهم المهني والمتمثل أساسا وبالدرجة الأولى في البحث والكشف عن الجرائم الجمركية بصفة عامة وكذا إثباتها ومتابعتها، وفي إطار سلطاتهم واختصاصاتهم الواسعة في المراقبة الجمركية ولم يميز المشرع الجمركي بين هؤلاء الأعوان لا من حيث الرتب ولا من حيث الوظيفة فمهما كانت صفتهم فهم مؤهلين لتحرير محضر الحجز لإثبات الجرائم الجمركية.

[1] - يكتسبون هؤلاء الأعوان الأهلية بمجرد أدائهم اليمين القانوني في سلكهم.

ب)- أعوان وضباط الشرطة القضائية:

بحكم صفة الضبطية القضائية التي يتمتعون بها، نصت المادة 14 من قانون إجراءات الجزائية على هؤلاء الضباط والأعوان (ولقد سبقت لنا دراستهم عندما تطرقنا لدراسة إجراء الحجز الجمركي) دون تمييز وتخصيص بينهم.

فصفة الضبط القضائي تمنح لهؤلاء الأعوان ما يكفي من القدرات والكفاءات العالية في مجال البحث والتحري وجمع الأدلة لإثبات وقائع الجرائم في القانون الجنائي بصفة عامة وكذلك بحكم سلطاتهم الواسعة في مباشرة التحقيقات الابتدائية في مجال المعاينة.

ج- بعض الأعوان الإداريين:

هم أعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، وأهل المشرع هؤلاء الأعوان لإثبات الجرائم المتعلقة بالغش الجمركي والتي قد يصادفوها أثناء ممارستهم لنشاطهم المهني وأداء وظائفهم وهذا طبعا عن طريق تحرير محضر الحجز كوثيقة رسمية مكتوبة.

نفس الأعوان الذين هم أهل لتحرير محضر الحجز عندما يتعلق الأمر بالجرائم الجمركية، هم مؤهلين أيضا لتحرير محضر الحجز عندما يتعلق الأمر بأعمال التهريب[1] ما أكدته المادة 31 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ومن منطلق أن المشرع قد حدد الأعوان المؤهلين لتحرير محضر الحجز وكتابته على سبيل الحصر، فإنه لا يجوز لأي شخص آخر تحريره وإلا فقد هذا المحضر صحته القانونية.

[1] -المادة 31 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب والتي تنص على أنه: "تتم معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا للتشريع المعمول به من طرف نفس الأعوان المخولين لهذا الغرض بموجب قانون الجمارك".

2- مصير المحجوزات المتعلقة بالغش الجمركي:

يخول المشرع في إطار إجراء الحجز الجمركي للأعوان المؤهلين لذلك، القيام بمصادرة وحجز كل ما يتعلق بالغش الجمركي من بضائع محل الغش والوسائل المستعملة في الغش وأيضا الوثائق المرافقة لها.[1] وهو ما أكدته الفقرة 2 من المادة241 من قانون الجمارك. فضلا عن الحق لهؤلاء الأعوان في الحجز الوقائي الذي يمكن أن ينصب على أي شيء آخر[2] في حدود ما يضمن تسديد الغرامات الجبائية المترتبة على المخالفة.

وما نستشفه عن المشرع الجمركي أنه قد ألزم الأعوان المذكورين أعلاه، في حال استعمالهم لحق المصادرة أن يوجهوا بعد معاينة الجريمة كل المحجوزات إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه[3] وهذا طبقا لنص المادة 242 من قانون الجمارك.

يلاحظ عن المشرع الجمركي في تعديله الجديد لنص المادة 242 الفقرة الأولى أنه استدرك الوقت الذي يجب فيه توجيه المحجوزات لإيداعها والذي يكون بطبيعة الحال بعد معاينة الجريمة الجمركية، وليس أثناء معاينتها فمن البديهي أنه عند مباشرة معاينة الجريمة الجمركية ولاتخاذ جميع الإجراءات والتحقيق حتى وقت توجيه المحجوزات من البضائع ووسائل النقل والوثائق لإيداعها يلزم أن تمر مدة زمنية والتي لا نستطيع تقديرها إلا بحسب طبيعة الجريمة الواقعة ومعرفتها ومنه فإن توجيه هذه المحجوزات للإيداع يتم بعد الانتهاء من المعاينة الجمركية وكشف الغش الجمركي.

هو الشيء الذي لم يكن يحسبه المشرع قبل تعديل 2017 لقانون الجمارك، أين كان ينص سابقا على إيداع المحجوزات إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي عند معاينة المخالفة الجمركية[1] وما

[1] -الفقرة 2 من المادة 241 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98-10 والتي تنص على أنه: "...- البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا،".

[2] -يمكن أن يقع الحجز حتى على البضائع التي لا يطالها الغش والقانونية وهذا كضمان فقط.

[3] -الفقرة 1 من المادة 242 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 17-04 والتي تنص على أنه: " بعد معاينة الجريمة الجمركية، يجب توجيه البضائع، بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة، إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه، ويحرر فيه محضر الحجز."

يفهم من نص المادة أنه في الوقت الذي تتم فيه المعاينة يتم فيه الإيداع أو توجيهها للإيداع، وهي الشيء الذي يستحيل تطبيقه من الناحية العملية لأن الأصح أن توجيه المحجوزات من أجل إيداعها يتم بعد الانتهاء من معاينة مباشرة وليس أثناء المعاينة هذا من جهة.

من جهة أخرى نجد أن المشرع الجمركي استبدل عبارة "مخالفة" جمركية قبل التعديل الجديد بعبارة "جريمة" جمركية بعد التعديل الجديد لنص المادة 242 من قانون الجمارك وهو المصطلح الصحيح عموما[2] الأمر الذي نلاحظه عن المشرع في كثير من المناسبات من خلال تعديل 2017 لقانون الجمارك.

دائما في إطار توجيه المحجوزات لإيداعها بمناسبة عملية إجراء الحجز الجمركي نستنتج عن المشرع الجمركي أنه لا يسمح بأي حال من الأحوال توجيه هذه المحجوزات إلى مقرات الشرطة أو الدرك الوطني أو حتى إلى مقرات الإدارات الأخرى[3] التي يؤهل لأعوانها القيام بتحرير محضر الحجز بصفة رسمية بل توجه لهذا الغرض فقط إلى المكاتب أو المراكز الجمركية.

غير أن المشرع أعطى حلا وهو إمكانية وضع المحجوزات تحت حراسة المخالف أو الغير وهذا إما في أماكن الحجز نفسها وإما في أماكن أخرى، طبعا هذا عندما يتعذر عن هؤلاء الأعوان الذين قاموا بإجراء الحجز الجمركي من توجيه هذه المحجوزات إلى الأماكن المقررة قانونا (مكتب أو مركز جمركي)، لوجود أسباب ظرفية أو لأوضاع محلية[4] الأمر الذي أكدته المادة 243 من قانون

---

[1] - المادة 242 ق ج المعدلة بالقانون 98-10 أي قبل تعديل 17-04 والتي كانت تنص على أنه: "عند معاينة المخالفة الجمركية...."

[2] - مقارنة المادة 242 ق ج قبل وبعد تعديل 2017

[3] - الإدارات التي تقصد هنا هي مقر مصلحة الضرائب، ومقر المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وأيضا مقر مصلحة الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والجودة وقمع الغش.
ويمكن أن المشرع لم يعطي صلاحية توجيه البضائع لإيداعها في هذه المقرات بالإضافة إلى مقرات الشرطة القضائية والدرك الوطني لعدم توافر الأماكن التي تصلح لإيداع مثل هذه المحجوزات.

[4] -المادة 243 ق ج المعدلة بالقانون 17-04

الجمارك المعدلة بالقانون 17-04 مثل تعطل وسيلة النقل أو عدم وجود مكتب أو مركز جمركي قريب من مكان الحجز.[1]

3- مكان تحرير المحضر:

نستشف من نص المادتين 242 و243 من قانون الجمارك أن محضر الحجز يحرر من طرف الأعوان الذين قاموا بإجراء الحجز وجوبا إما في مكان إيداع المحجوزات المتعلقة بالغش الجمركي والمحجوزات الأخرى التي تضمن تسديد الغرامات الجمركية المترتبة على المخالفة، إما في مكان معاينة الجريمة الجمركية.

عندما نرجع لنص المادة 242 فنجد أن الأصل والمبدأ العام أن تحرير محضر الحجز يكون في المكان الذي أودعت فيه المحجوزات وهو المكتب أو المركز الجمركي الأقرب من مكان الحجز.

غير أن المشرع جاء بحالة استثنائية في نص المادة 243 عندما لا تسمح الظروف بتوجيه المحجوزات إلى المكان القانوني والأصلي لإيداعها، أين تبقى تحت حراسة المخالف أو الغير إما في أماكن الحجز نفسها أوفي جهة أخرى، ما يستدعي تحرير المحضر في مكان المعاينة للجريمة الجمركية.[2]

بالإضافة إلى أنه يمكن تحرير محضر الحجز بصفة صحيحة في مكاتب ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في المادة 14 من قانون إجراءات الجزائية، وفي مكاتب أعوان مصالح الضرائب أيضا في مكاتب المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا مكاتب الأعوان المكلفين

[1] -مراجعة الفقرة الأولى (01) من المادة 242 ق.ج، المعدلة بالقانون 17-04

[2] -مراجعة المادة 243 من ق.ج المعدلة بالقانون 17-04 والتي تنص على أنه: "عندما لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي، يمكن وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير أما في أماكن الحجز نفسها، وإما في جهة أخرى."

بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.[1] ويمكن تحرير محضر الحجز في مكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية [2] وكذا مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز[3] وهذا طبعا يستفاد من مباشرة الأعوان التابعين للمصالح سالفة الذكر لإجراء الحجز الجمركي، أين يحق لهم إمكانية تحرير محضر الحجز في المكاتب التابعة لممارسة نشاطهم المهني والذي تعاين فيه الجريمة الجمركية أثناء ضبطها.

وهو الاستثناء الثاني إذا لم يستطع الأعوان أن يوجهوا البضائع ووسائل النقل وأيضا الوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي والذي يحرر فيه محضر الحجز كأصل عام.

يخلص عن المشرع الجمركي أنه كان ينص على حالات الأماكن التي يمكن أن يحرر فيها محضر الحجز بصفة صحيحة بخلاف المكتب أو المركز الجمركي وأيضا بخلاف مكان وضع المحجوزات تحت حراسة المخالف أو الغير في مكان الحجز نفسه أوفي جهة أخرى في نص المادة 243 من قانون الجمارك هذا قبل تعديل 2017 لقانون الجمارك.

لكن بعد التعديل راجع المشرع المادة 243 أين ألغى ذكر هذه الحالات في أحكامها ورأى أنه من الصواب أن يدرجها في المادة 242 بعد ذكره للمكان الأصلي لتحرير محضر الحجز والمتمثل في المكتب أو المركز الجمركي الأقرب لمكان الحجز مباشرة هذا الترتيب الذي راجعه المشرع بالنسبة للأماكن التي يلزم فيها بتحرير محضر الحجز من طرف الأعوان المؤهلين لذلك الإجراء منطقي كونه جمع كل الأماكن المخصصة لهذا الغرض في مادة واحدة لتسهيل وتبسيط الأحكام في هذا الخصوص.

[1] -الفقرة 2 من المادة 242 من ق.ج المعدلة بالقانون 17-04 والتي تنص على أنه: "يمكن تحرير المحضر بصفة صحيحة في:
مكاتب ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصالح الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش."

[2] -الفقرة 3 من المادة 242 سالفة الذكر والتي تنص على أنه: "...- مكتب موظف في مصالح التابعة لوزارة المالية."

[3] -الفقرة 4 من المادة 242 سالفة الذكر والتي تنص على أنه: "....- مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز."

يلاحظ عن المشرع الجمركي أنه كان ينص قبل التعديل في المادة 243 فقرتها الثالثة على جواز تحرير محضر الحجز في المنزل الذي وقع فيه الحجز، وهو المكان الذي لم يعاود ذكره من خلال تعديله الجديد لأنه من خلال استقرائنا للمادتين 242 و 243 نجد أنه يدخل ضمن المكان الذي يقع فيه الحجز نفسه أو في جهة أخرى التي ذكرتها الفقرة 2 من المادة 243 في حالة تعذر توجيه المحجوزات إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي والذي يعد المكان الأصلي لتحرير محضر الحجز والمكان الأصلي لإيداع المحجوزات.[1]

كذلك هو الشأن قبل تعديل للمادة 242 عندما كان المشرع الجمركي ينص على عبارة "فورا" التي كانت تفيد تحرير محضر الحجز بعد إيداع المحجوزات فورا أي دون تأخير أو تماطل[2] وهو الأمر الذي لم يعيد ذكره إثر تعديل المادة 242 من قانون الجمارك بموجب القانون 17-04.

ثانيا: مضمون محضر الحجز.

أوجب المشرع في نص المادة 245 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى على أن يبين محضر الحجز المعلومات التي تمكن من التعرف على المخالفين والبضائع وإثبات مادية الجريمة.[3]

كما أضاف على أنه يجب أن يبين محضر الحجز على الخصوص وبصفة أساسية وجوهرية المعلومات والبيانات التالية:

- تاريخ وساعة ومكان الحجز، سبب الحجز وأيضا التصريح بالحجز للمخالف، ومكان تحرير المحضر وساعة ختمه.

[1] -مراجعة المادتين 242 و243 من ق ج المعدلتان بالقانون 17-04

[2] -المادة 242 من ق ج المعدلة بالقانون 17-04 وكانت تنص على: "...ويحرر محضر الحجز فورا".

[3] -المادة 245 الفقرة الأولى ق ج المعدلة بالقانون 17-04، ما نلاحظه عن المشرع الجمركي أنه ذكر عبارة "جريمة" عوضا عن عبارة "مخالفة" وهي العبارة الأصح، وهذا ما نجد أن المشرع قد تداركه في كثير من المناسبات بعد تعديل 17-04.

كما يجب أن يبين المحضر عند الاقتضاء، لقب، اسم وصفة حارس البضائع المحجوزة.[1]

يلاحظ عن المشرع الجمركي هنا أنه لم يمس هذه المعلومات والبيانات بأي تغيير بعد تعديل المادة 245 بالقانون 17-04.

كما يجب أن يتضمن محضر الحجز الألقاب والأسماء والصفات والإقامة الإدارية للعون أو الأعوان الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة، هنا نجد أن المشرع وبعد تعديل 17-04 حدد العنوان الذي يجدر أن يتضمنه محضر الحجز والخاص بالعون أو الأعوان الحاجزين على أن يكون عنوان مقر الإقامة الإدارية التابعين لها هؤلاء الأعوان، وتجدر الإشارة أنه قبل التعديل كان ينص المشرع فقط على ذكر عناوين الحاجزين وهو معنى واسع قد يتضمن حتى العنوان الشخصي للقائمين بالحجز بالإضافة إلى عنوان الإدارة التابعين إليها.

بالإضافة إلى أن المشرع وضح في التعديل الجديد للمادة 245 على إمكانية حصول الحجز من قبل عون واحد أو أكثر من الأشخاص المؤهلين لهذا الاجراء والذي ذكرتهم المادة 241 من قانون الجمارك الشيء الذي لم يذكره المشرع سابقا.

ونص المشرع على ضرورة تضمين محضر الحجز بالوصف الدقيق للبضائع والأشياء المحجوزة وطبيعتها وكميتها وقيمتها وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة.

يلاحظ عن المشرع الجمركي حينما عدل من المادة بشأن المعلومات الخاصة بالبضائع المحجوزة والوثائق أيضا أنه تدارك النقص بهذا الشأن لأن إجراء الحجز عمليا يقع حتى على وسائل النقل المتعلقة بالغش الجمركي سواء كانت محل الغش ذاته أو مستعمله فيه فقط، كما قد يشمل الحجز حتى على البضائع الأخرى التي تكون في حوزة المخالف كضمان في حدود تسديد الغرامات

[1] - يصد المشرع بالحارس إما الشخص المخالف وأما الغير الذي وضعوا الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز المحجوزات تحت حراسته.

المستحقة قانونا، هو ما عبر عنه المشرع من خلال التعديل الجديد للمادة بعبارة الأشياء المحجوزة وهي عبارة أشمل وأوسع حيث تضم كل ما قد يتم حجزه بالإضافة إلى البضائع محل الغش، بالإضافة إلى أنه يجب أن يتضمن المحضر طبيعة المحجوزات وكميتها وكذا قيمتها أي الوصف الدقيق لها ما لم يكن ينص عليه المشرع قبل التعديل بالرغم من أنها معلومات أساسية كونها تتعلق بمحل الجريمة الجمركية.

زيادة على أن المشرع أوجب في نفس المادة 245 بأن يتضمن محضر الحجز ما يفيد حضور المخالف أو المخالفين لوصف البضائع أو الطلب الموجه لهم لحضور هذا الوصف ولتحرير المحضر.

يلاحظ عن المشرع قبل تعديل 2017 بشأن هذه المعلومات أنه كان يلزم بأن يتضمن المحضر الأمر الموجه للمخالف والنتائج المترتبة على هذا الأمر فقط، لكن وبعد هذا التعديل ونظرا لما تتطلبه الإجراءات العملية في هذا الشأن رأى المشرع أنه قد لا يتضمن محضر الحجز الأمر الموجه للمخالف أو المخالفين هذا لإمكانية وجود المخالف أو المخالفين أثناء عملية الوصف وتضمين المحضر من وقت ضبط الجريمة إلى أن يتم تحرير المحضر وحضورهم يكون قائما أثناء وصف البضائع عند تحرير المحضر دون اللجوء إلى توجيه طلب أو أمر لحضورهم أثناء عملية التحري والوصف للبضائع محل الغش.

وجاء المشرع بالمادة 247 من قانون الجمارك تأكد على ضرورة حضور المخالف أو المخالفين أثناء تحرير المحضر، حيث ألزمت أحكام هذه المادة الأعوان المذكورين في المادة 241 من نفس القانون والذين قاموا بتحرير محضر للحجز بأن يقرأه على المخالف أو المخالفين وأن يدعوه إلى توقيعه على أن تسلم نسخة من المحضر[1] للمعني كما يجب أن يتم تقييد البيانات المتعلقة بهذه الإجراءات في محضر الحجز كشرط.[2]

[1] -المادة 247 ق ج المعدلة بالقانون 17-04 الفقرة 1.
[2] -الفقرة 2 من المادة 247 سالفة الذكر.

نص المشرع في نفس المادة 247 على إمكانية تغيب المخالف أو المخالفين أثناء تحرير المحضر حتى بالرغم من توجيه طلب الحضور وكذا إمكانية رفض هؤلاء التوقيع على المحضر الأمر الذي يستوجب على الأعوان المحررين لهذا المحضر أن يشيروا إلى ذلك في المحضر على أن تعلق نسخة من هذا الأخير خلال (24) أربعة وعشرين ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره أو في مقر مجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحريره.[1]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجمركي كان يقضي قبل تعديل المادة 247 بموجب القانون 17-04 بأن يتم تحرير محضر الحجز من طرف أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ على أساس أنهم وحدهم من يقوموا بهذا الإجراء، لكن وبعد تعديل 2017 راجع المشرع المادة أين أصبح كل الأعوان المؤهلين بموجب المادة 241 من قانون الجمارك للقيام بأجراء الحجز الملزمين أمام المخالف أو المخالفين بتحرير محضر الحجز لإنهاء ما أسفرت عليه تحقيقاتهم وتحرياتهم.

يستشف عن المشرع الجمركي أنه أضاف بموجب التعديل الجديد للمادة 245 بالقانون17-04 منع الحشو أو الإضافات المكتوبة بين الأسطر وذلك تحت طائلة بطلان الكلمات المحشوة بين الأسطر أو المكتوبة بين الأسطر أو المضافة.[2]

وإذا اضطر الأمر إلى تشطيبات في المحضر وإلى الإحالات على الهامش فهي تخضع للمصادقة من طرف جميع الموقعين على المحضر وإلا اعتبرت باطلة، كما يجب أن يوقع أو يؤشر على الإحالات على الهامش وكذا التشطيبات من طرف كل الموقعين على المحضر.[3] كما أكد

[1] -الفقرة 3 من المادة 247 سالفة الذكر.
[2] -المادة 245 ق.ج المعدلة بالقانون 17-04 الفقرة 3.
[3] -الفقرة 4 من المادة 245 سالفة الذكر.

المشرع على أنه بالنسبة للإحالات المسجلة في آخر المحضر فإنه يجب التوقيع والتأشير والمصادقة عليها بوضوح.[1]

أضاف المشرع في آخر المادة 245 على أنه يحدد شكل ونموذج محضر الحجز عن طريق التنظيم.

يستخلص من نص المادة 245 وأحكامها أنه إذا تخلف محضر الحجز على إحدى هذه البيانات المذكورة فيها أو أنه لا يتضمن المعلومات الكافية لمعرفة المخالف، فإن المحضر يعد باطلا.

ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها على أنه ما دام محضر الحجز لا يتضمن معلومات كافية للتعرف على المخالف إذا لم يذكر فيه سوى اسمه ولقبه وعنوان غير كامل، فإن المجلس الذي قضى ببطلان محضر الحجز لمخالفته نص المادة 245 من قانون الجمارك قد أحسن تطبيق القانون.[2]

بالمقابل قضت المحكمة العليا في قرار آخر لها على أنه يتعرض للنقض القرار الذي قضى ببطلان محضر الحجز الذي يتضمن بصفة واضحة اسم ولقب المخالف وعنوانه كاملا.[3]

كما أن المشرع استحدث بموجب تعديل 17-04 المادة 245 مكرر التي تقضي في أحكامها بشأن الوثائق المزورة أو المحرفة محل الحجز، أين أوجبت المادة أن يبين في المحضر نوع التزوير و بأن توصف التحريفات والكتابات الإضافية والمكتشفة بمناسبة إجراء الحجز.[4]

[1] -المادة 5/245ق ج المعدلة بموجب القانون 17-04.

[2] -المحكمة العليا القرار (غ ج م) رقم 170175 المؤرخ في 26-10-1998. المصدر: أحسن بوسقسقة، قانون الجمارك على ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص.110.

[3] -المحكمة العليا القرار رقم 999916 المؤرخ في 23-02-1998 المجلة القضائية 2002، ع خ 2، ص221

[4] -الفقرة الأولى من المادة 245 مكرر ق ج المتمة بالقانون 17-04.

توجب نفس المادة في فقرتها الثانية على أن توقع الوثائق المزورة أو المحرفة وتمضي بعبارة "لا تغيير" من قبل الأعوان الحاجزين وكذلك المخالفين وتلحق هذه الوثائق بالمحضر الذي يشير إلى الإنذار الموجه للمخالف للتوقيع عليها وتدوين رده.[1]

يلاحظ عن المشرع الجمركي أنه كان ينص على الأحكام المتعلقة بالوثائق المزورة في المادة 245 قبل تعديلها بالقانون 17-04 وكذا على الوثائق المحرفة ومن خلال التعديل يخلص عن المشرع أنه فضل الفصل بين الحجز الذي يتم على البضائع والحجز الذي يتم على الوثائق المزورة أو المحرفة وهذا ما يظهر جليا من ادراج هذا الأخير في المادة 245 مكرر.

ثالثا: عرض رفع اليد على وسيلة النقل المحجوزة.

نجد أن المشرع نص على ثلاثة (03) حالات بخصوص رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة في أحكام المادة 246 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 17-04 وهي كالآتي:

الحالة الأولى:

هي وجوب وإلزام أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين يقومون بالحجز، قبل ختم المحضر، أن يعرضوا على المخالف رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة، بشرط وضع كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها من المخالف، يتعلق الأمر هنا أساسا بحالة التهريب الذي يرتكب بوسيلة النقل.[2]

[1] -الفقرة الثانية من المادة 245 مكرر سالفة الذكر.

[2] -الفقرة الأولى من المادة 246 ق ج المعدلة بالقانون 17-04.

يستشف عن المشرع الجمركي من خلال مقارنتنا للفقرة الأولى من المادة 246 قبل وبعد تعديلها بموجب القانون 17-04 فنجد أنه قبل التعديل كان المشرع يقضي بأن عرض رفع اليد أمر جواز ومشروطا[1] وبعد تعديل 2017 أصبح الأمر وجوبيا ومشروطا.

بالإضافة إلى أن المشرع اشترط ثلاثة حالات لا يمنح فيها رفع اليد عن وسيلة النقل وهي الحالة التي تشكل فيها وسيلة النقل محل الجريمة ذاتها أو إذا صنعت أو هيئت أو كيفت أو جهزت من أجل إخفاء البضائع أو إذا استعملت لنقل البضائع المحظورة بحسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك.[2]

الحالة الثانية:

حالة أخرى أوجب فيها المشرع على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين يقومون بالحجز أن يعرضوا على المخالف قبل ختم المحضر رفع اليد عن وسائل النقل الموقوفة كضمان لدفع العقوبات المقررة وجعل المشرع هذا الأمر مشروطا على أداء كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها.[3]

في كلتا الحالتين الأولى والثانية جعل المشرع من الإشارة إلى اقتراح عرض رفع اليد و الرد عليه في المحضر أمرا وجوبيا، أين يعتبر عدم توفر المحضر على هذه المعلومة سببا من أسباب بطلان المحضر.[4]

الحالة الثالثة:

[1] -الفقرة 10من المادة 246 ق ج المعدلة بالقانون رقم 02-11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2002 (أي قبل تعديل 2017)
[2] -الفقرة 2 من المادة 246 ق ج المعدلة بالقانون 17-.04
[3] -الفقرة 30 من المادة 246 سالفة الذكر.
[4] -الفقرة الرابعة من المادة 246 ق.ج المعدلة بالقانون 17-04.

أن يمنح رفع اليد عن حجز وسيلة النقل للمالك حسن النية، هذا دون اشتراط أداء الكفالة أو إيداع قيمتها، عندما يكون المالك قد أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمخالف وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها أو حسب تقاليد المهنة.[1]

يلاحظ عن المشرع الجمركي في هذه الحالة أنه لم يوضح إذا ما كان الأمر وجوبيا أو جوازيا، غير أننا نرجح الأمر الجوازي لعدم النص على صيغة الوجوب في هذه الفقرة.

رفع اليد هنا يخضع لرد المصاريف المتكفل بها بمناسبة الحجز إلى غاية استرداد وسيلة النقل وذلك على نفقة المخالف.[2]

يستنتج عن المشرع الجمركي من خلال تعديل 2017 المادة 246 أنه أضاف فقرة أخيرة التي تقضي بأن تطبق أحكام هذه المادة على عمليات الحجز لوسائل النقل التي يقوم بها الضباط والأعوان الآخرون والمنصوص عليهم في المادة241 من قانون الجمارك([3]) الأمر الذي لم يكن ينص عليه قبل تعديل 17-04.

البند الثاني: الشكليات المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة.

هناك بعض الحجوز تقع في أماكن خاصة، لدى خصها المشرع بشكليات خاصة وهي:

أولا: عندما يقع الحجز في المنزل.

ميز المشرع بين حالتين عندما يقع الحجز في المنزل نصت عليهما أحكام المادة 248 من قانون الجمارك.

الحالة الأولى:

[1] -الفقرة 5 من المادة 246 ق.ج المعدلة بالقانون 17-04.
[2] -الفقرة 6 من المادة 246 سالفة الذكر.
[3] -الفقرة الأخيرة من المادة 246 سالفة الذكر.

تكون فيها البضائع غير محظورة عند الاستيراد أو التصدير، على أن يتم الحجز في المنزل، هنا إذا قدم المخالف كفالة تغطي قيمة هذه البضائع كضمان، تنقل البضائع المحجوزة إلى مكتب أو مركز جمركي قريب لإيداعها وفي هذه الحالة يعين المخالف كحارس عليها.[1]

الحالة الثانية:

عندما لا يتمكن المخالف من حراسة البضائع بأي حال من الأحوال، هنا عندما يتعلق الحجز بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو عند التصدير، حيث تنقل هذه الأخيرة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي للإيداع، أو تسلم إلى شخص آخر[2] يعين حارسا عليها في مكان الحجز أو في جهة أخرى.[3]

توجب نفس المادة في فقرتها الثالثة على ضباط الشرطة القضائية الذي حضر تفتيش المنزل[4] أن يحضر عملية تحرير المحضر، وفي حالة رفضه ذلك يكفي لصحة العمليات أن يحتوي المحضر على بيان طلب حضور وعلى رفض ذلك.[5]

ثانيا: عندما يقع الحجز على متن سفينة.

في هذه الحالة نص المشرع في المادة 249 من قانون الجمارك، عندما يتعذر القيام بالتفريغ فورا من قبل أعوان الجمارك أو أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ الذين يباشرون الحجز أن

[1] -الفقرة الأولى من المادة 248 من ق ج المعدلة بالقانون 48-10.

[2] - الشخص الآخر هنا يكون إما مالك البضاعة أو ناقلها أو حائزها بأي صفة كانت، أو حتى شخص آخر.

[3] -الفقرة الثانية من المادة 248 ق ج سالفة الذكر.

[4] -حضور ضابط الشرطة القضائية الذي حضر تفتيش المنزل وفقا للشروط الواردة في المادة 47 من ق ج والتي تؤهل أعوان الجمارك بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة على أن يرافقهم أحد أعوان الضبط القضائي.

[5] -الفقرة الثالثة من المادة 248 ق ج المعدلة بالقانون 98-10.

يضعوا ترصيص أي أختام على المنافذ المؤدية إلى البضائع إلى حين تفريغ البضائع من على متن السفينة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي أو جهة أخرى.[1]

في هذه الحالة يبين المحضر المحرر، تبعا للتفريغ، عدد الطرود ونوعيتها وعلاماتها وأرقامها، وحين الوصول إلى مكتب الجمارك يؤمر المخالف بحضور عملية الوصف المفصل للبضائع وتسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية.[2]

ثالثا: عندما يقع الحجز خارج النطاق الجمركي.

أعطى المشرع إمكانية معاينة المخالفات الجمركية في كل الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك وأيضا في كل النطاق الجمركي من طرف الأعوان المؤهلين بموجب الفقرة الأولى من المادة 241 من قانون الجمارك بهذه المناسبة يعطيهم القانون الحق لإجراء عملية الحجر الجمركي على جميع الأشياء والوثائق المتعلقة بالغش الجمركي، ما يجعل تطبيق أحكام المواد من 242 إلى 249 قانون الجمارك والمتعلقة بكيفية تنظيم محضر الحجز دون أي شرط أو قيد.[3]

كما أعطى المشرع إمكانية معاينة المخالفات الجمركية لنفس الأعوان المذكورين أعلاه بصفة صحيحة في كل الأماكن. أي حتى خارج النطاق الجمركي في بعض الحالات حصرها المشرع في الفقرة الثانية من المادة 250 من قانون الجمارك وهي كالآتي:

- حالات المتابعة على مرأى العين، والتلبس بالمخالفة وأيضا مخالفة أحكام المادة 226 من قانون الجمارك واكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب.

[1] -الفقرة الأولى من المادة 249 ق ج المعدلة بالقانون 98-10.
[2] -الفقرة الثانية من المادة 249 سابقة الذكر.
[3] -الفقرة الأولى من المادة 250 المعدلة بالقانون 98-10.

على أن يبين المحضر في الحالة الخاصة بالحجز بعد المتابعة على مرأى العين وجوبا بأن المتابعة بدأت في النطاق الجمركي وأنها استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز، وأن يبين أن البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق إثبات حيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي، وهذا عندما يتعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل أو ببضائع حساسة للغش[1] وتخلف هذه المعلومات يبطل محضر الحجز.

جاء في هذا الشأن قرار المحكمة العليا الذي يقضي بأنه طالما أن الأمر يتعلق بصناعة خاضعة لرخصة التنقل فإن الحجز بعد المطاردة يخضع للترتيبات الآمرة المنصوص عليها في المادة 250 /3 من قانون الجمارك، ويترتب عدم الالتزام بها بطلان محضر الحجز.[2]

البند الثالث: مصير محضر الحجز بعد ختمه.

نصت المادة 251 من قانون الجمارك على مصير محضر الحجز بعد ختمه، هي من بعض الشكليات التي يجب أن تراعى خلال الانتهاء من تحرير المحضر وختمه، والمتمثلة في تسليم نسخة من محضر الحجز إلى وكيل الجمهورية هذا بعد اختتام المحضر.[3]

في حالة التلبس توجب المادة أن يكون توقيف المخالف أو المخالفين متبوعا بالتحرير الفوري لمحضر الحجز ثم إحضاره أمام وكيل الجمهورية.[4]

[1] -الفقرة 3 من المادة 250 سابقة الذكر.

[2] - المحكمة العليا (غ ج م) القرار رقم 118802 المؤرخ في 12-04-1996. المصدر: أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص113.

[3] -الفقرة الأولى من المادة 251 من ق ج المعدلة بالقانون 98-10.

[4] -الفقرة الثانية من المادة 251 سابقة الذكر.

ولهذا الغرض وعند أول طلب من أعوان الجمارك للسلطات المدنية والعسكرية أن تمد يد المساعدة خاصة عندما يتعلق الأمر بتوقيف المخالف أو المخالفين وحراسته وإحضاره أمام وكيل الجمهورية.[1]

الفرع الثاني: محضر المعاينة[2]

سبق وذكرنا أن إجراء الحجز الجمركي هو الطريق الأنسب لمعاينة الجرائم الجمركية وأول طريق عرفه قانون الجمارك لهذا الغرض كون معظم الجرائم متلبس بها، وجاء إجراء التحقيق الجمركي كاستثناء فرضة واقع المخالفات الجمركية التي أصبحت ترتكب بأساليب وطرق ملتوية وحديثة يصعب الكشف عنها بإجراء الحجز الجمركي، الشيء الذي جعل من اللجوء إلى إجراء التحقيق من صميم عمل إدارة الجمارك وتزايد استعماله مقارنة بالماضي.

ما يبرر اللجوء لهذا الإجراء كذلك هو عدم اشتراط المشرع لكشف وإثبات المخالفات الجمركية بأن تكون التحقيقات فيها وقت دخول البضاعة محل المخالفة أو خروجها من الإقليم الوطني بل يمكن أن تسبق ذلك، كما يمكن أن تكون لاحقة له، خصوصا إذا علمنا أن جل المتعاملين في الميدان التجاري ملزمون بالاحتفاظ بالوثائق والسندات لمدة زمنية يحددها القانون[3] ناهيك عن الوقت الذي يستغرق في التحقيقات اللازمة، خاصة تلك المتحصل عليها من مصادر أجنبية.

جعل المشرع الجمركي من إجراء التحقيق ينتج محضر المعاينة لاستكمال الإجراءات اللازمة في هذا الإطار.

---

[1] -الفقرة الثالثة من المادة 251 سابقة الذكر.

[2] - الملحق رقم 2.

[3] -لقد ألزم المشرع الجزائري كل شخص له صفة التاجر بالاحتفاظ بالدفاتر والمستندات والمراسلات ونسخ الرسائل الموجهة المتعلقة بنشاطه لمدة عشر (10) سنوات وذلك طبقا لما وردفي المادة 12 من قانون تجاري.

فما هو محضر المعاينة؟ وما هي الشروط القانونية لتحريره؟

ما سوف نتطرق إليه على النحو التالي:

البند الأول: تعريف محضر المعاينة.

سبق القول أن المشرع لم يتعرض إلى تعريف المحاضر الجمركية التي تعتبر وثيقة مكتوبة يورد من خلالها الأشخاص المؤهلين بموجب القانون في ظل احترام الشروط القانونية الوقائع التي عاينوها والتصريحات والاعترافات المحصل عليها وكذا الإجراءات التي قاموا بها.

أما عن محضر المعاينة كمحضر جمركي لإثبات الجرائم الجمركية فيعد وثيقة رسمية يحررها أعوان الجمارك، تتضمن مجموعة المعاينات المادية أو التصريحات أو الاعترافات الناتجة عن التحريات التي قاموا بها إثر مراقبة السجلات، وضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و92 مكرر 1 من قانون الجمارك.

يعتبر محضر المعاينة الطريق العادي لمعاينة الجرائم غير المتلبس بها، بخلاف محضر الحجز الذي يتم تحريره في حالة الجرائم المتلبس بها.

ما أكدته المادة 252 من قانون الجمارك، التي تقضي بما يلي: "يجب أن تكون موضوع محضر معاينة، الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، على إثر مراقبة السجلات وضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و92 مكرر 1 من قانون الجمارك، وبصفة عامة على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك.[1]

يخلص عن المشرع الجمركي من خلال هذه المادة أنه وبموجب تعديل 17-04 أحال فيها إلى المادة 92 مكرر 1 التي تشير إلى أنواع عمليات الرقابة الجمركية والتي ينتج عنها تحرير محضر

[1] -المادة 252 ق ج المعدلة بالقانون 17-04.

معاينة هذا بالإضافة للإحالة إلى المادة 48 من قانون الجمارك التي كان ينص عليها وحدها فقط قبل التعديل والمتمثلة في حق الاطلاع المخول لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق والمراقبة.[1]

يستشف عن المشرع بإحالته للمادة 92 مكرر 1 أنه أضاف إثر مراقبة السجلات في إطار إجراء التحقيق وتحرير محضر معاينة حتى الرقابة اللاحقة لعمليات الجمركة ما يظهر جليا من خلال نصه على أنه: "يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم بعد منح رفع اليد عن البضائع برقابة مؤجلة أو برقابة لاحقة"[2] والمتمثلة في فحص الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي لها علاقة بجمركة البضائع في إطار الحيازة القانونية للأشخاص المعنيين أصحاب البضائع (خواص أو معنويين كانوا).

هذا من أجل التأكد والبحث في صحة البيانات والتصريحات الجمركية فالتحقيق هنا يتعلق بالوثائق لا بالبضائع محل الغش.

يستشف من خلال إجراء التحقيق الجمركي أنه يلجأ إليه حتى في حالات التلبس استثناء، هذا حتى يتم الكشف عن الغش وجمع أدلة إضافية في هذه الحالة أو التعرف على هوية الفاعلين أو الشركاء أو المستفيدين من الغش في حالة التلبس بالجريمة.

البند الثاني: شروط تحرير محضر المعاينة.

[1] - مقارنة المادة 252 ق ج قبل وبعد تعديلها بالقانون 17-04.
[2] - المادة 92 مكرر 1 ق ج المعدلة بالقانون 17-04.

نصت المادة 252 من قانون الجمارك على الشروط والظروف التي يجب أن يحرر فيها محضر المعاينة وأيضا كيفية تنظيمه.

خلال مراجعتنا لهذه المادة نستنتج الصفة للأشخاص المؤهلين للقيام بعملية تحرير المحضر وأيضا البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة حتى يكون صحيحا.

أولا: صفة محرري محضر المعاينة.

اعترف التشريع الجمركي لموظفي إدارة الجمارك دون سواهم القيام بإجراءات التحقيق الجمركي، وهو ما يبرز أنهم نفس الأشخاص المؤهلين للقيام بعملية تحرير محضر المعاينة لإنهاء ما أسفرت عنه تحقيقاتهم من نتائج للتشريع والتنظيم الجمركيين.

ما قضت به أحكام المادة 252 من قانون الجمارك حينما نصت على وجوب أن يتضمن محضر المعاينة المخالفات الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك[1] أي أن يتضمن محضر المعاينة النتائج التي انتهت إليها التحقيقات التي يحررها أعوان الجمارك ضمن الشروط الواردة في المادة 48 من نفس القانون، التي حصرت الأشخاص الذين لهم الأهلية للقيام بعملية إجراء التحقيق الجمركي ومنه عملية تحرير محضر المعاينة على سبيل الحصر في الأشخاص الآتي بيانهم:

- موظفو إدارة الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة.
- الأعوان المكلفين بمهام القابض في إدارة الجمارك.
- وكذا موظفو إدارة الجمارك الذين لهم رتبة ضابط فرقة على الأقل شريطة أن يكون ذلك بموجب أمر مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل، هذا حتى يمكنهم

[1] -الفقرة الأولى من المادة 252 من ق ج المعدلة بالقانون 17-04.

القيام بعملية إجراء التحقيق وكذا تحرير محضر المعاينة وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن الأمر أسماء هؤلاء الذين لهم رتبة ضابط فرقة.[1]

ثانيا: مضمون محضر المعاينة.

نصت الفقرة الثانية (2) من المادة 252 من قانون الجمارك على البيانات والشكليات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة.

1 – البيانات الجوهرية:

قضى التشريع الجمركي على أن يتضمن محضر المعاينة على معلومات وبيانات جوهرية[2] تتمثل في ما يلي:

– ألقاب الأعوان المحررين وأسماءهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.

– تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.

– الألقاب والأسماء والهوية الكاملة ومكان إقامة المخالف أو المخالفين.

– طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق وإما بعد سماع الأشخاص.

– في حالة الحجز المحتمل للوثائق، يجب وصفها في المحضر.

– الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.

[1] - مراجعة أحكام المادة 48 ق ج المعدلة بالقانون 17-04.
[2] - الفقرة 21 من المادة 252 ق ج المعدلة بالقانون 17-04.

– كما يجب أن يبين المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحرير، قد أطلعوا على تاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع.

في الوضع الذي يتغيب فيه الأشخاص المستدعون قانونيا للتحقيق، يجب أن يذكر ذلك في المحضر.

2 – الإجراءات المتخذة بشأن محضر المعاينة:

نص المشرع الجمركي على ضرورة تعليق محضر المعاينة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص في حال تغيب الأشخاص المستدعين قانونيا للتحقيق.[1]

لم ينص على تسليم نسخة منه للمخالف كما هو الشأن بالنسبة لمحضر الحجز، ولم يشترط أن يحرر المحضر فورا، ومن ثم يكون المحضر سليما إذا ما تم تحريره بعد مدة من الوقت بعد معاينة الجريمة الجمركية.[2]

بناء على ما تقدم نلخص بأن محضر المعاينة يكون صحيحا إذا ما حرر من طرف أعوان الجمارك المنصوص عليهم في المادة 48 من قانون الجمارك مع ضرورة التزام هؤلاء الأعوان أثناء تحريره بالشكليات الجوهرية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 252 من قانون الجمارك.

تطبق الإجراءات والعمليات التي سبق تبيانها بالنسبة للمحاضر الجمركية الحجز والمعاينة، حتى عندما يتعلق الأمر بأعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

الفرع الثالث: طرق الإثبات الأخرى.

[1] - الفقرة الأخيرة من المادة 252 من ق ج المعدلة بالقانون 017-04.

[2] - الأساس في اجراء التحقيق في الجرائم الجمركية هو الكشف عن تحضيراتها قبل وقوعها أو حتى بعد وقوعها.

رأينا فيما سبق أن التشريع الجمركي جعل من المحاضر الجمركية الوسيلة المثلى التي تسمح بتوفير الدليل على إثبات الجرائم الجمركية وتعد هذه المحاضر الطريقة الأنسب للإثبات لكنها ليست الطريقة الوحيدة، حيث أقر المشرع على إمكانية إثبات هذا النوع من الجرائم بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى، حتى وإن كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دولة أجنبية، وكذلك وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية حتى وإن لم يتم أي حجز وأن البضائع التي يتم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عملية الفحص[1] وهذا ما أكدته المادة 258 من قانون الجمارك.

يلاحظ عن المشرع الجمركي أنه لم يجعل الإثبات في الجرائم الجمركية يقتصر فقط على المحاضر الجمركية، بل تعدى الأمر ذلك حيث أجاز إمكانية الإثبات بكل الطرق القانونية الأخرى، أي إمكانية اللجوء إلى طرق الإثبات المقررة في القانون العام لإثبات هذا النوع الجرائم.

نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية المادة 212 منه على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك.[2]

فالقاضي ملزم بأن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.

إذا رأى القاضي بأن القضية المعروضة أمامه ناقصة من حيث الأدلة فمن الممكن بأن يأمر بتحقيق تكميلي طبقا لنص المادة 356 من قانون الاجراءات الجزائية، أو بأن يستعين بخبرات فنية التي هي عبارة عن استشارة فنية يحتاج تقديرها إلى معرفة أشخاص مختصين علميا وهي مؤهلات لا تتوافر لدى سلطة التحقيق أو الضبطية.

[1] -المادة 258 ق ج المعدلة بالقانون 17-04.

[2] -المادة 212 ق إ ج تنص على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأخوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص."

ما يعزز اللجوء إلى طرق الإثبات المقررة في القانون العام في هذا الإطار، هو وصف الجناية الذي أدخلها المشرع بموجب الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ضمن تصنيف الجرائم الجمركية والتي لم يكن لها وجود قبل ذلك، حيث ينص قانون الإجراءات الجزائية في مادة 66 منه على أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات ومنه فإن التحقيق الابتدائي أصبح عملية لا غنى عنها في الجرائم الجمركية خصوصا جرائم التهريب التي لها وصف الجناية والمنصوص عليها في المادتين 14 و15 من الأمر 06/05 سالف الذكر.[1]

يؤكد المشرع إلى اللجوء للقواعد العامة في البحث والكشف عن الجرائم الجمركية من خلال نص المادة 34 من الأمر 06/05 حيث تعطى الصلاحية في تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على أفعال التهريب المنصوص عليها في نفس الأمر ومنه يمكن إثبات هذا النوع من الجرائم بالنتائج التي توصلوا إليها بموجب نفس الإجراءات.

كذلك هو الشأن بالنسبة للتحقيقات والنتائج المتوصل إليها حين لجوء لأساليب التحري الخاصة التي تنص عليها المادة 33 من الأمر 06/05 وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

يمكن أن يتم إثبات الجرائم الجمركية بالوثائق والمستندات وكذا التقارير والخبرات الصادرة عن سلطات دول أجنبية. المهم في ذلك أن تكون الطرق قانونية ومشروعة وأيضا أن تكون صادرة عن سلطات رسمية في إطار اتفاقيات التعاون المشترك بالإضافة إلى إمكانية اللجوء إلى الاعتراف الذي يعتبر سيد الأدلة والذي يعد إحدى الطرق القانونية المشروعة لإثبات الجرائم الجمركية طبقا لنص المادة 258 التي تجيز الإثبات بكل الطرق القانونية بشرط أن يكون صريحا وواضحا.

ناهيك عن التقارير والقرائن وغيرها من الطرق المستعملة لإثبات الجرائم الجمركية بالإضافة إلى الطريق العادي وهو المحاضر الجمركية.

[1] -تهريب الاسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا.

هذا ويتم اللجوء إلى طرق الإثبات الأخرى خصوصا في الحالات التالية:

– إذا قام أعوان الجمارك بإجراء تحقيق ولم يكتشفوا إثره البضائع محل الغش ولم يباشروا أو يجروا أي حجز أو معاينة طبقا لأحكام قانون الجمارك. إذا اكتفى المحضر بنقل تصريحات الأشخاص.

– إذا عاين ضباط أعوان الشرطة القضائية جرائم جمركية بما فيها أعمال التهريب إثر تحقيق ابتدائي آجروه وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

– إذا عاين الأعوان المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من المادة 241 من قانون الجمارك مخالفات جمركية، إثر التحقيقات الاقتصادية أو الجبائية أو الأمنية التي يجرونها وفقا للقوانين الخاصة التي تحكمهم.

– أيضا إذا تم معاينة المخالفات الجمركية بمحضر حجز أو معاينة مشوب بسبب من أسباب البطلان النسبي فهذا يصبح محضرا عاديا ومن بين المحاضر المقررة في القواعد العامة.[1]

[1] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف تصنيف قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص169-170.

المبحث الثاني: تقدير وسائل إثبات الجريمة الجمركية

أصل الإثبات في المواد الجزائية هو إقامة الدليل أمام القضاء بالكيفيات والطرق المحددة قانونا[1] على القضاء أن يبث في الدعوى على ضوء ما تتوفر لديه من وسائل ودلائل بشأن واقعة ما، ويكون صدور الحكم هنا مبنيا على مبدأ حرية الإثبات ومبدأ الاقتناع القضائي.

القاعدة بشأن وسائل الإثبات في المجال الجزائي أنها تعتبر مجرد استدلالات وشهادات عادية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2] ما نصت عليه المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية، ما يجعل سلطة القاضي واسعة وتقديرية حيث له أن يأخذ أو أن يستبعد أي دليل في تكوين عقيدته بناء على اقتناعه الشخصي مع تعليله لذلك.

فهكذا يستقيل القاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات ولا سلطان عليه في تقديرها. هو المبدأ السائد في مجال الإثبات الجزائي حرية القاضي في تقدير مدى صحة وحجية وسائل الإثبات في بناء حكمه نسبة إلى اقتناعه الخاص[3] غير أن مبدأ القناعة هذه يعرف استثناء فيما يخص بعض وسائل الإثبات التي يعتمد عليها القاضي إلى أن يثبت تزويرها أو ما يخالفها حيث زودها المشرع بقوة ثبوتية خاصة.[4]

بناء على ما تقدم يمكننا طرح التساؤل التالي:

---

[1] - كل الطرق تصلح لإثبات في المواد الجزائية، المهم أن تكون طرقا مشروعة وقانونية، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 212 من ق إ ج والتي تنص على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات."

[2] - المادة 215 ق إ ج تنص على أنه: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

وفي هذا الشأن اعتبر المشرع الجزائي حتى الاعتراف أنه شأنه شأن وسائل الإثبات الأخرى، حيث يترك تقدير الأخذ به أو لا لحرية القاضي طبقا لنص المادة 213 ق إ ج.

[3] -المادة 212 من ق إ ج والتي تنص على أنه: "..و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص."

[4] -المادة 218 الفقرة 1 من ق إ ج والتي تنص على أنه: "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة."

ما موقف المشرع الجمركي من هذا المبدأ؟ وما هي سلطة تقدير القاضي الجزائي لوسائل الإثبات في المادة الجمركية؟ وما هي القوة الثبوتية لهذه الوسائل؟

لعل أهم ما يميز الإثبات في المنازعات الجمركية بوجه عام هو ما أضفاه المشرع على المحاضر التي تحرر في هذا الشأن وما يسودها من حجية وقوة ثبوتية تختلف بين الإطلاق والنسبية بحسب طبيعة وسيلة الإثبات.

ما نجده عن المشرع الجمركي، عندما يتعلق الأمر بوسائل الإثبات في المواد الجمركية، أنه خصها بقوة ثبوتية تختلف عن تلك التي نجدها في وسائل الإثبات الخاصة بالمواد الجزائية في القانون العام وهو ما يظهر جليا في سلطة القاضي التقديرية والتي تكون شبه منعدمة ومحدودة عندما يتعلق الأمر بالمحاضر الجمركية، في حين يسترجع القاضي هذه السلطة في التقدير عندما يتعلق الأمر بالطرق والوسائل الأخرى لإثبات الجرائم الجمركية.[1]

الشيء الذي يصلح تماما عندما نتكلم عن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي لصحة وسائل إثبات المتعلقة بجرائم التهريب الموصوفة جنح، يبقى صحة هذا الكلام محل تساؤل عندما يتعلق الأمر بأعمال التهريب الموصوفة جناية.

المطلب الأول: تقدير المحاضر الجمركية والآثار المترتبة عنها.

إن للمحاضر الجمركية قوة ثبوتية عند استعمالها أمام القضاء، وهذا ما يظهر خصوصيتها التي تميزها عن قواعد الاثبات الأخرى، مما ينتج عنها آثار في حالة صحتها وعدم بطلانها.

ما سنحاول التطرق إليه في فرعين على التوالي:

[1] -أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف تصنيف متابعة وقمع الجرائم الجمركية،ط3، المرجع السابق، ص170.

الفرع الأول: حجية المحاضر بين الإطلاق والنسبة.

عندما نتكلم عن القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية وحجيتها أثناء استعمالها كوسيلة إثبات أمام القاضي الجزائي فنجدها تأخذ مظهرين إما محاضر ذات حجية كاملة ومطلقة، وإما محاضر ذات حجية نسبية.

البند الأول: المحاضر ذات الحجية المطلقة أو الكاملة.

أهم وسائل الإثبات في المجال الجزائي تلك المنصوص عليها في التشريع الجمركي والمتمثلة في المحاضر الجمركية هذا لما لها من قوة ثبوتية، حيث تسقط حيالها سلطة القاضي التقديرية، وينكسر بشأنها مبدأ اقتناع القاضي الجزائي في بناء حكمه، وتصبح سلطته اتجاه هذه المحاضر شبه منعدمة بحيث لا يجوز له استبعادها أو إغفالها كدليل على الواقعة ومنه يتوجب على القاضي الأخذ بمحضر الجمارك الذي يعتمد عليه فيما يخص الإثباتات المادية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، ما يجعل هذه المحاضر توصف على أنها "شهادة صامتة مثبتة في ورقة".[1]

نستشف من خلال الفقرة الأولى (01) من المادة 254 من قانون الجمارك والتي تنص على أنه: "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين (02) محلفين على الأقل من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة، عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها".

فالمشرع الجمركي أعطى حجية كاملة للمحاضر الجمركية سواء تعلق الأمر بمحضر الحجز أو تعلق بمحضر المعاينة وأكد على أن هذه المحاضر صحيحة إذا توافر فيها شرطين اثنين.

[1] -أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء، ط2، دار النشر النخلة، (د.س.ن)، 2004، ص171

أولهما يتمثل في صفة وعدد محرري المحضر الجمركي، وثاني شرط يتمثل في المعاينات المادية التي يتضمنها هذا المحضر.

أولا: صفة وعدد الأعوان محرري المحضر الجمركي ذو الحجية المطلقة.

تعتبر المحاضر الجمركية الدليل القوي والأساسي لأية متابعة قضائية في المنازعات الجمركية، وأوجب المشرع الجمركي حتى تكون هذه المحاضر صحيحة وذات حجية كاملة أن تحرر من قبل عونين محلفين على الأقل من الأعوان المذكورين في المادة 1/241 من قانون الجمارك، ما قضت به الأحكام المادتين 1/254 من قانون الجمارك، وكذا المادة 32 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

يخلص عن المشرع الجمركي أنه لم يميز بين الأعوان المؤهلين لتحرير المحضر[1] حتى يكون صحيحا غير أنه يشترط بأن يكونوا من الأعوان المحلفين وأن يفوق عدد المحررين اثنين وأن لا يقل على هذا العدد.

ما أكدته اجتهادات المحكمة العليا في قراراتها التي تقضي بالقوة الثبوتية للمحضر الجمركي حتى الطعن فيه بالتزوير في صحة المعاينات المادية التي ينقلها وذلك إذا تم تحريره من قبل عونين أو أكثر.[2]

أضافت في قرار آخر لها أنه من الثابت في قضية الحال أن المخالفة الجمركية تم إثباتها بموجب محضر حجز جمركي محرر من قبل خمسة (05) أعوان من إدارة الجمارك، غير مطعون في صحته، فإن قضاة المجلس الذين أسسوا قرارهم بإدانة المتهم بجنحة التهريب المنسوبة إليه استنادا إلى محضر الحجز الجمركي المذكور آنفا دون سواه من وسائل الإثبات الأخرى، لم يخالفوا القانون

[1] - لم يميز بين الأعوان المؤهلين لتحرير المحضر من حيث رتبهم.
[2] -القرار الصادر عن (غ ج م ق 2) رقم 110864 المؤرخ في 1995/12/24 المصدر: مصنف الاجتهاد القضائي.

لاسيما أحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تجد مجالا لتطبيقها في القضية الراهنة، بالنظر إلى القوة الثبوتية لمحضر الحجز الجمركي.[1]

فيما يخص صفة الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية فقد صدر عن المحكمة العليا قرار بأن المحاضر المحررة من طرف القوات العمومية تحظى بنفس القوة الثبوتية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير بحسب المادة 254 من قانون الجمارك، باعتبار أن أعوان القوة العمومية لهم الصفة لتحرير المحاضر في القضايا الجمركية بحسب المادة 241 من قانون الجمارك.[2]

وحتى تتمتع المحاضر الجمركية بالحجية الكاملة، يجب أن تحرر من قبل عونين محلفين من الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية، هذا العدد هو الحد الأدنى المطلوب قانونا، ومن ثمة فلا حرج إذا كان أكثر، غير أن عونين اثنين يعد كافيا لتتمتع المحاضر الجمركية بالحجية الكاملة والمطلقة.[3]

أما إذا أعدت هذه المحاضر من قبل عون واحد فقط، أي أقل من العدد المطلوب قانونا، فهنا تصبح المحاضر فاقدة لقوتها الثبوتية، بحيث تكون أمام القضاء على سبيل الاستدلال فقط.

بالإضافة إلى أن المعاينات المادية لا تكون لها قوة ثبوتية إلا إذا أجراها الأعوان المؤهلين بأنفسهم وليس بناء على شهادة الغير.

[1] -القرار الصادر عن (ع ج م ق 3) القرار رقم 128427 المؤرخ في 1027هـ-1997 المصدر: أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص.180.

[2] -المحكمة العليا (غ ج م ق3) قرار رقم 317158 المؤرخ في 2005/06/01، إدارة الجمارك ضد يحي محفوظ وسكري رضا. ق غ م.

[3] رحماني حسيبة، ص.109.

هكذا اعتبرت المحكمة العليا بأن المعاينات المادية التي قاموا بها رجال الدرك الوطني المؤهلين لإثبات المخالفات الجمركية لم يقوموا بها بأنفسهم وإنما نقلوها عن حراس الحدود لا ترتقي قوتها إلى درجة المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة 254 من قانون الجمارك.[1]

لا تعد من قبيل المعاينات المادية التي تتم بناء على تصريحات من المتهم، أو حتى بناء على شهود، فالمشرع صريح على أن يقوم بإجراء المعاينات الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك دون سواهم.

ثانيا: المعاينات المادية.

الميزة الأساسية للقانون الجنائي الجمركي تظهر من خلال البنية المادية للجريمة الجمركية، حيث تعتبر هذه الأخيرة قائمة بمجرد وقوع مادياتها. لعل هذا ما جعل التشريع الجمركي يضفي القوة الثبوتية على المحاضر الجمركية التي تنقل معاينات مادية، أو بمعنى آخر حجية هذه المحاضر لا تستوعب سوى "الوقائع المادية"[2] التي تتضمنها هذه المحاضر.

فما المقصود بالمعاينات المادية في التشريع الجزائري؟؟

اعتبر التشريع الجمركي المعاينات المادية شرطا أساسيا لصحة المحاضر الجمركية، وجعلها تتمتع بحجية مطلقة أين لا يمكن دحضها إلا عن طريق التزوير.

[1] -أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف تصنيف، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط3، المرجع السابق، ص.178.

[2] -المحكمة العليا (غ ج م ق3) قرار رقم 121766 مؤرخ في 1994/07/24، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص180.

لكن بالرغم من أهمية هذه المعاينات المادية في تحديد مدى قوة ثبوتية المحضر الجمركي في مجال إثبات المنازعات الجمركية، إلا أن المشرع لم يضع توضيحا كافيا عندما تكلم عنها في نص المادة 1/254 من قانون الجمارك، حيث اكتفى فقط بالنص على أن المعاينات المادية هي تلك التي يقوم بها الأعوان المؤهلين لتحرير المحاضر الجمركية وذلك نتيجة "لاستعمال حواسهم" وأضاف أو "بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها".[1]

يخلص عن المشرع من خلال تعديل 17-04 أنه غيّر في المادة سالفة الذكر، حيث كان يستعمل عبارة "باستعمال محتواها"[2] قبل التعديل، والآن أصبح يستعمل عبارة "باستعمال حواسهم" أي حواس الأعوان القائمين على تضمين المحضر التي تعتبر عبارة مناسبة مقارنة بالأولى التي كانت تعتبر غامضة .

ومنه ولتحديد المقصود بالمعاينات المادية بصفة أوضح يقتضي من اللجوء إلى الاجتهادات القضائية لما جاء عن المحكمة العليا بالضبط، أين جاء في إحدى قراراتها أنه يقصد بالمعاينات المادية "تلك الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم التي لا تتطلب مهارات خاصة لإجرائها".[3]

جاء في نفس الصدد، أن المحكمة العليا في قرار آخر صادر عنها أنها رفضت ما ورد في محضر الحجز الجمركي بخصوص هيكل سيار لأنه من قبيل المعاينات المادية، باعتبار أنها مسألة فنية تتطلب مهارة خاصة يفتقد إليها أعوان الجمارك مما يستلزم اللجوء إلى ذوي الخبرة والاختصاص.[4]

[1] -الفقرة 1 من المادة 254 من ق ج المعدلة بالقانون 17-04 بموجب المادة 108.
[2] -الفقرة 1 من المادة 254 من ق ج المعدلة بالقانون 98-10.
[3] -المحكمة العليا (غ ج م ق3)، القرار رقم 143802 المؤرخ في 12-05-1997، المصدر: أحسن بوسقيعة، مصنف الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص.175.
[4] -المحكمة العليا (غ ج م ق3) القرار رقم 14380 المؤرخ في 12-05-1997. المصدر: المجلة القضائية، ع.1، 1998/ ص.227.

بناء على ما تقدم، فإن القضاء يستوجب شرطين أساسيين حتى نقول أن المعاينات مادية، وهما:

أولا: أن تكون المعاينات ناتجة عن ملاحظات مباشرة، أين يستعمل المحررين لتضمين المحضر حواسهم والمتمثلة في حاسة السمع، البصر، الذوق، الشم واللمس.

ثانيا: ألا تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة لإجرائها أين تكون ناتجة عن استعمال الحواس فقط دون أن يستغل المحرر البراهين أو الاستنتاجات العقلية، بحيث ينقل المعاينات كما هي دون زيادة أو نقصان، هذا حتى يكتسب المحضر قوته الثبوتية، التي تكون عبارة عن نقل الملاحظات عن المعاينات نقلا وصفيا دون استعمال أي جهد في تضمين المحضر.

ما أثبتته المحكمة العليا في قرار لاحق لها على أن المعاينات التي تقصدها المادة 254 من قانون الجمارك هي تلك الناتجة عن استعمال الحواس التي تكون بمقدور أعوان الجمارك إجرائها بأنفسهم دون حاجة إلى اللجوء إلى ذوي الخبرة والاختصاص.[1]

أضافت أنه من الثابت من أوراق الدعوى أن محضر الحجز الجمركي اكتفى بنقل ما تضمنته البطاقة الرمادية من عيب شأن الجهة التي أصدرتها، بحيث أن الإمضاء والخاتم صادران عن العمالة الفرعية بـ "استر" بفرنسا، في حين أن الوثيقة مسجل عليها عمالة "أوت قارون" كما أن الدفتر الدولي لا يحمل أي رقم.

يستخلص أن هذه الملاحظات تدخل ضمن المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة 254 لكونها ناتجة عن حاسة النظر ولا تحتاج إلى مؤهلات خاصة أو كفاءات معينة لإجرائها.[2]

[1] -المحكمة العليا (غ ج م ق3)، قرار رقم 153570 مؤرخ في 1997/12/22 (ق غ م). مصدر: أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، تعريف تصنيف متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص.175.

[2] -المحكمة العليا (غ ج م ق3) قرار رقم 122075 مؤرخ في 1994/10/09 (غ. م). مصدر: أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، تصنيف ومتابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع نفسه، ص.175.

ما أكده القانون المقارن، على ضوء اجتهاد محكمة النقض الفرنسية، حيث يتفق الفقه والقضاء على أن "المعاينات المادية لها أثر إثباتي متميز كونها تنقل على حواس الملاحظين مثل المكان الذي تمت فيه معاينة الجريمة أو طبيعة البضائع أو الظروف التي أجري فيها القبض على المتهم.[1]

نخلص أن القضاء يتفق بأن المعاينات المادية هي النقل الوصفي للملاحظات التي أجريت إثر المعاينات التي يقوم بها الأعوان المؤهلين لذلك، بحيث تكون هذه الملاحظات مباشرة لا تتطلب توفر الكفاءة أو الخبرة تقنية مثل تصنيف المحضر بعد الطرود، نوعها، وزنها، لونها، وقسمها.....

فيمكننا القول بأنه حتى تتميز المحاضر الجمركية بالقوة الثبوتية والحجية المطلقة ومنه تتلاشى سلطة القاضي في تقديرها، فإنه يجب أن تحرر وفقا للأشكال القانونية المنصوص عليها في قانون الجمارك بحيث تكون محررة من قبل عونين محلفين على الأقل من الأعوان المذكورين في المادة 1/241 قانون الجمارك ولا حرج إذا كانوا أكثر من اثنين.

أيضا أن يتضمن المعاينات المادية التي لا تتطلب مهارات تقنية أو خبرة خاصة أين يستطيع الشخص العادي نقلها باستعمال حواسه.

كما يجب أن تحرر هذه المحاضر وفقا للشروط والشكليات وأن تتضمن البيانات المنصوص عليها في المواد 242 إلى 252 من قانون الجمارك.

البند الثاني: المحاضر ذات الحجية النسبية.

[1] -CASS CRIM 26 Juin 1952 doc const. N 1009 cité par : J- Claude Berre et Henri Tremeau, le droit Douanier communautaire et national » 4ème Ed, op.cit, p : 545.

بالرجوع إلى قانون الجمارك في مجال تقدير وسائل إثبات المنازعات الجمركية، نجد أن هناك حالات التي تكون فيها للمحاضر المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي حجية نسبية أين يسترجع القاضي الجزائي حيالها جزء من سلطته التقديرية.

يتعلق الأمر هنا بالمحاضر الجمركية التي تتضمن الاعترافات والتصريحات[1] وكذا المحاضر التي تتضمن المعاينات المادية عندما تكون محررة من قبل عون واحد.[2]

سبق أن تطرقنا للمعاينات المادية، ويبقى أن نشير أنه في حالة ما إذا حررت المحاضر التي تنقل هذه المعاينات من قبل عون واحد من الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية، فهنا تفقد هذه المحاضر جزء من قوتها الثبوتية وتبقى صحيحة إلى غاية إثبات عكس محتواها. ولا يمكن نقض صحة ما تتضمنه تلك المحاضر إلا بإقامة الدليل العكسي الذي يقع على عاتق المتهم.

ما يفقد القوة الثبوتية المطلقة للمحاضر التي تنقل المعاينات المادية حتى ولو كانت محررة وفق الشروط المقررة في قانون الجمارك، هو العدد المطلوب قانونا للأعوان المحررين لمثل هذه المحاضر حيث تحريرها من قبل عون واحد فقط هو ما جعل قوتها الثبوتية ناقصة ومنه تصبح ذات حجية نسبية.

يبقى أن نركز على الاعترافات والتصريحات التي جاء بها المشرع في الفقرة 2 من المادة 254 من قانون الجمارك، التي تنص على أنه: "وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون إجراءات الجزائية".

يلاحظ عن المشرع الجمركي من خلال هذه الفقرة أنه ذكر فقط محاضر المعاينة التي تتضمن الاعترافات والتصريحات ولم يأتي بذكر محضر الحجز أو المحاضر الجمركية بصفة عامة.

[1] -الفقرة 2 من المادة 254 من ق ج المعدلة بالقانون 17-04، لم يمس هذه الفقرة التعديل.

[2] -الفقرة 3 من المادة 254 ق ج سالفة الذكر تنص على أنه: "عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد، تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها."

لعل أن المشرع يرجع هذا الاغفال لمحاضر الحجز كونها محاضر لمعاينة الجرائم المتلبس بها في الغالب الأعم. ومنه فلا مجال لاعترافات أو تصريحات المخالف أو المخالفين بأي فعل كون أن الجريمة ثابتة وقائمة بذاتها.

على خلاف محاضر المعاينة والتي تحرر بمناسبة إجراء التحقيق الجمركي، فهنا وفي مثل هذه المحاضر نجد أنها قد تتضمن المعاينات المادية كما يمكن أن تتضمن الاعترافات والتصريحات من خلال استجواب أو سماع المخالف أو المخالفين أو الشهود[1] أثناء إجراء التحقيق والتحري عن الجرائم الجمركية.

سواء تضمن محضر المعاينة نقلا للمعاينات المادية أو نقلا لاعترافات أو تصريحات المخالف أو المخالفين، فهو يبقى صحيحا إلى غاية إما الطعن فيه بالتزوير في حالة معاينة الماديات ونقلها أو إلى غاية إثبات عكس محتوى المحضر في حالة نقل الاعترافات أو التصريحات.[2]

ما أكدته المحكمة العليا في قرار صادر عنها، حيث تقضي بالحجية النسبية للمحضر الجمركي فيما يخص الاعترافات والتصريحات المسجلة فيه ما لم يثبت عكسها وأضافت أنه يقع عبء إثبات العكس على عاتق المتهم.[3]

يستشف عن المشرع الجمركي أنه لم يوضح الكيفية التي بها يثبت عكس ما جاء في محضر المعاينة، إلا في حالة واحدة تتعلق بمراقبة السجلات، التي قضى فيها أن إثبات العكس لا يتم إلا

[1] - الملحق رقم 03.

[2] - المحاضر التي تعتبر صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير تعتبر محاضر ذات حجية مطلقة، أما المحاضر التي تعتبر صحيحة إلى غاية إثبات عكسا فهي محاضر ذات حجية نسبية.

[3] - المحكمة العليا (غ ج م ق3) القرار رقم 73553 المؤرخ في 1992/06/12 وكذا القرار رقم 89323 المؤرخ في 1992/11/08 المصدر: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص.181.

بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون للمحضر بمناسبة قيامهم لإجراء المراقبة.[1]

يلاحظ عن المشرع الجمركي أن لم يأت بالذكر الحالات الأخرى التي يتم فيها الإثبات بالعكس والكيفية المتعلقة بشأنه الشيء الذي يقودنا بالرجوع إلى الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 216 منه تقضي في أحكامها بأن تقديم الدليل العكسي يتم وجوبا بالكتابة أو شهادة الشهود.[2]

ما أكدته المحكمة العليا في قرارا لها التي تقضي بأن التصريحات التي يُدلى بها الشاهد أمام القضاء مدعمة بفاتورتين محررتين حسب الأشكال القانونية ومتطابقتين معا للتصريح لدى إدارة الضرائب تصلحان لأن تكونا دليلا عكسيا لما ورد من تصريحات أمام أعوان الجمارك.[3]

إذا سبق وأن صرح المتهم بتصريحات في المحضر الجمركي، فلا يقبل منه تراجعه أو نكرانه عن تلك التصريحات، إلا إذا قدم بشأنها دليلا عكسيا على النحو المبين في نص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية أي أن يقدم دليلا مثبتا بالكتابة أو بشهادة الشهود.

تنطبق هذه الأحكام سواء كانت التصريحات صادرة عن متهم أو عن شاهد، فإثبات العكس لتصريحاتهم في إطار المحاضر الجمركية يكون بالكيفية المقررة في نص المادة 216 من قانون إجراءات جزائية سالفة الذكر،[4] ولهذه المحاضر حجية نسبية أمام القضاء.

كذلك هو الأمر عندما يتعلق بالاعترافات، فإذا حصل وأن اعترف المتهم في محضر جمركي بارتكابه مخالفة جمركية ثم تراجع عن اعترافه المسجل في المحضر، كأن يقدم إثباتا كتابيا كدليل لبراءته

[1] - الفقرة 4 من المادة 254 ق ج المعدلة بالقانون 17-04 لم يمس هذه الفقرة تعديل 2017 والتي تخص على أنه: "وفي مجال مراقبة السجلات لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون".

[2] - دائما في غياب النص الخاص، نرجع إلى تطبيق القواعد المقررة في القانون العام.

[3] -المحكمة العليا (غ ج م ق3) القرار قم 126766 المؤرخ في 1995/11/19 المصدر: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص.182.

[4] -إثبات العكس يكون إما كتابة أو شهادة الشهود طبقا للقواعد المقررة في القانون العام.

متمثلا في جواز سفره الذي يفيد بأنه في تاريخ الوقائع كان مسافرا إلى الخارج أو كأن يقدم دليلا آخر متمثلا في شهود يؤكدون بأنه لم يكن حاضرا يوم الوقائع فهنا يمكن الحكم ببراءته استنادا للدليل القانوني الذي قدمه أمام القضاء عكس محتوى المحضر الجمركي.[1]

طبقا لما جاء به المشرع في الفقرة 2 من المادة 254 من قانون الجمارك، فإنه لا يؤخذ بعين الاعتبار تراجع المتهم عن اعترافه في هذا الاتجاه بمجرد نكرانه أو نفيه لما هو مسجل في محضر الجمركي[2] كون أن هذا النفي لا يرتقي ليكون دليلا عكسيا لدحض ما يحتويه المحضر، لأن الأحكام التي تقضي بإثبات العكس تتمثل فقط في الكتابة و شهادة الشهود كما هو مبين في نص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية.

نفس المسلك الذي سلكه القضاء الفرنسي، فهو الآخر يقضي بأنه لا يمكن استبعاد اعتراف المتهم المسجل في المحضر ما لم يدحضه دليلا عكسيا.[3]

الشرط الوحيد هنا هو أن يكون المحضر المتضمن لاعتراف المتهم موقعا من قبله، وإلا يمكن له أن ينكر ما نسب إليه في المحضر دون الحاجة إلى تقديم دليل عكسي، فعدم توقيع على المحضر يفقده قوته الثبوتية فيما يخص الاعتراف بالمخالفة.

بناء على ما سبق فإن المحاضر الجمركية التي تعتبر صحيحة إلى أن يثبت عكسها لها حجية نسبية، الشيء الذي يفقد السلطة التقديرية للقاضي أمامها. وهو خروج المشرع مرة أخرى عن المألوف وعن القواعد العامة التي تعطي كل وكامل السلطة للقاضي في تقدير وسائل الإثبات أمام القضاء الجزائي.

[1] -أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف تصنيف متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص180
[2] - نقصد هنا بالمحضر الجمركي محضر المعاينة الذي خصه المشرع بالذكر في الفقرة 2 من المادة 254 ق ج المعدلة.
[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية التعريف تصنيف متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص181

يستشف عن المشرع من خلال الجزء الثاني للفقرة 2 من المادة 254 قانون الجمارك، أنه أحال كيفية إثبات العكس في الاعتراف إلى أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالرجوع إلى هذه الأخيرة نجد أن الاعتراف يعتبر كغيره من وسائل الإثبات كونه يخضع لسلطة القاضي التقديرية[1] ويعد الاعتراف تصريحا من قبل شخص يقر بموجبه صحة فعل أو واقعة، يترتب عليه إدانته.

لهذا يعتد بالاعتراف في الغالب على أنه وسيلة لإثبات التهمة ويكتفي به في بعض الحالات كقاعدة في تأسيس الإدانة.[2]

جاء في هذا الشأن القرار الصادر عن المحكمة العليا بأن الخبرة لم تثبت أن المتهم الذي وقع الوثيقة المطعون فيها بالتزوير وهو عقد التنازل عن المحل التجاري، بالإضافة إلى ذلك فإن قضاة الموضوع تمسكوا بإدانة المتهم مؤسسين ذلك على اعتراف الضحية كون أنه لم يحرر ولم يوقع العقد المطعون فيه بالتزوير.[3]

أما عن الاعترافات المسجلة من طرف أعوان الجمارك في محضر المعاينة، فإنها تعد من قبيل الاعترافات التي تتم خارج القضاء، حيث أنها منقولة عن الأعوان المحررين للمحضر بالتالي كان من المفروض أن تخضع لأحكام القانون العام، ومنه إلى سلطة القاضي التقديرية.

[1] -المادة 213 ق إ ج التي تنص على أنه: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

[2] - Gérard CORNU, vocabulaire juridique, Paris, Presses Universitaires de France, 2 éme Edition, 2001, p; 95.

[3] -المحكمة العليا (غ ج م) قرار رقم 212344 المؤرخ في 29-11-2000. مصدر: جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، المرجع السابق، ج 2، ص.508.

مما لا شك فيه أنه في الإحالة إلى المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية يرجع إلى غاية المشرع في رد اعتبار السلطة التقديرية للقاضي[1] في مجال تقديره لوسائل الإثبات عندما يتعلق الأمر بالمنازعات الجمركية.

هما حكمين متناقضين في فقرة واحدة، حيث في الشطر الأول من الفقرة 2 من المادة 254 من قانون الجمارك تحد من سلطة القاضي التقديرية، أما عندما أحالت نفس المادة إلى أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية فهنا يصبح الاعتراف شأنه شأن وسائل الإثبات العادية مما يخضعه من ناحية تقديره لسلطة القاضي.[2]

إذا كان القضاء الفرنسي يستبعد بصفة قطعية تراجع المتهم عن اعترافه المسجل في المحضر الجمركي الموقع من طرفه، تماشيا وأحكام المادة 2/336 من قانون الجمارك الفرنسي، فإن الأمر يختلف بالنسبة للتشريع الجزائري وفقا لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليها في المادة 2/254 من قانون الجمارك الجزائري، بحيث تقضي هذه الأخيرة أن الاعتراف يرجع تقديره لسلطة القاضي كونه مثل جميع عناصر الإثبات الأخرى في القواعد العامة وهذا ما يجعلنا نعترف بأن المشرع الجزائري أعطى القاضي سلطة تقديرية بشأن الاعتراف المتعلق بالمحاضر الجمركية لم تعطي للقضاة ضمن التشريع الفرنسي وغيره من التشريعات الأخرى.

كل ما سبق بيانه يصلح على المحاضر التي تعاين الجرائم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك عكس أعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، الذي لا يعترف لهذه المحاضر بالحجية إلا فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تنقلها، وعدا هذه الحالة، فإن تلك المحاضر تخضع لأحكام القانون العام وبالضبط قانون الإجراءات الجزائية.

[1]-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية التعريف تصنيف متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص.181.

[2] -هنا يجب أن نعترف بأن المشرع أعطى مجالا واسعا للقاضي من حيث تقديره للمحضر الجمركي إذا ما تضمن اعتراف المتهم وهذا بإحالته للمادة 213 من ق إ ج وهو تناقض مع الشطر الأول من المائدة 2/254 ق ج والتي تحيل بذاتها إلى أحكام المادة 213 سالفة الذكر.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على المحاضر الجمركية.

تعتبر المحاضر الجمركية من أهم وسائل إثبات المخالفات الجمركية، حتى تكون صحيحة وذات حجية يجب أن يحترم فيها الشكليات والشروط التي أقرها المشرع لإعدادها وتنظيمها.[1] ما جعلها تعكس الطابع الاستثنائي كون أن المحضر له دور استدلالي في القانون العام.

كما تعتبر المحاضر الجمركية الوسيلة المثلى لإقامة الدليل على الجريمة الجمركية، خاصة أن هذه المحاضر ترتكز بالدرجة الأولى وبشكل أساسي على احتجاز جسم الجريمة، هو الدليل المادي الذي لا يمكن دحضه إلا في حالات معينة نص عليها المشرع في قانون الجمارك على سبيل الحصر.[2]

ما يظهر لنا خصوصية المحاضر الجمركية من حيث قوتها الثبوتية التي ترجع إلى صعوبة إثبات المخالفات الجمركية خاصة أنها غالبا ما تتم في الأماكن المعزولة عبر الحدود الوطنية لأية دولة، مما يصعب سهولة إثباتها بالاستعانة بالشهود، هذا فضلا عن عدم وعي المجتمع بخطورة هذه الجرائم.[3] بمعنى آخر لا ينظر إلى الجرائم الجمركية إلا من زاوية المنفعة الخاصة أين تعتبر سرقة أموال الدولة حلال.[4]

بناء على ما سبق بيانه فإنه للمحاضر الجمركية آثار مترتبة عنها، تظهر سواء إذا كانت لها حجية مطلقة أو حجية نسبية.

فما هي الآثار المترتبة عن المحاضر الجمركية بصفة عامة؟؟

---

[1] -تستمد المحاضر الجمركية قوتها الثبوتية من الشروط والشكليات التي يقررها المشرع لتحريرها.

[2] -للمحاضر الجمركية قوة ثبوتية غير تلك الموجودة في المحاضر العادية، لهذا جعلها المشرع صحيحة إلا إذا ثبت بطلانها أو عكسها، أو في حالة الطعن في الماديات التي تنقلها هذه المحاضر بالتزوير.

[3] -يظهر لنا عدم وعي المجتمع أمام الجرائم الجمركية، كون أنهم يجعلون منها مهنا لهم خاصة التهريب.

[4] -جنان الخوري، الجريمة الجمركية: دراسة ميدانية قانونية، النهار، الاثنين 27 أيلول 2010، Vue le www.lebanese, forces-com2010

البند الأول: الآثار المترتبة على المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة.

تتمثل الآثار المترتبة على المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة في كون أنها تعتبر المرجع الأساسي والدليل القوي والمتين لأية متابعة قضائية، كما تعتبر ضرورية أثناء اللجوء إلى المصالحة الجمركية والتي تعتبر طريقا آخر غير القضاء لإنهاء المنازعة الجمركية.[1]

كما تعد المحاضر الجمركية دليلا كافيا لإثبات المخالفة الجمركية أمام القضاء (العدالة) حيث لا يمكن تجاهل أو استبعاد أو تكذيب ما يتضمنه المحضر حتى ولو كان ذلك ضد اقتناع القاضي، هو ما يؤثر على سلطة القاضي التقديرية اتجاه المحاضر الجمركية والتي تكون منعدمة وهو خرق لمبدأ الاقتناع القضائي.

فالقاضي أمام المحاضر الجمركية لا سلطان له، بالتالي فهو ملزم ببناء حكمه على الوقائع التي يتضمنها المحضر فقط. والأبعد من ذلك فإن المحاضر الجمركية تقلب عبء الإثبات والتمثل في قرينة البراءة.

فالأصل في الإنسان البراءة هو ما يعتبر حقا دستوريا للحريات الفردية، ولا يجوز إدانة أي شخص إلا وفق قواعد خاصة وأمام قضاء نظامي مختص.

ما تعززه المادة 56 من الدستور الجزائري والتي تنص على أنه: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".[2]

لكن هذه القاعدة وهذا الحق الدستوري يتأثر بطريقة مباشرة عندما يتعلق الأمر بالمحاضر الجمركية أين ينقلب عبء الإثبات أمام العدالة التي تحول دون استفادة المتهم من قاعدة الشك

[1]- يعتبر لجوء المخالف إلى المصالحة الجمركية لضمن النزاع بمثابة الاعتراف منه بارتكاب ما نسب إليه من أفعال مجرمة.

[2] - المادة 56 من الدستور.

يفسر لصالحه، بالتالي تعفي سلطة الاتهام وإدارة الجمارك من عبء الإثبات ليقع هذا الأخير على عاتق المتهم في الدعوى. ما يعد كنتيجة مباشرة لقلب عبء الإثبات وهنا يظهر الأثر المباشر كذلك على قاعدة أن البينة على من يدعي.[1]

كل هذا راجع إلى صحة ومصداقية المحاضر الجمركية التي يفترضها المشرع إلى غاية إثبات بطلانها أو عكسها أو إلى غاية الطعن فيها بالتزوير.

من هنا فإن المحاضر الجمركية تعتبر أقوى المحاضر حجة في الإثبات الجزائي على الإطلاق، وأكبر قيد على حرية الإثبات ومبدأ الاقتناع القضائي السائد في مجال الإثبات الجزائي.[2]

يعد هذا المبدأ قوي جدا، حيث أن القضاة ذهبوا بأنه حتى الأعوان أنفسهم المحررين للمحضر، والحاجزين للبضائع المغشوشة لا يستطيعون بعد ذلك تكذيب الوقائع التي عاينوها عن طريق تصريحاتهم أمام العدالة[3] ما استقر عليه القضاء الفرنسي والجزائري أيضا.

البند الثاني: الآثار المترتبة على المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية.

تعتبر المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية دليل قوي وأساسي لأية متابعة قضائية، كما تعتبر أساسية في حال اللجوء إلى المصالحة الجمركية لإنهاء المنازعة الجمركية تماما مثل المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة.

بالإضافة إلى أن المشرع يفترض صحة المحاضر الجمركية التي تنقل المعاينات المادية والمحررة من قبل عون واحد، فضلا عن تلك المحاضر التي تنقل التصريحات والاعترافات من قبل المخالفين

[1] - مبدأ البينة على من ادعى تنص عليه المادة 323 ق م.

[2] - سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 2006، ص.77.

[3]-Crim 17 Aout 1844, Bull Crim,297, p 420, Cité par Jean Claude BERRE Ville, le particularisme de la preuve en droit pénal douanière, thèse Lille,1966, p 44

والمثبتة للجرائم الجمركية إلى أن يثبت عكس ما ينفيها.[1] هذا هو الشيء الذي يجعل المحاضر الجمركية تكتسب الحجية أمام العدالة وهي حجية نسبية تعطي لهذه المحاضر قوة ثبوتية أين تصلح لتكون دليلا لإثبات المخالفات الجمركية.

فالوقائع المسجلة في هذه المحاضر يفترض صحتها من قبل المشرع بالتالي فإنه لا يجوز للمحكمة إبعاد ما ورد في هذه المحاضر من بيانات من تلقاء نفسها، أو بناء على مجرد إنكار المتهم لهذه البيانات أو بسبب تنازل النيابة العامة عن طلباتها أو لمجرد الشك الذي راود المحكمة في صحة هذه البيانات، طالما لم تساق ضد هذه البيانات والوقائع المادية المنقولة في المحاضر ما يثبت عكسها من طرف المتهم[2] أو ما لم يقدم ضد هذه المحاضر طعنا ببطلانها.

فبيانات المحاضر الجمركية التي تتمتع بحجية إلى غاية إثبات عكسها تعتبر ثابتة ضد المتهم وصحيحة، وتلزم القاضي ببناء حكمه على ما جاء فيها ما لم يتمكن المتهم بإثبات عكسها، فلا يمكن استبعاد ما جاء في المحضر من بيانات من طرف القاضي إلا إذا تبين له عدم جدوى الدليل الذي تضمنه المحضر، على أن يشير القاضي إلى ذلك في حكمه بالإضافة إلى تسبيبه.

المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية هي الأخرى تؤثر بطريقة مباشرة على قاعدة عبء الإثبات ومبدأ قرينة البراءة، حيث في الأصل أن سلطة الاتهام هي من تتحمل عبء الإثبات باعتبارها المدعية في الدعوى العمومية، لكن أمام المحاضر الجمركية ينقلب هذا المبدأ ليصبح عبء الإثبات على عاتق المتهم.[3]

لكن الأثر يختلف في مدى قوته ومساسه بقرينة البراءة وذلك على حسب درجة الحجية الممنوحة للمحاضر الجمركية لأن صعوبة وجود قرائن البراءة أمام المحاضر ذات الحجية المطلقة تكاد

[1] - المادة 254 الفترتين 2 و3 من ق ج المعدلة بموجب القانون 17-04.
[2] -سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص.79.
[3] - الأمر الذي يعتبر غير دستوري أمام مبدأ البراءة.

تكون منعدمة، إلا إذا قدم المتهم بشأنها طعنا بالتزوير وغير ذلك لا يقبل منه دحضها. في حين الصعوبة تقل عند الحديث على المحاضر ذات الحجية النسبية، بحيث يكون أقل خطورة نظرا للإمكانية الممنوحة للمتهم. وبالتالي فإن المتهم في حالة المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير يتحمل عبئا أثقل من عبء الإثبات بالدليل العكسي.[1]

المطلب الثاني: تقدير المحاضر الأخرى المثبتة للجريمة الجمركية والحالة الخاصة بأعمال التهريب.

بالإضافة إلى المحاضر الجمركية وقوة ثبوتيتها كوسائل لإثبات المنازعة الجمركية، هناك محاضر أخرى كطريق آخر لإثبات هذا النوع من المنازعات.

فما مدى تقدير هذه المحاضر المثبتة للجريمة الجمركية؟ وما مدى تقدير وسائل الإثبات الخاصة بأعمال التهريب الموصوفة جناية؟

الفرع الأول: تقدير المحاضر الأخرى.

أجاز التشريع الجمركي إمكانية معاينة وإثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق القانونية[2] فضلا عن إثباتها بمحضر الحجز ومحضر المعاينة الجمركيين، هذا راجع لكون أن هذين المحضرين الجمركيين لا يكفيان وحدهما لإثبات الجرائم الجمركية بصفة عامة الأمر الذي جعل اللجوء إلى القواعد العامة في المواد الجزائية لإثبات المخالفات الجمركية أمرا ضروريا ومحسوما.

[1] -سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص84..
[2] -المادة 258 من ق ج المعدلة بالقانون 17-04.

خاصة أنه قد يحدث وأن تكون المحاضر الجمركية مشوبة بعيب مما يجعل هذا سببا من أسباب بطلان هذه المحاضر إما كليا أو جزئيا، الأمر الذي يفقد هذه المحاضر قوتها الثبوتية أمام العدالة وبالتالي إمكانية التنصل من المسؤولية.

بالإضافة إلى أنه يحدث وألا تحرر المحاضر الجمركية أثناء معاينة الجريمة الجمركية مباشرة، الأمر الذي يؤدي للجوء إلى التحقيق الابتدائي. كما يحدث وأن يتم إثبات المخالفات الجمركية بالاستناد إلى المعلومات والشهادات وغيرها من الوثائق الصادرة عن السلطات الأجنبية.

كل هذه الحالات والطرق في إثبات المخالفات الجمركية تخضع لأحكام القانون العام في المواد الجزائية كونها لا تتمتع بحجية خاصة في الإثبات مثل تلك التي تتمتع بها المحاضر الجمركية الناتجة عن إجرائي الحجز والمعاينة، لدى يخضع الدليل المستمد من هذه الطرق لأحكام القانون العام الجزائي، ومنه يمكن للقاضي أن يستعمل كافة سلطاته اتجاه هذه الأدلة[1] طبقا لما هو مقرر في أحكام المواد من 212 إلى 215 من قانون الإجراء ت الجزائية.

هكذا يعود الاحتكام بشأن عبء الإثبات وتقدير وسيلة الإثبات إلى قواعد القانون العام بحيث يكون عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام ويصدر القاضي حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ذلك بناء على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا، وفقا لأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

في هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا أن خبرة مهندس المناجم التي تمت بمبادرة من إدارة الجمارك تدخل ضمن إجراءات المتابعة، وهي بذلك تشكل تقريرا إداريا لا يرقى إلى مرتبة المعاينات

[1] -رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق بوخالفة، ص.128.

[2] -أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، نفس المرجع، ص.195.

المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية ومن ثم فإن نتائجها شأنها شأن عناصر الإثبات الأخرى تخضع لمناقشة الأطراف في الدعوى وإلى حرية القاضي الذي يفصل في الموضوع.[1]

قضت المحكمة العليا كذلك في قرار لها أن إبطال المحضر الذي لم يراعي فيه أحكام المواد المذكورة لا يؤدي تلقائيا إلى التصريح ببراءة المتهم، بل إن ذلك المحضر لم يعد محضر حجز ذي قوة ثبوتية، وإنما يصبح محضر تحقيق ابتدائي ومجرد استدلالات وفقا لنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

لا يكون للمحاضر الجمركية قوة ثبوتية إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وأن تكون تضمنت جميع الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241 و243 إلى 250 و252 من قانون الجمارك، وعدم مراعاة هذه الإجراءات يعد سببا من أسباب بطلان المحضر الجمركي.[3]

ما أكدته الممارسات القضائية في عدة مناسبات غير أن الإخلال أو عدم مراعاة هذه الإجراءات في تضمين المحاضر الجمركية لا يعدم المخالفة وإنما يفقد المحضر قوته الثبوتية فقط. ومنه فعلى القاضي الفصل في المنازعة الجمركية المعروضة أمامه وفق لما هو مقرر في قانون للإجراءات الجزائية.

جاء عن المحكمة العليا في هذا الصدد في قرار صادر عنها، على أن ثبوت بطلان محضر الحجز بأثر نسبي يقتصر فقط على الإجراء المنسوب بالبطلان ولا ينصرف إلى إجراءات المتابعة

[1] -أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف تصنيف متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص.195.
[2] -المحكمة العليا (غ ج م ق3) ملف رقم 138047 والقرار المؤرخ في 1997/01/27 مصدر: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص.193.
[3] -المادة 255 من ق ج المعدلة بالقانون 17-04.

برمتها ومن ثم فإنه يتعين على المجلس أن يفصل في الدعوى الجبائية استنادا إلى عناصر الإثبات الأخرى طبقا لأحكام المادة 258 من قانون الجمارك.[1]

قضي أيضا في نفس الاتجاه بأن بطلان المحضر الجمركي متى توافرت أسبابه لا يحول دون أخذ القضاة بجميع عناصر الإثبات الأخرى والمستقلة عن المحضر الجمركي ذاته، التي تؤدي إلى نفس النتيجة التي أسفر عنها المحضر، ذلك عملا بمقتضيات المادة 258 من قانون الجمارك التي تسمح بإثبات ومتابعة المخالفات الجمركية بجميع الطرق القانونية الأمر الذي لا يحول كذلك دون الفصل في الدعوى والتصريح إما ببراءة المدعي عليهم أو بإدانتهم.[2]

من جهة أخرى تسترجع القاعدة المنصوص عليها في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية كل قوتها بحيث يكون اعتراف المتهم شأنه شأن عناصر الإثبات الأخرى الخاضعة لتقدير القاضي، غير أنه يتعين على القضاة في حالة عدم الأخذ باعتراف المتهم أن يبينوا أسباب ذلك في قرارهم وإلا كان مشوبا بقصر التعليل.[3]

لمحكمة الموضوع هنا السلطة المطلقة في الأخذ باعتراف المتهم متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع باعتبار الاعتراف عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك فيه المحكمة كامل الحرية في تقديره من حيث صحته وقيمته الثبوتية.

للأخذ بالاعتراف هنا يشترط أن يكون في جلسة المحاكمة وليس أمام سلطة التحقيق الابتدائي، كما يجب أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا في ارتكاب الجريمة، فإن كان لا يلتئم مع

[1] -المحكمة العليا (غ ج م ق3) قرار رقم 145464 المؤرخ في 1997/04/14، المصدر: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص.192.

[2]- المحكمة العليا (غ ج م ق3) قرارا رقم 153359 المؤرخ في 1997/11/24، المصدر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.194.

[3] -أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف تصنيف متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص.197.

وقائع الدعوى وأدلتها كان على المحكمة أن تجري تحقيقا وصولا لوجه الحق وتمحيصا لاعتراف المتهم.[1]

بناء على ما تقدم فإن تقدير وسائل ومحاضر الإثبات الأخرى تخضع لكامل السلطة التقديرية للقاضي وفقا لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية في القانون العام والفصل في المنازعة هنا يكون بناء على الاقتناع الخاص للقضاة، وليس هناك طريقا يلتزم به هذا الأخير، إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة طبقا لما هو مقرر في نص المادة 212 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، هذا عكس ما نجده في قانون الجمارك بخصوص المحاضر الجمركية التي يفقد فيها القاضي مبدأ اقتناعه الشخصي وتنعدم تماما أمام هذه المحاضر سلطته التقديرية.

بمعنى آخر فإن سلطة القاضي الجزائي في إثبات الوقائع مطلقة لا تتقيد إلا بحدين:

الأول: أن يكون القانون نص على عدم جواز إثبات الجريمة إلا بطرق يعينها.

الثاني: حد عام وهو أن يكون الدليل مشروعا أقر العلم دلالته[2] ويصلح كل ما سبق بيانه على المحاضر التي تحرر بمناسبة إثبات أعمال التهريب عدا المحاضر المحررة وفقا قواعد التشريع الجمركي بخصوص المعاينات المادية التي تنقلها.

الفرع الثاني: الحالة الخاصة بأعمال التهريب الموصوفة جناية.

أضفى المشرع الجمركي بموجب الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجنائية في حال تهريب الأسلحة[3] أيضا في حالة التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.[4]

[1] -أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج2، المحاكمة والطعن، طبعة خاصة بالتعلية المفتوح، 2012، ص.76.

[2] -رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص130..

[3] -المادة 14 من الأمر 04/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

[4] -المادة 15 من نفس الأمر.

الأمر الذي يطرح تساؤلا بشأن سلطة القضاء في تقدير وسائل الإثبات في مجال أعمال التهريب الموصوفة جنائية.

خاصة عندما يتم إثبات الجريمة عن طريق محضر ينقل معاينات مادية تم تحريره وفقا لما هو مقرر في المادة 32 من الأمر 06/05 أين أعطى المشرع بموجب هذه المادة للمحاضر المثبتة لأعمال التهريب بما فيها الموصوفة جناية نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية.

خاصة وأن الأمر يتعارض مع نصت عليه المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تلزم رئيس محكمة الجنايات بأن يتلو على أعضاء محكمة الجنايات السؤال الآتي: "هل لديكم اقتناع شخصي؟؟".

فهل القضاة ملزمون بتقيد لما هو مقرر في المادة 32 من الأمر 06/05 أو لما هو مقرر في 307 من قانون الإجراءات الجزائية عندما يتعلق الأمر بأعمال التهريب الموصوفة جناية؟؟

خاصة وإن الحكمين متعارضين تماما، فإذا حكمنا بتطبيق قاعدة الخاص يقيد العام، فنجد أن تطبيق المادة 254 من قانون الجمارك تعطي القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية وتثبت المخالفات الجمركية بالتالي تعدم سلطة القضاء التقديرية حتى بشأن الجرائم الموصوفة جناية المتعلقة بأعمال التهريب الأمر الذي يتعارض ولا يتلاءم مع طبيعة هذا النوع من الجرائم وخصوصيتها فضلا عن أن هذا النص يخالف تماما مبادئ الخصومة العادلة المكرسة في المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

يبقى الفصل في هذا الإشكال للمحكمة العليا في انتظار قرارات تحترم القانون والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر والتي تسمو على القانون.

الفصل الثاني

إجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية.

يترتب على معاينة وإثبات الجرائم الجمركية إحالة مرتكبيها على القضاء قصد محاكمتهم، ما يقصد به متابعة الجريمة ابتداء من تحريك الدعوى إلى غاية صدور حكم بات بشأنها. الأمر الذي لم يخرج عنه المشرع الجمركي مقارنة بالأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمعمول به في مجال معاينة ومتابعة الجرائم في القانون العام وهذا كمبدأ عام.

بناء على ما تقدم فإن المتابعة الجمركية هي مصير كل منازعة جمركية في كونها تأخذ وجهة القضاء للبث فيها، وهو ما يعرف بالمتابعة القضائية الجمركية قصد أن يتحمل من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب فعل مخالف لأحكام القانون والتنظيم الجمركيين الجزاء والعقوبات التي يستحقها. هذا بغرض قمع هذا النوع من الجرائم وكذا الحد من النزيف المالي وحماية الاقتصاد الوطني والنظام العام الذي يستهدفه هذا النوع من الإجرام خاصة ظاهرة التهريب الجمركي التي تعرف انتشارا غير مسبوق في الآونة الأخيرة.

يلاحظ عن المشرع الجزائري وضع نظاما قانونيا خاصا تنفرد به الجريمة الجمركية عن باقي الجرائم في القانون العام، هذا كاستثناء راجع للطبيعة الخاصة التي يتميز بها هذا النوع من الجرائم ويظهر ذلك جليا من خلال إجراء المصالحة التي تضع حدا للمتابعة والجزاءات المقرر تطبيقها على كل من يخالف التشريع الجمركي المعمول به وكذا الطابع المميز والذي تتولد عليه دعويان شأن الجريمة الجمركية وهما دعوى عمومية ودعوى جبائية.

الأمر الذي يظهر خصوصية الجريمة الجمركية كون أن المشرع الجمركي رسم لها آليتين كطريق لإنهاء الخصومة فيها وهما الطريق الإداري والطريق القضائي.

ما يقودنا إلى طرح التساؤل التالي:

ما هي إجراءات المتابعة المنصوص عليها في التشريع الجزائري، بغية مواجهة الجرائم الجمركية بما فيها أعمال التهريب؟؟

ما سنحاول الإجابة عليه في مبحثين الأول نخصصه للطريقة الكلاسيكية القضائية كطريق لإنهاء المنازعة الجمركية، أما المبحث الثاني فسوف نتطرق فيه لإجراءات المتابعة الجمركية على الطريقة الودية (المصالحة الجمركية) كطريق آخر لإنهاء المنازعة الجمركية.

المبحث الأول: مباشرة المتابعات القضائية في الجريمة الجمركية

تتمثل متابعة الجريمة الجمركية عن طريق المتابعة القضائية في إحالة مرتكبي المخالفة الجمركية على القضاء المختص قصد محاكمة عادلة تتوفر فيها كافة ضمانات الدفاع للمتهم وفقا للقانون. هذا من أجل التأكد من ثبوت الجريمة في حق المخالف وأيضا تقرير العقوبة المستحقة له[1] طبقا لما جاء به المشرع الجمركي في نص المادة 265 الفقرة الأولى من قانون الجمارك.[2]

تشمل المتابعات القضائية في إطار قمع الجرائم الجمركية بصفة عامة بما فيها أعمال التهريب دعويان أساسيتان، هما دعوى عمومية كحق تمارسه النيابة العامة لتطبيق العقوبات الجزائية ودعوى جبائية كحق تمارسه إدارة الجمارك لتطبيق الجزاءات المالية ما نصت عليه المادة 259 من قانون الجمارك، وأضافت نفس المادة على أنه يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.

الأمر الذي يتطلب منا معرفة الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، وكذا كيفية مباشرتهما في ظل التشريع الجمركي الحالي.

ما نسعى لتوضيحه من خلال هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: الدعوى العمومية والدعوى الجبائية

بالرجوع لقانون الجمارك المواد 319 إلى 325 منه نجد أن الجرائم الجمركية تصنف إلى ثلاث فئات مخالفات جنح وجنايات تختلف بحسب شدة خطورتها إلى درجات فأما الجنايات والجنح فتتولد عنهما دعويان، دعوى عمومية ودعوى جبائية وأما المخالفات فلا تتولد عنها إلا دعوى جبائية.

[1] -البحث عن الحقيقة وإدانة شخص يقتضي تمحيص الأدلة وفحصها الشيء الذي لا يأتي إلا بمحاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات للدفاع من قبل المتهم ويصاب فيها حق المجتمع.

[2] -المادة 265 من ق ج المعدلة والمتهمة بالقانون 17-04 والتي تنص على: "يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب جريمة جمركية، على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا أحكام قانون الجمارك".

الفرع الأول: الدعوى العمومية

كان المشرع الجزائري يكتفي فقط بالدعوى الجبائية عندما يتعلق الأمر بالمتابعات القضائية الجمركية، ولم ينص على الدعوى العمومية إلا بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10.

يقصد بالدعوى العمومية مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة[1] القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة وتعرف أيضا على أنها الالتجاء إلى السلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق.[2]

تتميز الدعوى العمومية ببعض الخصائص الأساسية، المتمثلة في الآتي:

البند الأول: خاصية العمومية.

تستمد الدعوى العمومية خاصية العمومية، من طبيعة موضوعها حيث أنها تحمي مصلحة عامة تتعلق بإثبات أو نفي سلطة الدولة في العقاب بالإضافة إلى صفة السلطة المختصة بتحريكها ومباشرتها والمتمثلة في النيابة العامة.

يؤكد هذه الصفة أن قانون الذي ينظم استعمال الدعوى العمومية هو قانون الإجراءات الجزائية فرع من القانون العام. وإذا كان المشرع يقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى في بعض الجرائم أو إزاء بعض المتهمين بضرورة تقديم شكوى من الضحية أو بالحصول على ترخيص أو يخول للمضرور في أحوال أخرى حق تحريك الدعوى العمومية فإن النيابة العامة تظل رغم ذلك مختصة بتحريك الدعوى في الحالة الأولى ومباشرتها في الحالة الثانية.[3]

[1] -تنص المادة 29 من ق إ ج على أن: "النيابة العامة هي من تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون."

[2] -عبد الله أو هايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، التحري والتحقيق صنف 04/092، دار هومة، الجزائر، 2004، ص.44.

[3] -أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف تصنيف، متابعة وجزاء الجرائم الجمركية، ط 8، المرجع السابق، ص.214.

البند الثاني: خاصية الملاءمة.

تحرك الدعوى العمومية ابتداء من الوقت الذي يتلقى فيه وكيل الجمهورية المحاضر والشكاوي والبلاغات، وله السلطة في تقرير ما يتخذ بشأنها، كما لوكيل الجمهورية سلطة تبليغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء.[1]

هذا طبقا لمبدأ الملائمة، هي الخاصية الثانية التي تتميز بها الدعوى العمومية التي تستمد منها النيابة العامة سلطتها التقديرية الواسعة إلى درجة أن القانون يجيز لها حفظ الأوراق لكن يتعلق هذا المبدأ (الملائمة) بتحريك الدعوى العمومية فقط، دون مباشرتها والذي تخضع فيه النيابة العامة لمبدأ الشرعية إذ لا يجوز لها وقف الإجراءات أو التنازل عن الدعوى لأي سبب من الأسباب. هذا راجع لخصوصية الدعوى العمومية التي تتعلق بمصلحة عامة لذلك كان منطقيا أن لا تمنح النيابة سلطة التصرف فيها خاصة.[2]

ويثور التساؤل في المجال الجمركي حول ما إذا كان للنيابة العامة حفظ قضية جمركية؟؟

فهنا إذا كانت الجريمة جنحة فليس هناك ما يمنع النيابة العامة من حفظ الملف من الناحية الجزائية، لكن الجريمة الجمركية تتولد عنها دعويان عمومية وجبائية، فما مصير الدعوى الجبائية إذا قررت النيابة العامة حفظ الملف من حيث الدعوى العمومية؟؟ هنا نقول أن هناك استقلالية للدعويين عن بعضهما البعض تقتضي بأن تستمر الدعوى الجبائية.

ما اتفق عليه القضاء، بأن الجريمة الجمركية تتولد عنها دعويان عمومية وجبائية مستقلة ومنفصلة في وجودها، ولا ترتبط بالدعوى العمومية في مآلها، وأن قضاة الموضوع عندما حكموا برفض

[1] -المادة 36 ق إ ج عدلت بالأمر رقم 2015-02 المؤرخ في 2015/07/23.

[2] -أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف تصنيف، متابعة وجزاء الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص202-203.

طلبات الجمارك تأسيسا على صيرورة الدعوى العمومية المقضي فيها البراءة نهائية يعد تأسيسا مخالفا للقانون ويعرض قضاءهم للنقض.[1]

أيضا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها على أن المبدأ هو ألا تكون الدعوى الجبائية، في الجريمة الجمركية مرتبطة بالضرورة بالدعوى لعمومية، ولا بعد الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية، أساسا لرفض طلبات إدارة الجمارك.[2]

أما إذا كانت الجريمة الجمركية مخالفة فهنا ليس من حق النيابة العامة حفظ الملف لأن المتابعة في مواد المخالفات المتعلقة بالجرائم الجمركية تقتصر على الدعوى الجبائية فقط والتي تعد حقا لإدارة الجمارك لاستفاء الجزاءات المالية.

البند الثالث: خاصية عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية.

بحكم أن الدعوى العمومية ملك للمجتمع دون سواه، فإنه وحده من يملك الحق في ممارستها والتنازل عنها.

إذا كان المجتمع يباشر الدعوى العمومية بواسطة ممثليه المؤهلين لذلك —وهم النيابة العامة–، فليس لهؤلاء بصفتهم ممثلين للمجتمع الحق في التنازل عن الدعوى العمومية، فمباشرة الدعوى العمومية لا تقبل الوقف أو الانقطاع أو الانهاء إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونا.[3]

[1] -المحكمة العليا (غ ج م) قرار رقم 264808 المؤرخ في 01-10-2002. مصدر: جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، المرجع السابق، ج 2، ص522.

[2] -المحكمة العليا (غ ج م) قرار رقم 339953 المؤرخ في 08-09-2005. مصدر: جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، المرجع السابق، ج 2، ص.518.

[3] -أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف تصنيف، متابعة وجزاء الجرائم الجمركية، ط 8، المرجع السابق، ص. 217.

يخلص أن الدعوى العمومية تتعلق بمصلحة عامة لذلك كان منطقيا ألا تمنح النيابة العامة سلطة التصرف فيها. ومنه فإن تحريك الدعوى العمومية يخضع لمبدأ الملاءمة. أما مباشرتها فيحكمها مبدأ عدم جواز التنازل عن الدعوى أو الرجوع فيها.

الفرع الثاني: الدعوى الجبائية.

لم يعرف المشرع الجمركي الدعوى الجبائية، غير أنه نص عليها في الفقرة الثانية (02) في المادة 259 من قانون الجمارك على أنها تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية وإلى تطبيق الجزاءات المالية[1] وهذا تحقيقا لمصلحة الخزينة العمومية.[2]

أما المحكمة العليا فقد عرفت الدعوى الجبائية على أنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية.[3]

تجدر بنا الإشارة إلى أن إدارة الجمارك كانت تستقل وتختص وحدها بتحريك الدعوى الجبائية إلى غاية تعديل نص المادة 259 بموجب القانون 98-10[4] إذ أصبح من الجائز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.[5]

وثار تساؤل كبير حول طبيعة الدعوى الجبائية إذا ما كانت دعوى مدنية أم دعوى عمومية؟؟ وموقف المشرع الجزائري حول طبيعة الدعوى الجبائية؟؟

[1] -المادة 2/259 ق ج المعدلة بالقانون 48-10 تنص على أنه: "تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية".

[2] -بن طيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2009-2010، ص.120.

[3] -أمين بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف تصنيف متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص.204.

[4] -قبل التعديل كانت تنص المادة 259 على أنه: "تمارس إدارة الجمارك بالدرجة الأولى ومباشرة الدعوى الجبائية بواسطة مدير الجمارك أو بناء على طلب منه".

[5] -المادة 3/259 من ق ج المعدلة بالقانون 89-10.

لقد تطور موقف المشرع الجزائري حول طبيعة الدعوى الجبائية فيما إذا كانت مدنية أم عمومية خاصة مع صدور قانون 1998 الذي جاء يعدل ويتمم قانون الجمارك.

أين كان المشرع قبل تعديل قانون الجمارك 98-10 يأخذ الطابع المدني للجزاءات الجمركية وبالتبعية بالطابع المدني للدعوى الجبائية. ما كان يخلص عن المشرع الجمركي من خلال نص المادة 259 قبل تعديلها والتي كانت تقضي بأن الغرامة والمصادرة الجمركية تشكلان تعويضات مالية مدنية ونفس المادة كانت تقضي بأن إدارة الجمارك تكون طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية.[1]

يستنتج عن المشرع الجمركي بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10، فنجد أنه تراجع عن موقفه الذي كان يضفي الطابع المدني على الدعوى الجبائية، وأصبح يأخذ بالطابع الجزائي، ما تفسره الفقرة 3 من المادة 259 من قانون الجمارك، والتي أضافها المشرع إثر تعديل 1998، أين أجاز للنيابة العامة الحق في ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية لدعوى العمومية.

يعزز تخلي المشرع عما يفيد انتماء الدعوى الجبائية إلى الدعوى المدنية هو إضافة المادة 280 مكرر بموجب القانون 98-10 التي تكمل القانون الجمركي التي تقضي في فحواها بجواز الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة من طرف إدارة الجمارك[2] هذا بصرف النظر عن طعن النيابة العامة أو عدم طعنها.

الشيء الذي يخلص عن المشرع الجزائري اعترافه ضمنيا على أن الدعوى الجبائية هي دعوى عمومية أو على الأقل هي دعوى عمومية من نوع خاص.

ما يميل إليه اجتهاد المحكمة العليا على أن الدعوى الجبائية تعتبر دعوى خاصة تجمع بين خصائص الدعوى المدنية والدعوى العمومية غير أنه يغلب عليها تارة الطابع المدني وتارة أخرى الطابع الجزائي.

[1] -المادة 259 من ق ج قبل تعديل 98-10.
[2] -المادة 280 مكرر ق ج التي أضافها المشرع بموجب القانون 98-10.

ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها على أن الغرامة الجمركية التي كانت تنص عليها المادة 259 من قانون الجمارك قبل تعديل 1998 على أنها تعويضا مدنيا، هي في حقيقة الأمر ليست تعويضا مدنيا ولا تعويضا جزائيا، وإنما هي مزيجا منهما الاثنان معا، وذلك نتيجة للطبيعة المزدوجة للدعوى الجبائية.[1]

اعتبرت المحكمة العليا في بعض قراراتها إدارة الجمارك على أنها طرفا مدنيا ممتازا، في هذا السياق قضت بأن النيابة العامة ملزمة بتكليفها بالحضور في كل الدعاوي التي تتأكد فيها الجريمة الجمركية، وأضافت أنه أمام عدم قيام النيابة العامة بهذا الإجراء يتعين على المجلس القضائي إرجاء الفصل في القضية إلى غاية تكليف إدارة الجمارك الطرف المدني الممتاز الحضور.[2]

يستخلص عن المحكمة العليا أن إدارة الجمارك لها الحق في رفع معارضة في أي قرار لم تذكر فيه ضمن أطراف الدعوى نتيجة لعدم تكليفها بالحضور.

جاءت المحكمة العليا في نفس الاتجاه أنه متى صدر حكم في قضية على أنه لا يخص إلا الدعوى العمومية، وأن إدارة الجمارك لم تكن طرفا فيها، فإنه يجوز لإدارة الجمارك طبقا لأحكام المادتين 259 و 272 من قانون الجمارك، أنه متى تبت قيام المخالفة جمركية، أن تباشر الدعوى الجبائية أمام نفس الجهة وضد نفس الشخص ومن أجل نفس الوقائع وذلك للمطالبة بتطبيق الجزاءات الجبائية الناتجة عن المخالفة الجمركية، وعلى القضاء أن يبث في طلباتها بصرف النظر عن سبق الفصل في الوقائع بعنوان مخالفة أخرى.[3]

[1] -المحكمة العليا (غ ج م ق3) قرار 97020 المؤرخ في 29-01-1995. مصدر: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص216، 218.

[2] -(غ ج م ق3) القرار رقم 94610 المؤرخ في 18-07-1993 غ م. المصدر: أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، تعريف تصنيف متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص.208.

[3] -المحكمة العليا (غ ج م ق3) القرار رقم 195614 المؤرخ في 21-06-1999. لمصدر: أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص.122.

أيضا ما جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بأن حيازة البراءة لقوة الشيء المقضي فيه لا يعد أساسا مبررا لرفض طلبات إدارة الجمارك لأن الدعوى الجمركية تبقى قائمة ومستقلة عن الدعوى العمومية. وإن قضاة المجلس برفضهم لطلبات إدارة الجمارك على أساس حيازة قرار البراءة لقوة الشيء المقضي فيه فقد خرقوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض.[1]

فصلت المحكمة العليا بصفة قطعية بخصوص مدى تطبيق أحكام المادتين 240 و246 من قانون الإجراءات الجزائية على إدارة الجمارك واستقرت على أنهما لا تنطبقان عليها لكون إدارة الجمارك طرفا ممتازا، ومن ثم فإذا تغيبت عن الجلسة يتعين على القضاة الفصل في طلباتها الواردة في مذكرتها المكتوبة.[2]

جاء في تعليق عن هذا القرار للأستاذ أحسن بوسقيعة أنه إذا كان هناك ما يبرر ما ذهبت إليه المحكمة العليا في هذا القرار قبل تعديل المادة 259 من قانون الجمارك بالقانون 98-10 التي كانت تعتبر الغرامة والمصادرات الجمركية تعويضات مدينة، وتصف إدارة الجمارك بالطرف المدني الأمر الذي كان يسمح بتطبيق المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية على إدارة الجمارك[3] فإن هذا المذهب لم يعد صالحا في رأينا في ظل حكم المادة 259 من قانون الجمارك المعدلة والتي أجازت النيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية في حالة ما إذا تغيبت إدارة الجمارك عن حضور جلسة المحاكمة، خاصة بعد نزع المشرع عن الغرامة والمصادرة الطابع المدني وتخلي عن وصف إدارة الجمارك بالطرف المدني.[4]

[1] -المحكمة العليا (غ ج م) قرار رقم 247352 المؤرخ في 25-06-2001. مصدر: جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، المرجع السابق، ج 2، ص.489.

[2] -المحكمة العليا (غ ج م ق3) القرار رقم 216460 المؤرخ في 1999/09/27. المجلة القضائية 2002، عدد خاص، ص.242.

[3] -تقضي المادة 246 ق إ ج على أنه يعتبر تاركا لإدعائه المدني من يتخلف عن الحضور أو لا يحضر من يمثله.

[4] -تعليق عن القرار المحكمة العليا رقم 216460 المؤرخ في 1999/09/27. المصدر: أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك، برشي للنشر، ط 7، 2017، ص.210.

فالأصل ألا تفصل جهات الحكم في الدعوى الجبائية إذا ما تغيبت إدارة الجمارك عن الحضور اللهم إلا إذا مارست النيابة العامة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية وذلك في حالة ما إذا كانت الجريمة جنحة أو جنائية لأنه إذا ما كانت الجريمة موصوفة مخالفة فهنا لإدارة الجمارك وحدها ودون سواها ممارسة الدعوى الجبائية وهذا لتطبيق الجزاءات المالية غرامة ومصادرة جمركية.

بعد تعديل المادة 259 من قانون الجمارك، يخلص عن المشرع أنه أدخل تلطيف على مبدأ استقلالية الدعويان العمومية والجبائية عن بعضهما البعض.[1] هذا يُظهر تقاسم الأدوار بين النيابة العامة وإدارة الجمارك بشأن المتابعات القضائية المتعلقة بالجرائم الجمركية والخاصة بتحريك ومباشرة هاتين الدعويان أين أصبح من الجائز حلول البناية العامة محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة، بحيث يمكنها هذا التعديل من تقديم طلباتها بخصوص الجزاءات الجبائية (غرامة ومصادرة) هذا بشرط أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن الجلسة، إذ في حضورها يسقط حق النيابة في تمثيلها، إضافة إلى ضرورة وجود جريمة موصوفة إما بجنحة أو جناية أين تتولد دعوى عمومية بالإضافة إلى الدعوى الجبائية، هذا دون المخالفات التي تنشئ عنها فقط دعوى جبائية والتي تكون من حق إدارة الجمارك في المتابعات القضائية دون سواها.

ما أكده اجتهاد المحكمة العليا الرافض للطابع المدني البحث للدعوى الجبائية بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10 المؤرخ في 22-08-1998.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة وطرق مباشرة الدعويين العمومية والجبائية أمام جهات الحكم.

عند استقراء الأحكام المتعلقة بالقواعد الإجرائية لمتابعة الجرائم الجمركية في قانون الجمارك، يخلص عن المشرع أنه لم يشر إلى الأساليب التي يتبين كيفية تحريك ومباشرة الدعويين العمومية

[1] -قبل تعديل ق ج بالقانون 98-10 للمادة 259 منه، كان المشرع يميز ويفصل تماما الدعوى العمومية عن الدعوى الجبائية.

والجبائية أمام الجهات القضائية واكتفى فقط بالنص على الهيئة التي ثبت وتفصل في المنازعات الجمركية على أنها الجهة القضائية الجزائية، وهو ما أكدته المادة 272 من قانون الجمارك.

غياب هذه الأساليب عن قانون الجمارك، يدفعنا بالرجوع إلى القواعد المقررة في القانون العام وبالضبط قانون الإجراءات الجزائية طالما أنه لا نجد في القانون الخاص (قانون الجمارك) ما يخالف ذلك.

للإلمام بهذه القواعد وهذه الأساليب التي تبدئ بتحريك الدعوى من أول إجراءاتها أمام القضاء إلى الفصل فيها بحكم غير قابل للطعن سوف نتطرق في نقطتين على التوالي، نسرد في النقطة الأولى الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية (جهات الحكم) ويتعلق الأمر بقواعد الاختصاص أو بإجراءات المحاكمة أما النقطة الثانية فسوف نخصصها للأساليب المتبعة في مباشرة الدعوى العمومية والدعوى الجبائية.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة أمام جهات الحكم.

نفسها المقررة في القانون العام، باستثناء ما جاء به المشرع بحكم خاص بالقضايا الجمركية.

البند الأول: قواعد الاختصاص.

المقصود بالاختصاص هو الجهات القضائية التي ترفع إليها الدعوى الناتجة عن الجريمة الجمركية سواء كان اختصاص نوعي[1] أو الإقليمي[2] يستشف من قانون الجمارك في هذا الصدد أنه تضمن أحكاما خاصة بقواعد الاختصاص.

[1] -الاختصاص الوعي يقصد به نوع القضاء، إذا كان جزائي أم مدني أو غيره.
[2] -أما الاختصاص المحلي هو الإقليمي أي الجهة القضائية المختصة جغرافيا نسبة إلى مكان وقوع الجريمة.

أولا: الاختصاص النوعي.

قضت أحكام المادة 272 من قانون الجمارك على أن "الهيئة التي تنظر في القضايا الجزائية هي نفسها التي تبث في المخالفات الجمركية وأيضا كل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استئنائي". أضافت نفس المادة في فقرتها الثانية أن نفس الهيئة تنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام.

ما أكدته المحكمة العليا في عدة مناسبات، حيث قضت في إحدى قراراتها على أن الجهة القضائية الجزائية هي التي تبث في المخالفات الجمركية بصرف النظر عما آلت إليه الدعوى العمومية والقضاء بعدم اختصاصها يعد خرقا للقانون وخاصة المادة 272 من قانون الجمارك مما يحرم إدارة الجمارك من المطالبة بحقوقها.[1]

أيضا في قرارا آخر صادر عنها أين قضت على أنه لا تملك إدارة الجمارك طريقا آخر غير الطريق الجزائي لممارسة الدعوى الجبائية ويتعين على جهات الحكم الجزائية أن تفصل في طلباتها إما بالقبول أو الرفض، هذا بصرف النظر عما آلت إليه الدعوى العمومية ومنه عدم الفصل في طلباتها من قبل المجلس بحجة عدم اختصاصه يكون قد خالف القانون لاسيما المادة 272 من قانون الجمارك.[2]

كذلك القرار الصادر عن المحكمة العليا والقاضي بحفظ الحقوق على أنه لا يعد فصلا في الدعوى الجبائية ويكون مخالفا لحكم المادة 272 من قانون الجمارك، التي تلزم الجهة القضائية الفاصلة

[1] -المحكمة العليا (غ.ج.م.ق3) قرار 249169 المؤرخ في ك2002/01/25 المجلة القضائية، ع 2001/2، ص.392.
[2] -المحكمة العليا (غ ج م ق3) قرار رقم 138321 المؤرخ في 27-10-1997، المصدر: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، المرجع السابق، ص.204.

في القضايا الجزائية النظر في الدعوى الجبائية والفصل في طلبات إدارة الجمارك بالرفض أو القبول مع التعليل.[1]

وعليه فإن الجهة القضائية الجزائية ملزمة بالفصل والبث في كل المنازعات الجمركية المعروضة أمامها، وذلك بصرف النظر عما آلت إليه الدعوى العمومية وهذا لعدم حفظ وحرمان إدارة الجمارك من حقوقها المالية والمتمثلة في الجزاءات الجبائية من غرامة ومصادرة جمركية.

تجدر الإشارة إلى أن عبارة "مخالفة جمركية" الواردة في المادة 272 من قانون الجمارك يعني بها المشرع الجرائم الجمركية وليس الوصف الجزائي لها.

كما تجدر الإشارة إلى أن الجهات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية نوعان هما قسم الجنح وقسم المخالفات فضلا عن محكمة الأحداث للقصر ومحكمة الجنايات للجرائم ذات الوصف الجنائي، بحيث يختص كل قسم أو محكمة بالجريمة الجمركية المرفوعة إليه على حسب وصفها الجزائي.[2]

استثناء لقاعدة اختصاص الهيئات التي تبث في المسائل الجزائية بالفصل في الجرائم الجمركية ينص المشرع على الحالة التي يكون فيها الاختصاص للهيئات القضائية التي تبث في المسائل المدينة.

ما نجده في حكم المادة 261 من قانون الجمارك التي تؤهل إدارة الجمارك على أن تباشر دعوى لإصدار الهيئة القضائية التي تبث في المسائل المدنية (القضايا المدنية) حكما ضد تركة من

[1] -المحكمة العليا (غ ج م) قرار رقم 274456 المؤرخ في 2003-07-7012، المصدر: جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، ج 2، المرجع السابق، ص502 .

[2] -يختص قسم المخالفات بالنظر في المخالفات الجمركية، واختص قسم الجنح بالنظر في الجنح الجمركية وهذا بالطرق التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية. كما تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجنايات الجمركية المنصوص عليها في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب والحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام.
أما إذا كان مرتكب المخالفة الجمركية حدثا (لم يتجاوز سن 18) فهذا يحال إلى قسم المخالفات للبالغين بالمحكمة إذا كان الفعل مجرم موصوف مخالفة ويحال إلى قسم الأحداث بالمحكمة إذا كان الفعل جنحة ويحال إلى مقر المجلس إذا كان فعل جناية.
ومن يستطيع الأكثر يستطيع بمعنى قسم الجنح يستطيع الفصل في مخالفة والعكس لا.

ارتكب مخالفة جمركية وتوفي قبل صدور حكم نهائي أو قرار يحل محله من قبل الهيئة القضائية الجزائية، وهذا لطلب حجز الأشياء الخاضعة لعقوبة هذه الجريمة، أو يدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء.

أيضا نجد نفس الحكم في نص المادة 288 من نفس القانون، هو الحالة التي تطلب فيها إدارة الجمارك من المحكمة التي تبت في القضايا المدنية المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على المجهولين أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلة قيمة البضائع محل الغش، وهذا عن طريق عريضة من أجل المصادرة العينية لتلك البضائع.

كما جاء المشرع بنص المادة 273 من قانون الجمارك ليعزز موقفه من اللجوء إلى الجهة القضائية التي تبث في القضايا المدنية كاستثناء، والتي قضت بأن الجهة القضائية المختصة في البث في المسائل المدنية هي التي تنظر في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي.

ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها على أن القاضي المدني يختص بالنظر في كل الدعاوي الجمركية التي لا يختص بها القاضي الجزائي لاسيما عندما يتعلق الأمر بدعاوي الاسترداد طبقا لنص المادة 273 من قانون الجمارك.[1]

ثانيا: الاختصاص الإقليمي.

خص المشرع الجمركي قواعد الاختصاص المحلي عندما يتعلق الأمر بجريمة جمركية بأحكام متميزة نسبة لأدلة الإثبات المقدمة بشأنها والمتمثلة في محضري الحجز والمعاينة، أما إذا ما تم إثبات المخالفة الجمركية بوسائل أخرى هنا نطبق قواعد الاختصاص المحلي، المقررة في القانون العام كما تختلف هذه القواعد عندما يتعلق الأمر بأعمال التهريب.

[1] -المحكمة العليا (غ م) قرار رقم 881937 المؤرخ في 14-02-2013. المصدر: مجلة المحكمة العليا، 2013، ع 1، ص.178.

1 – قواعد الاختصاص المحلي التي يحكمها قانون الجمارك

قضت أحكام المادة 274 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى على الحالة التي تتم فيها المعاينة عن طريق إجراء الحجز الجمركي ويثبت بمحضر حجز، فهنا المحكمة المختصة محليا هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المكتب الجمركي الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة الجمركية.

هو حكم يطبق بدون تمييز بين الجنح والمخالفات الجمركية مما يعد خروجا عن القواعد العامة والمتعلقة بالاختصاص المحلي.

جاءت نفس المادة في فقرتها الثانية بنفس الحكم عندما يتعلق الأمر بالدعاوي الناتجة عن المخالفات الجمركية التي تمت معاينتها عن طريق محضر المعاينة على أن المحكمة المختصة محليا هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى المكان الذي تمت فيه المعاينة.

كما نصت نفس المادة في فقرتها الثالثة (03) عن المعارضات التي تقدم بشأن الإكراه أمام الجهات القضائية التي تبث في القضايا المدنية والتي يوجد في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الإكراه.

2 – قواعد الاختصاص المحلي عندما يتعلق الأمر بالدعاوي الجمركية التي يتم إثباتها بالقواعد العامة.

عندما يتعلق الأمر بالدعاوي الجمركية التي يتم إثباتها بغير محضر الحجز ومحضر المعاينة أي الدعاوي التي يتم إثباتها بالوسائل المقررة في القانون العام، هنا نصت المادة 274 من قانون الجمارك في فقرتها الأخيرة، على أن قواعد الاختصاص المحلي المقررة في القانون العام هي نفسها التي تطبق على الدعاوي الجمركية هذا نسبة إلى الطريق الذي تم إثباتها به، هي الوسائل المقررة في القانون العام، هنا يتعين الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية التي تحكم الاختصاص المحلي، يستشف عن هذا الأخير أنه يميز بين الجنح والمخالفات وبين البالغين والقصر.

نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى (01) على أن المحكمة المختصة إقليميا بالنظر في الجنح هي المحكمة التي وقعت فيها الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان وقع هذا القبض لسبب آخر.

قضت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على أن المحكمة التي وقعت أو ارتكبت فيها المخالفة أو المحكمة الموجودة في محل إقامة مرتكب المخالفة هي المحكمة المختصة بالنظر في تلك المخالفة.

جاء في هذا الشأن عن المحكمة العليا بأنه يشكل جريمة الحيازة والمتاجرة الدولية للمخدرات، المنعقد اختصاص الفصل فيها للقضاء الجزائري، ضبط المخدرات لدى ربان السفينة، أثناء عبوره بسفينته المياه الإقليمية الجزائرية، خلال تنقله بين إقليمي دولتين مختلفتين.[1]

أما إذا كانت الجريمة جنحة وكان مرتكبها قاصرا فهنا المحكمة المختصة محليا هي التي ارتكبت بدائرتها الجريمة أو التي هي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي ضبط فيه الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة ثم بصفة نهائية. يكون هذا أمام قسم الأحداث لتلك المحكمة.

نشير أن المشرع لم يضع أية أحكام بخصوص الاختصاص المحلي إذا ما كانت الجريمة مخالفة من طرف حدث، ومنه نستطيع الرجوع إلى ما هو مقرر للبالغين عندما تكون الجريمة المرتكبة موصوفة مخالفة، وهنا يكون الاختصاص المحلي نفسه المقرر للبالغين المرتكبين مخالفة هو قسم المخالفات المختص نوعيا للبث في المخالفات المرتكبة من طرف الحدث.[2]

[1] - المحكمة العليا (غ ج م) القرار رقم 423339 المؤرخ في 25-04-2007. المصدر: جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، ج 2، ص. 535.

[2] -أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص227.

ثالثا: قواعد الاختصاص المتعلقة بأعمال التهريب.

جاء المشرع الجمركي بأحكام خاصة تنظم كل ما هو متعلق بأعمال التهريب بموجب الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب هذا نظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم والتي تعتبر من أخطر الجرائم الجمركية.

نصت المادة 34 من هذا لأمر على تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة عندما يتعلق الأمر بأعمال التهريب ما ينطبق حتى على قواعد الاختصاص التي تطبق أثناء المتابعة بشأن هذا النوع من الجرائم.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، الذي ينظم الاختصاص الإقليمي بالنظر في الجريمة المنظمة نجد أن ما قضت به أحكام المادة 329 من هذا القانون تجيز إمكانية تمديد الاختصاص فيه للمحكمة التي تختص بالنظر في الجريمة المنظمة الموصوفة جنحة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وهو الحكم الذي ينطبق على أعمال التهريب الموصوفة جنحا.

بالنسبة لأعمال التهريب الموصوفة جنايات فهنا يمتد اختصاص محكمة الجنايات إقليميا إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي إذا كان مرتكب الجناية بالغا.[1] ويختص قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي إذا كان مرتكب الجناية حدثا وهذا طبقا لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية في إطار قواعد الاختصاص المحلي.

البند الثاني: القواعد العامة المتعلقة بمحاكمة الجريمة الجمركية

تخضع إجراءات سير المحاكمة إذا ما كانت الجريمة جمركية لنفس القواعد العامة للمحكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية سواء تعلق الأمر بعلنية الجلسة أو بشفوية المرافعات أو

[1] - أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة والطعن، ج 2، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، ص. 66.

بحضور الخصوم أو بحق الدفاع أو بالاستعانة بمحامي هذا ما لم ينص قانون الجمارك على أحكام خاصة فيه.

أولا: مبدأ العلنية وشفوية المرافعات.

يعني بالعلنية[1] أن تكون الاجراءات علنية لا سرية ويعد هذا الأمر طبيعيا لأنه يتم النطق باسم الشعب. وتخص العلانية كل من المرافعات والحكم، لكن المداولة تبقى سرية.[2] فمبدأ العلنية هو تمكين الجمهور بغير تمييز من الاطلاع على إجراءات المحاكمة وما يدور فيها من مرافعات ومناقشات ودفوع دون أي قيد أو شرط إلا ما يقتضيه حفظ النظام في الجلسة من أجل حضور المحاكمة وسماع إجراءاتها لمن يهمه من الجمهور.[3] ويمكن للمحكمة بأن تأمر بسرية الجلسة متى تراءى لها ذلك، وهذا مراعاة للآداب العامة وحفاظا على النظام العام، إلا أن النطق بالحكم يكون دائما علنيا.

يتعلق بشفوية المرافعات كونها متممة لعلانية الجلسة لأنه لا جدوى من علانية الجلسة إذا ما كانت المرافعة بتبادل الأوراق، فالأصل في المواد الجزائية هو أن تبنى الأحكام على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت فيها المناقشة حضوريا.[4]

فالمحاكمة الجنائية يجب أن تطرح فيها أدلة الدعوى هذا لإجراء تحقيق شفوي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود إذا ما كان ذلك ممكنا، كذلك استجواب المتهم بالتحقيقات وأقواله

[1] - مبدأ العلنية أقرته المادة 252 ق إ ج المعدلة بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 التي تنص على أنه: "جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام والآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية".

[2] - عبد المجيد زعلاني، موسوعة القانون الجزائري، ط مصغرة، دار بيرتي للنشر، الجزائر، 2013، ص.58. المصدر: كريستال مورال- جورنال، القانون العام، دار النشر جوالينو، ليكستنسو، باريس، 2006.

[3] -تنعقد المحاكمة في مكان يمكن للجمهور دخوله، وليس شرطا أن يكون هناك حضور من الجمهور أم لا، فوحده أن يكون باب الجلسة مفتوحا دون قيد أو شرط كافيا.

[4] -المادة 212 الفقرة 2 من ق إ ج تنص على شفوية المرافعات كأصل عام في المرافعات.

بمحاضر الاستدلال والتقارير الفنية وأقوال الخبراء في الدعوى. ومن حصيلة هذه النقاشات تستبين المحكمة الصورة الحقيقية للدعوى وأدلتها.[1]

نص المشرع على شفوية المرافعات في المادة 278 من قانون الجمارك حيث قضت هذه الأخيرة على أن يكون التحقيق شفويا أمام المحاكم من الدرجة الأولى.[2]

ثانيا: حضور الخصوم.

من القواعد الأساسية لسير المحاكمة المتعلقة بالجريمة الجمركية هي أن تتم في حضور الخصوم، ومنه فحضور النيابة العامة أساسي لصحة تشكيل المحكمة، أما باقي الخصوم فيتعين تمكينهم من الحضور بالشكل المقرر في قانون الإجراءات الجزائية، ويتطلب ذلك تبليغهم بتاريخ وميعاد الجلسة ومكان انعقادها مع ذكر صفتهم وذلك طبقا لما هو مقرر في المادة 212 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا تم تبليغ الخصوم شخصيا على الوجه المحدد في المادة المذكورة أعلاه، فإنه يتعين عليهم الحضور أمام المحكمة وإذا تخلف المتهم عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول اعتبرت محاكمة حضورية.[3]

إذا تخلف الطرف المدني عن الحضور أو لم يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا فإنه يعتبر وفقا لأحكام المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية تاركا لإدعائه، ولكن ذلك لا يحول دون مباشر دعواه أمام الجهة القضائية المختصة التي تبت في المسائل المدنية.[4]

---

[1] - أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص. 73.

[2] -تقتصر المرافعة الشفوية على خلاصة الأقوال والطلبات أمام المحكمة أما المناقشات في الواقع تتضمنها المذكرات الكتابية.

[3] - المادة 294 ق إ ج المعدلة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 والتي تنص على أنه: "إذا لم يحضر متهم رغم إعلامه قانونا ودون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور، فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر إما بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه. وفي الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع"

[4] - المادة 247 ق إ ج.

أما إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي مع أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم.

في حال اتضح من القرار المطعون فيه أن المتهم لم يبلغ بحكم الإدانة يجعل المعارضة تبقى جائزة إلى غاية انقضاء العقوبة لمدة خمس سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه القرار نهائيا. ومنه فإن المجلس لما قضى بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم قد خالف القانون.[1]

هذا فيما يخص حضور الخصوم في المنازعة بصفة عامة والجريمة الجمركية بصفة خاصة ويثور التساؤل حول موقع إدارة الجمارك من حضورها في المحاكمة الجمركية؟

في ضوء التشريع الحالي، وبعد تعديل نص المادة 259 من قانون الجمارك بموجب القانون 98-10، نجد أن المشرع أجاز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية التي تكون مصحوبة بالدعوى العمومية الأمر الذي أعطى إمكانية انعقاد المحكمة في غير حضور إدارة الجمارك وأن تبت المحكمة في الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية بناء على طلبات النيابة العامة، بشرط أن تكون المنازعة المنعقدة بشأنها المحكمة موصوفة جنائية أو جنحة، بمفهوم المخالفة فإنه لا يصح انعقاد الجلسة في المخالفات في غير حضور إدارة الجمارك كون هذه الأخيرة هي وحدها صاحبة الدعوى الجبائية في الدعاوي الجمركية الموصوفة مخالفة.

[1] - المحكمة العليا (غ ج م) قرار رقم 205814 المؤرخ في 26-07-1998. مصدر: جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، المرجع السابق، ج 2، ص.456.

قضت المحكمة العليا في هذا الصدد بأن إدارة الجمارك تعد طرفا مدنيا ممتازا ومن ثم إذا تغيبت عن الجلسة يتعين على القضاة الفصل في طلباتها الواردة في مذكراتها المكتوبة. ولما صادق القضاة على طلبات إدارة الجمارك المكتوبة رغم تغيبها عن الجلسة فإنهم طبقوا صحيح القانون.[1]

جاء في هذا الصدد القرار صادر عن المحكمة العليا في قضية إدارة الجمارك ضد (ص.م) والنيابة العامة عن مبدأ مفاده نص المادة 413 الفقرة 2 من قانون إجراءات الجزائية أن المعارضة الصادرة من الطرف المدني تلغي الحكم الصادر غيابيا فيما يتعلق بالحقوق المدنية، والثابت من أوراق الطعن أن قضاة المجلس أيدوا الحكم المستأنف الذي لم يفصل في الدعوى الجبائية على إثر استئناف إدارة الجمارك مما جعل الدعوى الجبائية معلقة رغم تصدي القرار للاستئناف إدارة الجمارك من حيث الشكل بقبوله دون التعرض له موضوعا، ورغم المعارضة المرفوعة من إدارة الجمارك ضد هذا القرار وبفصلهم في الدعوى العمومية ودون التصدي لموضوع المعارضة فإنهم فصلوا فيما لم يطلب منهم.

كما أنهم أيدوا قرارا منعدما بقوة القانون بمجرد قبول المعارضة شكلا هذا بفصلهم بتأييد القرار الغيابي المعارض فيه. لهذه الأسباب قضت المحكمة العليا التصريح بالنقض في الدعوى الجبائية والإحالة.[2]

هذا وتجدر الإشارة إلى أن إدارة الجمارك بصفتها شخصا معنويا فإنها تمثل أمام القضاء من طرف ممثليها القانونين هذا طبقا لما جاء به المشرع في نص المادة 280 من قانون الجمارك مثل أعوانها وخاصة قابضي الجمارك دون أن يكون هؤلاء الأعوان ملزمين بتقديم تفويض خاص لذلك، وأضافت

[1] -المحكمة العليا (غ ج م) قرار رقم 216460 المؤرخ في 27-09-1999. مصدر: جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، المرجع السابق، ج 2، ص.446.

[2] -المحكمة العليا: قرار رقم 236083 المؤرخ في 2001/06/25 قضية إدارة الجمارك ضد: (ص.م) والنيابة العامة المرجع: الاجتهاد القضائي،2002، عدد خاص ج: 2، ص270. المصدر: جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، منشورات كليك، ج2، ط1 ،2014، ص.463.

ذات المادة في فقرتها الثانية بموجب تعديل 17-04، إمكانية لجوء إدارة الجمارك إلى خدمات محام قصد تمثيلها لدى الجهات القضائية خاصة في القضايا التي تكتسي طابعا معقدا.[1]

ثالثا: حق الدفاع (بشخصه أو عن طريق الاستعانة بمحام).

طبقا لما هو مقرر في الدستور وبالضبط في نص المادة 32 منه، فحق الدفاع هو حق مضمون في القضايا الجزائية، وإلزامي في الجنايات نفس الحكم ينطبق على القضايا الجمركية ويقصد بحق الدفاع مجموعة الإجراءات التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله من أجل كفالة حقوقه ومصالحه،[2] ومن القواعد التي أقرها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية لحق الدفاع هي وجوب اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة في مواجهة المتهم وإلزامية تمكينه من حضور مختلف الإجراءات وحقه في تقديم المستندات والمذكرات التي تثبت دفاعه وحقه في تقديم الطلبات والدفوع مع ضرورة الإجابة عنها من طرف المحكمة ووجوب إعطائه الكلمة الأخيرة.[3]

جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا أن المبدأ هو بأن يتم الطعن بالمعارضة في حكم جزائي غيابي، وجوبا من طرف المتهم شخصيا. وهذا بالرغم من أنه لا يوجد أي إجراء خاص منصوص عليه. واستثناء يمكن أن تتم المعارضة من الطرف المدني أو المسؤول المدني إما بواسطة وكيل وإما بواسطة محام. [4]

بالإضافة إلى الضمانات التي حددها القانون للدفاع مثل افتراض البراءة حتى تثبت الإدانة بشكل نهائي، ونزاهة القاضي والحد الأقصى لمدة الحجز.

[1] -المادة 280 ق ج المعدلة بموجب القانون 17-04.

[2] - المادة 292 ق إ ج تنص على أنه: "إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم."

[3] -أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص231.

[4] -المحكمة العليا: قرار رقم 342586 المؤرخ في 2006./03/29. المصدر: جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، ج2، المرجع السابق، ص. 530.

كلها مجموعة من الحقوق التي تشكل نظام الدفاع الجزائي، حيث تتصل الحقوق الأساسية للدفاع بالإجراءات الضرورية بممارستها بشكل فعال.

يمثل الحق الأول من حقوق الدفاع الأساسية جزائيا في حق دفاع المتهم عن نفسه إما عن طريق الاستعانة بمحام وتوكيله عنه، وإما أن يدافع عن نفسه بشخصه.[1]

أما في مواد الجنايات فالاستعانة بالدفاع يعتبر إلزامي، بما فيها الجنايات الجمركية، وهو جوازي في الجنح والمخالفات كما يعتبر حق أيضا للطرف المدني.

الأمر الذي أضافه المشرع الجمركي إثر تعديله لقانون الجمارك بموجب القانون 17-04، والمتعلق بإمكانية استعانة إدارة الجمارك بمحام قصد تمثيلها لدى الجهات القضائية، ما قضت به أحكام المادة 280 الفقرة الثانية من قانون الجمارك وهو حكم لم يكن ينص عليه المشرع سابقا.

الفرع الثاني: أساليب مباشرة الدعويين العمومية والجبائية.

طالما لا يوجد في قانون الجمارك ولا في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب ما ينص على أساليب كيفية إحالة الملف إلى المحكمة، فإننا نرجع إلى القواعد المنصوص عليها في القانون العام لمباشرة الدعوى العمومية والمتمثلة إما عن طريق التكليف بالحضور أو التكليف المباشر بالحضور وإما وفق اجراء التلبس وإما بطريق طلب فتح تحقيق قضائي.

البند الأول: التكليف بالحضور أو الاستدعاء المباشر la citation

الاجراء المعمول به في معظم الجرائم الموصوفة جنح ومخالفات، حيث يسلم على طريقتين هما، بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على طلب من كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك. وينوه في

[1] - لكل شخص مشتبه فيه أو متهم الحق بطلب مساعدة مدافع عنه، وحق الدفاع ينشئ حقا أساسيا له صفة دستورية.

التكليف بالحضور بالواقعة محل المتابعة، والاشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها. وهذا طبقا لنص المادة 440 من قانون الاجراءات الجزائية.[1]

يتم إجراء إقامة دعوى عمومية بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة في عدد من النسخ يساوي عدد الأشخاص المسؤولين جنائيا أو مدنيا عن الجريمة.

فهل إدارة الجمارك تدخل ضمن هذه الإدارات المرخص لها بتقديم طلب التكليف بالحضور مباشرة إلى المحكمة بدون معرفة النيابة العامة؟؟

هنا إذا كان الأمر يتعلق بجنحة جمركية أين يتولد عنها دعويان عمومية تحركها وتمارسها النيابة العامة وجبائية تحركها وتمارسها إدارة الجمارك، فالتكليف المسلم بناء عن طلب النيابة العامة يغني عن تسليم أي تكليف آخر بالحضور، إلا إذا قررت النيابة العامة حفظ الدعوى في شقها الجزائي ففي هذه الحالة تكون إدارة الجمارك مضطرة إلى تكليف مرتكب الجريمة إلى المحكمة التي تبت في المسائل الجزائية للفصل في الدعوى الجبائية.[2]

هنا ليس أمام إدارة الجمارك سوى طريق التكليف المباشر بالحضور لإخطار المحكمة بالدعوى الجبائية ومن تم نقول إن إدارة الجمارك تدخل ضمن مفهوم الإدارة المرخص لها قانونا بهذا التكليف طبقا لنص المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية. هذا باعتبار أن إدارة الجمارك صاحبة الدعوى الجبائية طبقا لنص المادة 259 من قانون الجمارك.

بالإضافة إلى أن أعوان الجمارك مؤهلون للقيام بجميع الاستدعاءات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية طبقا لنص المادة 279 من قانون الجمارك.

[1] - المادة 440 ق إ ج المعدلة بالأمر 75-46 المؤرخ في 17-06-1975. التي تنص على أنه: "يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك."

[2] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف تصنيف متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص. 236.235.

أما إذا كانت الدعوى تتعلق بمخالفة جمركية فأولى أن تقوم إدارة الجمارك وحدها بتكليف مرتكب المخالفة بالحضور إلى المحكمة التي تبت في مواد المخالفات باعتبار أن المخالفة الجمركية تتولد عنها دعوى جبائية فحسب.

البند الثاني: التكليف المباشر بالحضور la citation directe

إجراء نص عليه المشرع الجزائي إثر تعديل قانون الاجراءات الجزائية، ويمكن القول أنه إجراء سريع، به يتم اخطار المحكمة مباشرة بالقضية، أين يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمامها. [1]

كما يمكن في حالة التلبس بالجريمة الموصوفة جنحة، أن يتبع فيها إجراءات المثول الفوري، هذا عندما لا تتطلب القضية إجراء التحقيق القضائي.[2]

هو إجراء لا يفقد صاحبه الحق في الدفاع حيث يمكن له الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية. في هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه على ذلك في محضر الاستجواب. ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة طبقا لنص المادة 339 مكرر 6 قانون الاجراءات الجزائية. ولقاضي الموضوع واسع النظر في إتخاذ أحد التدابير والمتمثلة في:

- ترك المتهم حرا،
- إخضاع المتهم لتدابير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية،

[1] - الفقرة الأولى من المادة 334 ق إ ج المعدلة بالقانون 01-08 المؤرخ في 26-06-2001. التي تنص على أنه: "الاخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته. وينوه به عن الواقعة محل المتابعة ويشار إلى نص القانون الذي يعاقب عليها.
وإذا كان متعلقا بمتهم محبوس مؤقتا فيتعين أن يثبت بالحكم رضاء صاحب المصلحة بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور".

[2] - المادة 339 مكرر ق إ ج المعدلة بالقانون 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 والموافق عليه بالقانون رقم 15-17 المؤرخ في 13-12-2015، الجريدة الرسمية ع 41، 2015.

- وضع المتهم في الحبس المؤقت.[1]

تطبق نفس الأحكام في المادة الجمركية، بما فيها أعمال التهريب.

البند الثالث: إجراء التلبس بالجنحة le flagrant délit

نص التشريع الجمركي على جواز توقيف المتهمين في حالة التلبس بالجريمة الجمركية إذا توافر شرطان هما بأن تكون الجريمة موصوفة جنحة، وأن يتم معاينتها بموجب محضر حجز.[2] أوضح نفس التشريع بأن يكون توقيف المتهمين في حالة التلبس هذه متبوعا بالتحرير الفوري للمحضر وبأن يتم إحضارهم أمام وكيل الجمهورية.[3]

غير أن ما يخلص عن المشرع أنه لم يتضمن أحكاما خاصة في قانون الجمارك بشأن إحالة الدعوى إلى المحكمة وفقا لإجراءات التلبس بالجنحة، مما يستلزم الرجوع إلى القواعد العامة.

البند الرابع: طلب فتح تحقيق قضائي le réquisitoire

إجراء أساسي يوجهه ممثل النيابة العامة في شكل طلب كتابي إلى قاضي التحقيق إذ بدونه لا يجوز لهذا الأخير أن يجري تحقيقا.[4]

[1] - طبقا لنص المادة 339 مكرر 6 ق إ ج المعدلة بالقانون 15-02 "لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة".

[2] - الفقرة 3 من المادة 241 ق ج المعدلة بالقانون 98-10.

[3] - الفقرة 2 من المادة 251 ق ج المعدلة بالقانون 98-10.

[4] - الفقرة الأولى من المادة 67 ق إ ج والتي تنص على أنه: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها".

نصت على هذا الاجراء المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية، يعتبر التحقيق الابتدائي إلزاميا في الجرائم الموصوفة جناية.[1] كما هو الحال بالنسبة لجنايتي تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا المنصوص عليهما في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.[2]

أما في مواد الجنح فيعتبر التحقيق الابتدائي اختياري ولا يلجا له وكيل الجمهورية إلا عند الضرورة مالم يكن ثمة نصوص خاصة. أي في الحالة التي تكون فيها الوقائع معقدة نظرا لكثرة الجرائم المرتكبة أو لتعدد المجرمين أو أحداثا، بحيث يصعب أو يستحيل تحديد مسؤولية كل من ساهم في اقترافها بدون تحقيق.[3]

قضت نفس المادة 66 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

نفس الاجراءات تطبق في المجال الجمركي إذا ما تعلق الأمر بحالة التلبس بالجريمة الجمركية. طلب شكوى مرفوقة بإدعاء المدني.

المبحث الثاني: إنهاء المنازعة الجمركية بالطريقة الودية

اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة صوب الصلح الجنائي بعد فشل النظام العقابي التقليدي في مكافحة الظاهرة الإجرامية حيث يعتبر الصلح وسيلة فعالة لإنهاء الخصومة ووضع حد للنزاع في أقصى الآجال وبأقل تكلفة بما يرسخ ثقافة الحوار والتسامح ويحقق الأمن والاستقرار.[4]

[1] - الفقرة الأولى من المادة 66 ق إ ج والتي تنص على أنه: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات".
[2] - المادتين 14 و15 من الأمر.
[3] - الفقرة الثانية من المادة 66 ق إ ج والتي تنص على أنه: "أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة".
[4] -يونس نهاري، خصوصيات المصالحة الجمركية، المعارف القانونية، منشورات مجلة المنازعات الأعمال، 6 نوفمبر 2016، ص.2.

الطريق الثاني لإمكانية إنهاء النزاع الجمركي، الذي يعتبر من خصوصيات الجريمة الجمركية أي الطريق الإداري، هو حل النزاع بطريقة ودية مع إدارة الجمارك التي تعتبر طرف أساسي في المنازعة الجمركية خاصة في تطبيق الجزاءات الجبائية كونها تسعى إلى تحصيل الحقوق والرسوم المستحقة للخزينة العامة هي الطبيعة المالية للجريمة الجمركية التي تسعى إدارة الجمارك لدحضها، يعتبر تطبيق هذه الطريقة لتسوية النزاع الجمركي طريقة ودية كبديل عن ممارسة الإجراءات الكلاسيكية القضائية في المتابعات الجزائية، هو عبارة عن سياسة التحول عن الإجراءات القضائية، غير أنه تجدر بنا الإشارة أن هذا الحكم في سياسة التحول لم يعد يصلح لأعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب بعد ما استبعده المشرع بنص المادة 21 من نفس الأمر.

تشترط القوانين التي تجيز المصالحة الجزائية لقيامها صحيحة أن تكون الجريمة محل المصالحة من الجرائم التي تقبل المصالحة، وتحتل الجرائم الجمركية صدارة هذا النوع من الجرائم لذا أولاها قانون الجمارك عناية خاصة اعتبرها البعض بديلا عن المتابعة القضائية حيث تكون فيها إدارة الجمارك خصما وحكما في آن واحد بعيدا عن جهاز العدالة وبمنأى عن أي رقابة قضائية.

تستمد المصالحة الجمركية قانونيتها من نص المادة 265 الفقرة 2 من قانون الجمارك الجزائري، حيث رخص المشرع الجمركي لإدارة الجمارك إمكانية القيام بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية.

من هنا سوف نطرح مجموعة من التساؤلات حول ماهية المصالحة الجمركية؟ وما هي الأطر والأسس المبنية عليها سواء من الناحية الإجرائية أو الناحية الموضوعية؟ وأيضا الآثار التي تترتب عن المصالحة الجمركية وعن كيفية تنفيذها؟

المطلب الأول: الأحكام العامة للمصالحة الجمركية (مفهوم المصالحة):

لم يعمل المشرع الجمركي الجزائري على وضع تعريف خاص بالمصالحة رغم ورود عدة تعريفات لها في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون العمل، واكتفى في قانون الجمارك بالنص على الإجراءات وشروط قيام المصالحة صحيحة. وزيادة على ذلك فإن أحكام المصالحة وضوابطها ليست محددة بشكل دقيق لأن المشرع نص على مادة واحدة فقط تقضي بأحكام المصالحة الجمركية بالرغم من أهمية هذه الأخيرة وفعاليتها في إنهاء أغلب المنازعات الجمركية كبديل عن تحريك الدعوى العمومية والدعوى الجبائية.

الأمر الذي يدفعنا للتطرق إلى تعريف المصالحة الجمركية وشروط قيامها صحيحة.

الفرع الأول: تعريف المصالحة الجمركية

تعتبر المصالحة الجمركية بصفة عامة تسوية للنزاع بطريقة ودية.[1] كما جاءت عدة تعاريف فقهية لها تختلف بحسب وجهات النظر من جهة وتغيير الظروف الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى. بالإضافة إلى تعريف التشريع الدولي للمصالحة الجمركية.

ما سوف نتطرق إليه في نقاط على التوالي:

أولا: لغة واصطلاحا.

تعرف المصالحة لغة على أنها انهاء خصومة، وانهاء حالة حرب. والصلح هو السلم. وصالحه على الشيء يعني سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق.[2]

[1] -أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص.68.

[2] - إسماعيل شندي، أحكام الصلح في الدماء في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الاسلامية)، م 15، ع2 ، 2007، ص.327.

أما اصطلاحا فهو عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة.[1]

ثانيا: تعريف التشريع الدولي.

اعتبر التشريع الدولي المصالحة الجمركية على أنها التسوية الإدارية للمخالفات الجمركية والإجراء المنصوص عليه في التشريع الوطني الذي يخول الجمارك البث في المخالفات الجمركية من خلال إصدار الأحكام بشأنها للتوصل إلى تسوية وسط.

يقصد بالتسوية الوسط هنا الاتفاق الذي يوافق الجمارك بمقتضاه على التخلي عن الإجراءات القضائية، فيما يتعلق بمخالفة جمركية، شريطة تقييد الشخص أو الأشخاص المتورطين في تلك المخالفة بشروط معينة.[2]

ثالثا: التعريف الفقهي.

عرفها جانب من الفقه على أنها سبب من أسباب انقضاء المتابعات الجزائية من قبل الشخص المخالف، شرط أن يدفع مبلغا محددا كتصرف قانوني إجرائي من جانب واحد يصدر عن المخالف الذي يكون له أن يقبل دفع المبلغ المقرر قانونا أو الأشياء التي يلزم أن يسلمها للإدارة الجمركية. كما يكون للمخالف رفض الشروط التي يحددها القانون، فلا يتم التصالح وهنا تتابع الإجراءات الجنائية ضده وينال العقوبة المقررة لذلك.[3]

عرفها الأستاذ مجدي محمود حافظ بأنها تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح.[4]

[1] - إسماعيل شندي، أحكام الصلح في الدماء في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص.328.

[2] - نادية عمران، محمد أمين زيان، المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أو طريقة ودية لحل النزاع، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع 22، ص.72.

[3] -نادية عمران، محمد أمين زيان، المرجع نفسه، ص.69.

[4] -مجدي محمود محمد حافظ، الموسوعة الجمركية، ج1، مركز محمود فلإصدارات القانونية، القاهرة، 2007، ص821

أما ما أورده الفقيهان J- Claude Berre و Henri Trimeau عن تعريفهما للمصالحة الجمركية هو أنها امتياز ممنوح لإدارة الجمارك الذي يعتبر السبب الأكثر قوة و تواترا في استبعاد المتابعة.[1]

هناك من عرفها على أنها إجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى الجنائية، ويخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القائمة على الأخذ به، فإن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية دون تأثير على حقوق المتضرر من الجريمة.[2]

عرف الصلح على أنه حل ودي للنزاعات البسيطة بغرض التخفيف عن المحاكم، حيث يحاول الأطراف أن يتفقوا مباشرة للتوصل إلى أرضية اتفاق، عن طريق مصالح (قاضي صلح) حيث يتم اختياره من بين الموظفين أو الأشخاص المؤهلين الذين يملكون خبرة قانونية أو في مجال حل النزاع.

غير أن هذه الطريقة تبقى محدودة لأن الأطراف ليسوا ملزمين بإجراء الصلح، وبالتالي عند فشله يتم نظر النزاع أمام محكمة.[3]

بناء على ما تقدم يلاحظ أن اختلاف الفقهاء جاء خاصة حول الطبيعة القانونية للمصالحة التي تتراوح بين القانون الإداري والقانون الجنائي والقانون المدني.

يمكننا أن نخلص القول في تعريف متواضع للمصالحة الجمركية على أنها امتياز أو حق قانوني ممنوح لإدارة الجمارك، يتم بموجبه اتفاق هذه الأخيرة والشخص المخالف على تسوية النزاع بطريقة

[1] -Dr. Creen Roujan, poursuit et scansion en droit pénal douanier, thèse de doctorat, université panthéon, Assas, école de doctorat de droit privé, spécialité droit pénal, unv France, 2011-2012, p; 202.

المصدر: نادية عمران، محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص. 72.

[2] -يونس نهاري، خصوصيات المصالحة الجمركية، المرجع السابق، ص.10.

[3] - عبد المجيد زعلاني، موسوعة القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.59.

ودية، أين تتنازل إدارة الجمارك على المتابعة الجزائية، بينما يدفع المخالف مقابل مالي نتيجة مخالفته للقانون الجمركي أو الشروع في مخالفته.

يمكن القول بأن المصالحة الجمركية لها طابع مختلط في مضمونها عقد مدني وفي شكلها قرار إداري وفي فلسفتها جزاء ودي.

رابعا: التعريف القانوني.

من خلال التمعن في الفقرة 2 من المادة 265 قانون الجمارك التي نصت على المصالحة الجمركية يتبين لنا أن المشرع لم يعرفها بل وضع أحكاما فقط تفيد بقانونية القيام بإجراء المصالحة بناء على طلب الأشخاص المخالفين للقانون الجمركي، بحيث يقدمون هذا الطلب أمام الإدارة الجمركية التي لها السلطة والحق للنظر في الطلب ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.[1]

يستشف من خلال تحليل هذه الفقرة هو أن المصالحة الجمركية ليست حقا للشخص مرتكب المخالفة الجمركية ولا هي إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين بمقتضاه على هذه الإدارة بأن تتبعه قبل مباشرة المتابعة الجزائية أمام القضاء، وإنما في الحقيقة المصالحة هي إمكانية وضعها المشرع بين أيدي إدارة الجمارك متى رأت أن المخالف الذي يطلبها تتوفر فيه الشروط لقيامها صحيحة.

بناء على ما تقدم وبالرجوع إلى أحكام القانون العام وبالضبط المادة 459 من القانون المدني الجزائري وأمام حلو التشريع الجمركي من تعريف المصالحة الجمركية نستطيع القول بأنها إمكانية لإنهاء المنازعة الجمركية بطريقة ودية، من خلال تنازل متبادل لطرفي النزاع مقابل اجتناب المتابعة القضائية وعلى أساس طلب يقدم من طرف المتهم لإدارة الجمارك المؤهلة قانونا لإمضاء هذه المصالحة.[2]

[1] -المادة 2/265 ق ج تنص على أنه: "غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناء على طلبهم".

[2] -المادة 459 ق.م تفيد بأن: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

الفرع الثاني: شروط المصالحة.

يخلص عن المشرع الجمركي من خلال استقراء المادة 265 من قانون الجمارك، أنه يشترط لإجراء المصالحة توافر جملة من الشروط بعضها يتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها لقيام المصالحة صحيحة والبعض الآخر يتعلق بموضوع المصالحة.

فيما تتمثل هذه الشروط لتتم المصالحة بشكل صحيح، وتنتج آثارها؟؟

الأمر الذي سنحاول الإجابة على النحو الآتي:

البند الأول: الشروط الإجرائية.

لقيام المصالحة الجمركية صحيحة يشترط المشرع أن تتم وفق إجراءات معينة يتمثل أولها في مبادرة الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة، بينما يتمثل الإجراء الثاني في أن يوافق هذا الأخير أي المسؤول على الطلب المقدم أمامه.

أولا: طلب المصالحة.

يشترط قانون الجمارك أن يصدر طلب المصالحة عن الشخص المتابع بسبب الجريمة الجمركية[1] وهو مفهوم واسع بحيث يشمل الشخص المتابع أيضا من كان شريكا في الغش والمستفيد منه والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل[2] فالمفهوم لا يقتصر فقط على الشخص مرتكب الجريمة أو الفاعل الأصلي بل يتعداه على حسب مفهوم المشرع.

[1] -المادة 2/265 من ق ج المعدلة بالقانون 17-04.

[2] -أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص.261 و262.

أما فيما يخص شكل طلب المصالحة فالقانون لم يشترط عبارة أو شكليات معينة، ومن تم يستوي أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا، فقط يجب أن يكون تعبيرا صريحا إلى إدارة الجمارك لإجراء المصالحة.

غير أنه يستشف من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المتضمن إحداث لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها أن يكون الطلب كتابيا في الحالات التي تخضع فيها المصالحة لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة.[1]

ثانيا: ميعاد تقديم الطلب.

بالنسبة لميعاد تقديم طلب المصالحة في القانون الجزائري وإثر صدور القانون 1998، لم يكن يحصر المشرع ميعاد المصالحة في وقت معين حيث كانت تجيز المادة 265 الفقرة 8 منها تقديم طلب المصالحة سواء قبل أو بعد صدور حكم قضائي نهائي، على أن ينحصر أثرها في العقوبات ذات الطابع الجبائي أي العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة دون العقوبات ذات الطابع الجزائي المتمثل في الحبس والغرامة الجزائية.[2]

إثر تعديل قانون الجمارك بالقانون 17-04 التعديل الجديد والأخير، في الفقرة السادسة من المادة 265 المعدلة نجد أن المشرع قيد طلب المصالحة في ميعاد قبل صدور حكم قضائي نهائي فقط، أما بعد صدور هذا الاخير فلا يجوز تقديم طلب المصالحة[3] وهو نفس الحكم الذي كان يتبناه المشرع قبل تعديل 1998 لقانون الجمارك أي بعد الاستقلال مباشرة.

[1] -مرسوم تنفيذي رقم 99-195 مؤرخ في 16 غشت سنة 1999، يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، معدل بالمرسوم رقم 10-118 المؤرخ في 21 أبريل سنة 2010 والمرسوم التنفيذي رقم 13-170 المؤرخ في 23 أبريل سنة 2013 المادة 05 منه.

[2] -المادة 265 الفقرة 8 من ق ج المعدلة بقانون 98-10 كانت تنص على أنه: "عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى".

[3] -المادة 6/265 ق ج المعدلة بالقانون 17-04 تنص على أنه: "لا يجوز المصالحة بعد صدور قضائي نهائي".

بعد تقديم الطلب وبمجرد تلقي إدارة الجمارك له وبعد التأكد من استيفائه لأوضاعه الشكلية تحوله الجهة المختصة إلى المصلحة التي عاينت الجريمة لتشكيل الملف وإرساله إليها.[1]

ثالثا: موافقة إدارة الجمارك.

تعتبر إدارة الجمارك غير ملزمة بالموافقة على طلب المصالحة المقدم من طرف مرتكب المخالفة الجمركية. ومنه فهي تتمتع بالحرية التامة لقبول أو رفض هذا الطلب فهو ليس بإجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء ولا هو حق لمرتكب المخالفة[2] وإنما المصالحة ممكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت أن الأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.[3]

على هذا الأساس، إذا التزمت إدارة الجمارك بالصمت ولم ترد على الطلب فإن سكوتها لا يعبر عن قبولها بل العكس يعتبر رفضا. وفي الحالة التي تأخذ فيها الإدارة بالموافقة على الطلب هنا تأخذ المصالحة شكل قرار المصالحة.

تجدر الإشارة إلى أن المصالحة أو طلب المصالحة يخضع في بعض الحالات لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة بحسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية.[4]

جعل المشرع تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك لإجراء المصالحة عن طريق التنظيم[5] وكذا ضبط حدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية.[6]

---

[1] -أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص.262.

[2] -أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط3، المرجع السابق، ص.262.

[3] -أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص.98.

[4] -الفقرة 4 من المادة 265 من ق ج المعدلة بالقانون 17-04.

[5] -قرار مؤرخ في 22 يونيو سنة 1999، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين سبب المخالفات الجمركية.

[6] -الفقرة الأخيرة من المادة 265 ق ج المعدلة بالقانون 04/17.

في حالة رفض طلب المصالحة من اللجان الخاصة بالمصالحة فهنا يؤخذ المبلغ المودع كضمان عن العقوبات إلى حين التسوية النهائية.[1]

البند الثاني: الشروط الموضوعية.

إن الشرط الأساسي لقيام المصالحة صحيحة هو أن تكون الجريمة موضوع المصالحة تقبل إجراء المصالحة فيها.

إذا كان الأصل قبل صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة، فإن هذا الأمر عرف تعديلا جوهريا، إذ نصت المادة 21 منه على أنه تستثني جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراء المصالحة المبنية في التشريع الجمركي.[2]

أولا: المبدأ.

الأصل أن كل الجرائم الجمركية، عدا أعمال التهريب، قابلة للمصالحة مهما كان وصفها الجزائي سواء كانت جنحة أو مخالفة.

ثانيا: الاستثناءات.

بالإضافة إلى أعمال التهريب التي لا تقبل المصالحة فيها، هناك استثناء آخر جاء به المشرع في قانون الجمارك بمقتضى نص المادة 265 منه الفقرة الثالثة (03) هذا بنصه صراحة على عدم جواز المصالحة في طائفة من الجرائم وهي تلك المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك.[3]

[1] -المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 سالفة الذكر.

[2] -المادة 21 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

[3] -الفقرة 3 من المادة 265 من ق ج المعدلة بالقانون 17-04 التي تنص على: "لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون".

تبعا لأحكام هذه الأخيرة فإن المشرع يحظر وبصفة قطعية إجراء المصالحة في الجرائم التي تقع بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع المحظورة بأية صفة كانت. المشرع هنا يقصد البضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها وتتمثل أساسا في البضائع المتضمنة علامات منشأ مزور[1] أو منشأها بلد محل مقاطعة أو حظر تجاري[2] علاوة عن نشريات والمؤلفات والصور والرسوم المخالفة للآداب العامة.

علاوة عن المحظورات من البضائع[3] التي منع استيرادها أو تصديرها منعا تاما، يدخل ضمن مفهومها صنفا آخر من البضائع والتي يمنع استيرادها أو تصديرها غير أن المشرع أجاز للسلطات المختصة رفع الحظر عنها وفق شروط معينة، هي البضائع المحظورة حظرا جزئيا، ومن ثم يمكن إدراج المخدرات والأسلحة وذخيرتها ضمن المحظورات بمفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك، هذا بالرغم من جواز استيرادها أو تصديرها بترخيص من السلطات المختصة.

سواء تعلق الأمر بالحظر المطلق أو الجزئي، فإن الجرائم المتعلقة بإحدى البضائع السابق ذكرها لا يجوز فيها المصالحة.

فضلا عن هذه الاستثناءات العامة لعدم جواز المصالحة الجمركية فيها والمنصوص عليها في قانون الجمارك، نجد أن هناك استثناءات خاصة عمل القضاء على إبرازها إذ لا يجوز فيها هي الأخرى إجراء المصالحة نظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم المتعلقة بها.

يخص الأمر هنا الجرائم المزدوجة التي تقبل وصفين أحدهما يتعلق بالقانون الجمركي والآخر يتعلق بالقانون العام أو قانونا خاص آخرا. وكذا الجرائم المتعلقة بالقانون العام والمرتبطة بجريمة جمركية.

[1] -المادة 22 من ق ج المعدلة بالقانون 17-04.

[2] -المرسوم رقم 88-29 والخاص بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل.

[3] -إن المشرع لم يشر في المادة 21 إلى القائمة التي تحدد هذا الصنف من البضائع المحظورة لا عن طريق التشريع ولا عن طريق التنظيم.

يخلص عن ما جاء به قضاء المحكمة العليا في حالتي الازدواج أو الارتباط أن المصالحة التي تتم في الجريمة الجمركية لا ينصرف أثرها إلى الجريمة القانون العام المقرونة أو المرتبطة بها.[1]

ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها على أن المصالحة الجمركية تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية الخاصة بالجريمة الجمركية فقط، إذ لا ينحصر هذا الأثر ولا ينصرف إلى الجرائم الأخرى في حالة تعدد الأوصاف وارتباط الجريمة الجمركية بجريمة أخرى من القانون العام أو القانون الخاص.[2]

بهذا المفهوم فإنه لا يجوز الصلح إذا كانت الجريمة الجمركية متعلقة بالبضائع المحظورة حظرا مطلقا أو جزئيا، بالإضافة إلى أعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، وكذا الجرائم المزدوجة والجرائم المرتبطة، بل يجب في هذه الحالة إحالة القضايا إلى الهيئات القضائية المختصة.

المطلب الثاني: تحليل المصالحة الجمركية والآثار المترتبة عنها.

إن إتمام المصالحة صحيحة ينشئ عليه ما يسمى بقرار المصالحة الجمركية، الذي يتوجب تنفيذه من قبل أطرافه والمتمثلة في الشخص المتابع بالجريمة الجمركية وكذا إدارة الجمارك، الأمر الذي يترتب عليه في الغالب الأعم آثار تتباين على أساس المرحلة التي تتم فيها المصالحة سواء المرحلة الإدارية أو المرحلة القضائية بحسب تقديم طلب المصالحة أمام إدارة الجمارك.

ما سوف نسعى لتحليله فيما يلي:

[1] - حسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص.69.
[2] - المحكمة العليا (غ ج م ق3) قرار رقم 142037 المؤرخ في 17-03-1997. المصدر: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، المرجع السابق، ص.234.

الفرع الأول: تحليل (تنظيم) المصالحة الجمركية.

تجدر بنا الإشارة إليه أولا هو أن المصالحة الجمركية تتم بعيدا عن ساحة القضاء بطلب من الشخص المخالف لقانون الجمارك وأمام إدارة الجمارك المعينة بالمصالحة كصورة للمتابعة الإدارية، الأمر الذي قضت به أحكام المادة 265 في فقراتها 2 وما يليها من قانون الجمارك.[1]

باعتبار المصالحة الجمركية عقد ثنائي الأطراف فإن تنفيذها يتم عند تنفيذ كل طرف لالتزاماته، وتكسب المصالحة فور انعقادها قوة الشيء المقضي فيه[2] ما يلزم أطرافها بعدم الرجوع عنها، وبتنفيذ ما جاء فيها. ويتم التنفيذ سواء من طرف الشخص المخالف للأنظمة الجمركية أو من طرف إدارة الجمارك.[3]

بغرض تنفيذ المصالحة قسمنا هذا الفرع إلى ثلاث نقاط نتحدث في النقطة الأولى عن أطراف المصالحة، وفي النقطة الثانية عن قرار المصالحة الذي ينشئ عن المصالحة الجمركية وخصصنا آخر نقطة وهي أساسية لكيفية تنفيذ المصالحة.

البند الأول: أطراف المصالحة الجمركية.

تعتبر المصالحة تصرف قانوني من جانبين يلزم لإتمامها توافق إرادتين وهما إرادة الشخص المخالف مع إرادة الإدارة الجمركية.

على هذا الأساس إن المصالحة الجمركية تتم بين طرفين هما الشخص المخالف للأنظمة والتشريع الجمركيين (طالب المصالحة) والطرف الآخر متمثل في إدارة الجمارك.

[1] -المادة 265 الفقرة 2 وما يليها من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 17-04.
[2] -زعلاني عبد المجيد، المرجع السابق، ص.469.
[3] -أحسن بوسقيعة، المصالحة الجزائية بوجه عام والمصالحة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص.469.

أولا: الأشخاص المرخص لهم بطلب إجراء المصالحة.

طبقا لنص المادة 2/265 من قانون الجمارك، نجد أن الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك قد حصرهم المشرع في كل شخص متابع بسبب جريمة جمركية.

يلاحظ عن المشرع الجمركي، أنه عمد على استعمال مصطلح أعم بالنسبة لمن يجوز لهم القيام بإجراء طلب المصالحة وتنفيذها مع إدارة الجمارك، حيث نص على عبارة "الأشخاص المتابعين بسبب جريمة جمركية" هو مصطلح يتسع لينطبق على أي شخص جدير بالمساءلة الجزائية أو المالية عن النتائج المترتبة على ارتكاب المخالفة الجمركية أو حتى على الشروع فيها.[1]

يشمل الشخص المتابع بجريمة جمركية[2] كل من:

– الفاعل الأصلي الرئيسي أي الفاعل المادي، ويعرف هذا الأخير توسيعا في المادة الجمركية ليطال كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة بالإضافة إلى الحائز والناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل.

– المستفيد من الغش، وهو الشخص الذي يشارك بصفة ما في جنحة التهريب والذي يستفيد مباشرة من هذا الغش ويمتد إلى السلوك اللاحق لتمام الجريمة.[3]

تشمل المسؤولية الجزائية أيضا المسؤول المدني، حيث يعمل القانون الجمركي كل من مالك البضاعة المسؤولية المالية عن تصرفات مستخدميه،[4] كما يحمل الكفيل نفس المسؤولية عن عدم وفاء المدين بدينه[5]

[1] -أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص.141.

[2] -يشمل الشخص المتابع بجريمة جمركية الفاعل المادي والذي يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ ارتكاب الجريمة، كما يشمل الفاعل المعنوي والذي يحمل غيره على ارتكابها.

[3] -المستفيد من الغش سبق لنا أن فصلنا فيه وقد نصت عليه المادة 310 من القانون الجمارك.

[4] -مراجعة كل من المادتين 315 و317 ق ج.

[5] -مراجعة كل من المادتين 117 و1/120 ق ج.

سبق لنا توضيح كل ممن تقوم مسؤوليته الجزائية، بسبب مخالفته للأنظمة الجمركية في الفصل الثالث من الباب الأول من بحثنا.

يشترط لقيام المصالحة صحيحة أن يتمتع الطرف المتصالح مع إدارة الجمارك، بالأهلية الكاملة لإجرائها سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا.

هنا يثور التساؤل حول الأهلية التي تؤخذ بعين الاعتبار لإجراء المصالحة ما إذا كانت الأهلية المحددة في القانون المدني أم الأهلية المحددة في القانون الجزائي.

عند النظر في الالتزامات التي يدين بها المستفيد من المصالحة أمام إدارة الجمارك، نجدها ذات طابع مادي أي متمثلة في عقوبات مالية فقط، ما كان المشرع يضفي عليها الطابع المدني قبل تعديل قانون الجمارك لسنة 1998، لكن وإثر تعديل هذا الأخير فنجد أن المشرع نزع الصفة المدنية على الغرامة والمصادرة في المجال الجمركي ليحيلنا إلى تطبيق القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية بشأن هذه الالتزامات.

الأمر الذي يجعلنا نأخذ بالأهلية المقررة في القانون الجزائي نظرا لكون المصالحة الجمركية ترتبط ارتباطا وثيقا بالمادة الجزائية، سواء من حيث مصدرها (ارتكاب الجريمة) أو من حيث مرماها (الدعوى العمومية)[1] طبعا بغض النظر عن الطبيعة القانونية للمصالحة والتي تكتسب طابعا مختلطا مدني إداري وجزائي في آن واحد.

[1] -أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص150،149،148.

تجدر بنا الإشارة إلى حق الشخص المعنوي[1] بالتصالح مع إدارة الجمارك من طرف ممثليه باسم المؤسسة أو بترخيص منها، شريطة أن يعرض هذا الممثل القانوني للشخص المعنوي أمر المصالحة على مجلس الإدارة أو باقي الشركاء، خاصة إذا لم يسبق له وأن فوض لهذا الأمر.

ثانيا: إدارة الجمارك.

حتى تقوم المصالحة صحيحة ومنتجة لآثارها بين الإدارة والشخص المخالف، يتعين على الإدارة كطرف أن تكون ممثلة بموظف مختص ومؤهل قانونا لإجراء المصالحة طبقا لما يقتضيه القانون والتنظيم الجمركيين.

يخلص عن المشرع الجمركي أنه رخص لإدارة الجمارك القيام بإجراء المصالحة مع الأشخاص محل متابعة دون أن يحدد قائمة المسؤولين المؤهلين للقيام بإجراءاتها، بل أحال في هذا الخصوص إلى قرار يصدر عن الوزير المكلف بالمالية، وتجسيدا لذلك جاء القرار المؤرخ في 22 يونيو سنة 1999 ينظم ويضبط هذه القائمة.[2]

تبعا لذلك فإن صحة إجراءات المصالحة مشروط بمدى اختصاص ممثل إدارة الجمارك، أين تكون هذه السلطة (إجراء المصالحة) مسندة وبصورة ضيقة لموظفين معنيين، ومن تم تبطل المصالحة التي يجريها موظف غير مختص أو تجاوز حدود اختصاصه.

1 – ممثلو إدارة الجمارك المؤهلون لإجراء المصالحة.

جاءت المادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 22 يونيو 1999 لتحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب جريمة جمركية كما يأتي:

[1] -إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات (المادة 177 مكرر 1)، وبالتالي أصبح من الجائز مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ومن حقه التصالح.

[2] -قرار مؤرخ في 22 يونيو 1999، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية مع الملاحظة بأنه يبقى ساري المفعول لمدة أقصاها سنتين (02) ابتداء من تاريخ 19-02-2017 وذلك طبقا لنص المادة 136 من قانون 17-04 المعدل ق ج.

المدير العام للجمارك، المديرون الجهويين للجمارك، رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك، رؤساء المفتشيات الرئيسية ورؤساء المراكز.[1]

أ- **المدير العام لإدارة الجمارك:**

يُمكن للمدير العام للجمارك أن يتصالح مع المخالف في طائفة من الجرائم الجمركية، أحيانا دون أخذ رأي اللجنة الوطنية وهذا في جميع المخالفات الجمركية المرتكبة من قادة السفن أو الطائرات أو المسافرين أو عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يقل عن خمسمائة ألف دينار (500.000دج) أو يساويه.[2]

أحيانا أخرى يختص المدير العام بالتصالح لكن بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة، هذا في جميع المخالفات الجمركية المرتكبة من باقي الأشخاص الآخرين والمسؤولين جنائيا، عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها يفوق مليون دينار (1000.000دج).[3]

ب- **المديرون الجهويين:**

يمكن لهذه الفئة من الموظفين المسؤولين والمختصين بإجراء المصالحة مع المخالف، دون الحاجة إلى أخذ رأي اللجنة المحلية عندما تكون المخالفة الجمركية مرتكبة من قادة السفن أو الطائرات أو المسافرين أو عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يقل عن خمسمائة ألف دينار (500.000دج) أو يساويه.[4]

[1] -المادة 2 من القرار المؤرخ في 22 يونيو 1999 السالف الذكر.
[2] -المادة 2 من القرار 22 يونيو 1999 سابق الذكر، الفقرة أ منه.
[3] -المادة 3 الفقرة ب من القرار المؤرخ في 22 يونيو لسنة 1999 سابق الذكر.
[4] -المادة 4 الفقرة أ من نفس القرار.

كما يمكن لهؤلاء المديرين الجهويين إجراء التصالح مع المخالف بعد أخذ رأي اللجان المحلية، هذا في جميع المخالفات الجمركية، عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يفوق خمسمائة ألف دينار (500.000دج) ويساوي مليون دينار أو يقل عنه.[1]

ج- رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك:

يُمكن هذا القرار التصالح مع المخالف فقط قبل صدور الحكم النهائي في جميع المخالفات الجمركية متى كان مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتملص منها أو المتغاضى عنها يفوق مائتي ألف دينار (200.000دج) ويساوي خمسمائة ألف دينار (500.000دج) أو يقل عنه.[2]

د- رؤساء مفتشيات الرئيسية:

لهؤلاء الفئة من الموظفين المسؤولين والمؤهلين بإجراء المصالحة مع المخالف، أن يختصوا بالتصالح في القضايا الجمركية متى كان مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتملص منها أو المتغاضى عنها يفوق مائة ألف دينار (100.000دج) ويساوي مائتي ألف دينار (200.000دج) أو يقل عنه.[3]

هـ- رؤساء مراكز الجمارك:

يختص رؤساء المراكز الجمارك بالتصالح في جميع المخالفات الجمركية عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتفاوض عنها يقل عن مائة ألف دينار (100.000دج) أو يساويه.[4]

يلاحظ من استقراء أحكام القرار المؤرخ في 22 يونيو 1999، أن المعيار الذي يحكم بتوزيع اختصاص مسؤولي المؤهلين للتصالح بمناسبة المخالفات الجمركية هو قيمة الحقوق والرسوم المتملص

[1] -المادة 4 الفقرة ب من نفس القرار.
[2] -المادة 5 من القرار المؤرخ في 22 يونيو لسنة 1999 سالف الذكر.
[3] -المادة 6 من نفس القرار.
[4] -المادة 7 من نفس القرار.

منها أو المتغاض عنها، هذا حتى بالنسبة إلى الأخذ برأي اللجان المصالحة أم لا فكله يعود إلى قيمة هذه الحقوق والرسوم وأيضا طبيعة الجريمة المرتكبة.

2 – لجان المصالحة.

طبقا لما جاء به المشرع في الفقرة 4 من المادة 265 من قانون الجمارك، فإن طلب المصالحة يخضع لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية بحسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتضامن عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية.[1]

أحالت الفقرة 6 من نفس المادة فيما يتعلق بتحديد وإنشاء هذه اللجان وتشكيلها وسيرها عن طريق التنظيم. وجاء في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 99–195 المؤرخ في 16 غشت لسنة 1999 ينظم ذلك.[2]

أ– تشكيل لجان المصالحة.

تبعا لهذا المرسوم التنفيذي تنشأ لجنة وطنية للمصالحة في مقر المديرية العامة للجمارك[3] ولجنة محلية للمصالحة في مقر كل مديرية جهوية.[4]

---

[1] -المادة 4/265 ق ج المعدل بالقانون 17-04.

[2] -المرسوم التنفيذي رقم 99-095 مؤرخ في 16 غشت سنة 1999، يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-118 المؤرخ في 121 أبريل سنة 2010 والمرسوم التنفيذي رقم 13-170 المؤرخ في 23 أبريل سنة 2013 الملاحظة أنه هذا المرسوم يبقى ساري المفعول لمدة أقصاها سنتين (2) ابتداء من تاريخ 2017/02/19، وذلك طبقا للمادة 136 من القانون رقم 17-04 المعدل ق ج.

[3] -تتشكل اللجنة الوطنية للمصالحة من: المدير العام للجمارك أو ممثله، رئيسا، مدير التشريع والتنظيم والمبادلات التجارية عضوا، مدير الجباية والتحصيل عضوا، مدير الأنظمة الجمركي، عضوا، مدير الرقابة اللاحقة، عضوا، مدير الاستعلام الجمركي، عضوا، مدير المنازعات، عضوا، نائب مدير المنازعات التحصيل والمصالحات مقررا، وهذا طبقا لنص المرسوم 99-195 سالف الذكر والمعدلة بالقانون رقم 10-118.

[4] -تتشكل اللجنة المحلية للمصالحة من: المدير الجهوي للجمارك، رئيسا، نائب مدير التقنيات الجمركية، نائب مدير المنازعات الجمركية، عضوا، رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا، عضوا، رئيس قسم التحقيقات والاستعلام الجمركي، عضوا، رئيس المكتب الجهوي للمنازعات والمصالحات مقررا"، المادة 04 من المرسوم التنفيذي 99-195 سالف الذكر والمعدلة بالمرسوم ت. رقم 13-170.

أ-١- اللجنة الوطنية للمصالحة[1]:

تتشكل اللجنة الوطنية للمصالحة طبقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195، سالف الذكر، من:

- المدير العام للجمارك أو ممثله، رئيسا،
- مدير الجباية والتحصيل، عضوا،
- مدير الرقابة اللاحقة، عضوا،
- مدير الاستعلام الجمركي، عضوا،
- مدير المنازعات، عضوا،
- نائب مدير لمنازعات التحصيل والمصالحات، مقررا.

أ- 2- اللجنة المحلية للمصالحة[2]:

- المدير الجهوي، رئيسا،
- نائب مدير التقنيات الجمركية، عضوا،
- نائب مدير المنازعات الجمركية والتحصيل، عضوا،
- رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا، عضوا،
- رئيس التحقيقات والاستعلام الجمركي، عضوا،
- رئيس المكتب الجهوي للمنازعات والمصالحات، مقررا.

هذا وتكلف هذه اللجان بدراسة طلبات المصالحة المقدمة من الأشخاص المتابعين بسبب مخالفة التشريع الجمركي، وبإعطاء رأيها فيها.

[1] -المادة 3 من مرسوم تنفيذي 99-155 سالف الذكر، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-118 المؤرخ في 21 أبريل سنة 2010.

[2] -المادة من مرسوم تنفيذي 99-155 سالف الذكر، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-170 المؤرخ في 23 أبريل سنة 2013.

ب- سير لجان المصالحة:

تتمثل المهام الأساسية للجان المصالحة في دراسة طلبات المصالحة المقدمة أمام إدارة الجمارك للنظر فيها.

بعد تهيئة ملف المنازعة من قبل مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة، ترسله هذه الأخيرة مرفقا حسب الحالة بالمصالحة المؤقتة أو الإذعان بالمنازعة إلى السلطة السليمة المؤهلة للتصالح لإحالته على اللجنة المختصة.[1]

تجتمع هذه اللجان على الأقل مرة واحدة في الشهر بناء على استدعاء من رؤسائها، للنظر في ملفات المصالحة[2] على أن يبلغ أعضاء اللجان بقائمة الملفات المعروضة للدراسة قبل تاريخ الاجتماع بخمسة (05) أيام على الأقل.[3] هذا وتتولى اللجنة المختصة دراسة الطلب وتصدر رأيها بعد مداولة أعضائها بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[4]

لا تصح مداولات اللجان إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها، إذا لم يكتمل النصاب تجتمع اللجان بعد 8 أيام وتصح حينئذ مداولاتها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.[5]

تحرر مداولات اللجان في محضر يوقعه كل الأعضاء الحاضرين ويلحق مستخرج منه بالملف.[6]

على أساس آراء لجان المصالحة، يقرر المسؤولون المؤهلون لإجرائها ما يجب تخصيصه لطلبات المصالحة.[7]

---

[1] -المادة 6 من مرسوم تنفيذي 99-155 سالف الذكر.
[2] -المادة 7 من نفس المرسوم.
[3] -المادة 8 من نفس المرسوم.
[4] -المادة 9 من نفس المرسوم.
[5] -المرسوم 1/9 من نس المرسوم.
[6] -المادة 10 من نفس المرسوم.
[7] -المادة 11 من نفس المرسوم.

تجدر بنا الإشارة إلى الحالة التي ترفض فيها اللجان طلب المصالحة، هنا يؤخذ المبلغ المودع كضمان عن العقوبات إلى حين التسوية النهائية للقضية.[1]

إذا كانت استشارة اللجان المذكورة إلزامية بحكم القانون طبقا لما جاءت به الفقرة 4 من المادة 265 من قانون الجمارك، فليس ثمة ما يفيد بأن آرائها ملزمة للمسؤولين المؤهلين لمنح المصالحة.

البند الثاني: قرار المصالحة

بعد تشكيل الملف الخاص بالمنازعة ودراسة طلب المصالحة من قبل المسؤولين المؤهلين لذلك، والموافقة عليه، تأتي المرحلة الحاسمة من المصالحة الجمركية والمتمثلة في اتخاذ القرار.[2]

عليه فقرار المصالحة يتم إصداره من قبل المسؤول المختص، بحيث يحتوي هذا القرار على المبلغ المتصالح عليه، وتبلغه إدارة الجمارك إلى مقدم الطلب المعني في ظرف 15 يوما من تاريخ صدوره.[3]

يتم التبليغ عادة برسالة موصى عليها مع الإشعار بعلم الوصول (الاستلام)، ويمنح للمعني بالدفع، أجلا محددا في القرار لتسديد العقوبة المالية الواجب عليه دفعها وتسديدها، إذا لم يمتثل خلال هذا الأجل يحال الملف إلى القضاء من أجل متابعته.

يتضمن قرار المصالحة، كل من توقيع الأطراف المصالحة على قرار المصالحة الجمركية وتاريخ انعقادها، أسماء ومقر إقامة الأطراف المتصالحة، وصف المخالفة المثبتة والنصوص القانونية المطبقة عليها والعقوبة المقرر لها، الاتفاق المتوصل إليه واعتراف مقدم من طالب المصالحة بمخالفته، وقرار

[1] -المادة 1 من نفس المرسوم.
[2] -جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في القانون الإجرامي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2016-2017، ص.114.
[3] -المادة 2/11 من المرسوم التنفيذي 99-195 سابق الذكر.

إدارة الجمارك النهائي بشأن المصالحة الجمركية وقبولها من طرف مقدم الطلب وكذا رقم إيصال دفع المبلغ المتصالح عليه وتاريخه.[1]

جاء في هذا الصدد بأن انقضاء الدعوى العمومية والجبائية لأحد المتهمين من أجل المصالحة الجمركية بناء على وصل صادر من إدارة الجمارك دون تقديم محضر المصالحة الموقع بين الشخص المتابع بجريمة جمركية ومسؤول إدارة الجمارك المؤهل قانونا يعد مخالفة للقانون.[2]

طبعا الهدف من اصدار قرار المصالحة الجمركية هو تنفيذه من قبل الأطراف المتفقة عليه.

البند الثالث: تنفيذ المصالحة الجمركية.

الغرض من المصالحة الجمركية هي تنفيذ ما اتفق عليه أطرافها، كل بحسب التزاماته، كون أن هذه الالتزامات تختلف باختلاف الطرف في المصالحة.

أولا: تنفيذ المصالحة من الشخص المخالف.

يلتزم المستفيد من المصالحة الجمركية بدفع الغرامة المتفق عليها عن طريق وصل بالدفع لصالح إدارة الجمارك فور إبرام المصالحة مع تنازله عن البضاعة محل الغش لصالح نفس الإدارة.

يستشف عن المشرع الجمركي أنه لم يحدد مبلغ التصالح بنص صريح، ومنه فإن هذا المبلغ وطبقا لما هو معمول به يختلف بحسب النتائج المترتبة عن الجريمة المرتكبة هذا وفقا لخطورتها وجسامتها

[1] -أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمصالحة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص.103.

[2] - المحكمة العليا (غ ج م) قرار رقم 205814 المؤرخ في 26-07-1998. المصدر: نبيل صقر، مبادئ الاجتهاد القضائي، التهريب والمخدرات والغش الضريبي، دار الهدى، الجزائر، ص. 164.

والضرر الناتج عنها[1] ويعتبر هذا المبلغ المالي بمثابة عقوبة مستحقة يدفعها الشخص المخالف للأنظمة الجمركية لصالح إدارة الجمارك.[2]

في حالة امتناع المستفيد من المصالحة عن تسديد المبلغ المتفق عليه، فإن لإدارة الجمارك أن تلجأ لدعوى تنفيذ المصالحة أو لها أن تلجأ إلى دعوى فسخ العقد.

أعطى المشرع إمكانية لجوء إدارة الجمارك إلى طريق التنفيذ الخاص والمقرر في قانون الجمارك، ونصت عليه المادة 262 من نفس القانون، حيث قضت بإعطاء الحق لهذه الإدارة وبالضبط لقابضي الجمارك بإصدار أمر بالإكراه قصد تحصيل هذه الغرامة وهذا بمجرد إثباتها بعقد المصالحة.[3]

كما لهذه الإدارة اللجوء إلى تنفيذ المصالحة طبقا لما هو مقرر في القوانين العامة.

أما في حالة وفاة الشخص المستفيد من المصالحة قبل تسديد المبلغ المتفق عليه والمستحق لإدارة الجمارك، هنا مكن المشرع لهذه الأخيرة مواصلة تحصيل العقوبات المالية من التركة في حدودها وبكل الطرق القانونية للتنفيذ.[4]

هذا فيما يخص تنفيذ المصالحة الجمركية من طرف الشخص المخالف، وهو ليس وحده الطرف الملزم بالتنفيذ، فإدارة الجمارك هي الأخرى ملزمة بتنفيذ المصالحة.

[1] -وضع المشرع الجمركي فقط مادة واحدة يتحدث فيها عن المصالحة الجمركية رغم أهمية هذه الأخيرة في المنازعة الجمركية، ولم يضع نصوصا تحكم كيفية حساب الغرامة المقررة بشأن الجرائم الجمركية التي تجوز فيها المصالحة.

[2] -المادة 293 ق ج المعدلة بالقانون 98-10 والتي تنص على أنه: "تحصيل العقوبات المالية المستحقة لصالح إدارة الجمارك من طرف هذه الأخيرة".

[3] -المادة 262 ق ج المعدلة بالقانون 98-10 سالف الذكر، تنص على إمكانية إصدار أمر بالإكراه من قبل قابض الجمارك قصد تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة لإدارة الجمارك، بمجرد إثبات أن مبلغ ما أصبح مستحقا إثر عملية ناتجة عن تطبيق التشريع والتنظيم المكلفة بتطبيقها إدارة الجمارك.

[4] -المادة

ثانيا: تنفيذ المصالحة من إدارة الجمارك.

تكتسب المصالحة فور انعقادها قوة الشيء المقضي فيه[1] ما يلزم أطرافها على تنفيذها طبقا لما هو متفق عليه، ومثل ما الشخص المخالف ملزم كطرف في المصالحة بدفع المبلغ المالي للتصالح عليه، فإدارة الجمارك هي الأخرى وكطرف ثاني في المصالحة ملزمة بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب ما اتفق عليه في المصالحة.

يتمثل رفع اليد عن الأشياء المحجوزة من أولى التزامات إدارة الجمارك، هذا بعد دفع الشخص المتصالح مع إدارة الجمارك للغرامة المالية المستحقة نتيجة لمخالفته.

أما الالتزام الثاني والأساسي فيتمثل في إتمام الشكليات اللازمة أمام السلطات القضائية لوقف المتابعة الجزائية، وهذا بحسب المرحلة التي تكون عليها المنازعة الجمركية.

تتميز كيفية تنفيذ المصالحة من طرف إدارة الجمارك عن التنفيذ الذي يتم من طرف الشخص المتصالح مع هذه الإدارة حيث تختلف التزامات هذه الأخيرة بالاختلاف وقت تدخل طلب المصالحة، الأمر الذي يجعلنا نميز بين الحالات التالية:

1- عند تقديم طلب المصالحة قبل مباشرة الإجراءات القضائية من طرف إدارة الجمارك، أي قبل مباشرة الدعوى العمومية، في هذه الحالة الجهة القضائية لا تكون على علم بالمصالحة، ويتضح في هذا الصدد أنه يتعين على إدارة الجمارك إعلام الجهة القضائية المختصة بجريمة القانون المشترك كون أن المصالحة لا تخص سوى الجريمة الجمركية.

2- عند تقديم طلب المصالحة بعد مباشرة الإجراءات القضائية من طرف إدارة الجمارك وقبل صدور حكم نهائي يفصل في المنازعة، وهنا نميز بين:

[1] زعلاني عبد المجيد، المرجع السابق، ص.469.

أ- حالة المصالحة المؤقتة، وفي هذه الحالة تباع إدارة الجمارك الجهة القضائية المختصة أو المعينة بتعليق القضية إلى غاية الفصل في المصالحة بشكل نهائي.

ب- أما في الحالة التي تكون فيها المصالحة نهائية، هنا تلتزم الإدارة بالتنازل كتابيا أمام الجهة القضائية المعينة على الدعوى العمومية والدعوى الجبائية مع إرفاق نسخة من قرار المصالحة وكذا وصل يثبت دفع الغرامة من قبل الشخص المستفيد من المصالحة.

كان المشرع قبل تعديل 2017 ينص على إمكانية طلب المصالحة حتى بعد صدور الحكم النهائي، وهنا كانت إدارة الجمارك ملزمة بتوقيف الدعوى الجبائية فقط التي هي ملك لها، أما فيما يخص الدعوى العمومية والحكم الصادر عنها، فلا يترتب عليه أي أثر حيث تبقى العقوبات السالبة للحرية والغرامات. أما الآن وبعد تعديل قانون الجمارك بالقانون 17-04 فالمشرع منع المصالحة بعد صدور الحكم القضائي النهائي.

الفرع الثاني: عوارض وآثار المصالحة الجمركية

قد يصادف تنفيذ المصالحة الجمركية بعض العوارض الناجمة عن عدم أهلية الطرف المتصالح مع إدارة الجمارك أو لعدم احترام هذه الأخيرة للإجراءات المقررة قانونا، ولمواجهة هذه العوارض في صورتها القانونية والمادية، فإن هذا الحق يأخذ مظهرين، إما عن طريق الطعن أو عن طريق البطلان.

بالإضافة إلى الآثار القانونية الناجمة عن المصالحة الجمركية إذا ما تمت صحيحة ووفق الشروط والإجراءات التي رسمها لها القانون، وانتفت فيها أسباب البطلان.

فما هي عوارض المصالحة الجمركية وما هي الآثار المترتبة عنها في حال صحتها؟

ما سنحاول الإجابة عنه فيما يلي:

البند الأول: عوارض المصالحة الجمركية

يعترض إجراء المصالحة حالة مراجعة، بإدخال تعديلات عليها متعلقة بجانبه الشكلي، هذه الأخيرة لا تؤدي إلى بطلان هذا الإجراء أو إنهائه، لكن يجب تدارك هذه العوارض بالتصحيح. علما أن قانون الجمارك لم ينص على حالات الطعن في القواعد التي تحكم المصالحة الجمركية، الأمر الذي يدفع للرجوع إلى القواعد العامة، هذا بحسب ما نصت عليه المادة 48 وما يليها من القانون المدني، والذي أعطى إمكانية التصحيح عن طريق فرضيتين[1] وهما:

أولا: الطعن السلمي.

نسبة للرقابة السلمية، حيث يتم الطعن في المصالحة في شكل عريضة أمام الهيئة العليا مباشرة للإدارة الجمركية، في هذا الفرض تتمتع هذه السلطة بما يسمى (بحق التصدي) بعد تلقي طلب من المسؤول عن الجريمة الجمركية، بحيث يكون لهذا الطلب أثر موقف لكل المتابعة مهما كانت المرحلة التي تكون فيها القضية إلى حين الفصل في الطعن إما بالموافقة عليه، وهنا يعاد تحرير محضر المصالحة على أسس جديدة، وإما بالرفض لهذا الطعن، وفي هذا الموقف تستأنف الإجراءات.[2]

ثانيا: الطعن القضائي.

يعد الطعن القضائي طريقا لإنهاء إجراء المصالحة كليا وبأثر رجعي، هو من اختصاص القضاء الإداري، ويتم اللجوء إليه في حالة تجاوز السلطة ويكون أمام مجلس الدولة، على أن يمارس القضاء الإداري رقابة شرعية فقط دون رقابة ملائمة.[3]

[1] -نادية عمراني، محمد أمين زيان، المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع، ص.86.
[2] -أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفق المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص.160.
[3] -أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص.188.

أما الطعن أمام القضاء العادي فهو غير جائز إلا في حالة الدفع بالبطلان، وتكون المصالحة الجمركية عرضة للبطلان في حالة توفر عيب من عيوب الرضا المعروفة في القانون العام أو في حالة عدم أهلية الطرف المتصالح مع الإدارة، وكذا في حالة عدم اختصاص ممثل الإدارة.

يكون هذا الطعن أمام القضاء المدني في حالة توفر عيوب الرضا أو في حالة عدم اختصاص ممثل الإدارة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 273 من قانون الجمارك.[1] هنا بمجرد القضاء بالبطلان تزول آثار المصالحة، سواء كان الطرف المخالف والمتابع في المنازعة الجمركية عبارة عن شخص واحد أو عبارة عن عدة أشخاص. أو حدث الدفع بالبطلان من أحدهم فقط، فهنا تبطل المصالحة مع الجميع ما لم يقصد كل طرف الاستقلال بالمصالحة لوحده مع إدارة الجمارك.[2]

تجدر بنا الإشارة إلى أن اعتراف المخالف بالجريمة المرتكبة في المصالحة أنه لا يمنع القاضي من الاستناد عليها إذا أحيلت إلى القضاء، فالاعتراف لا يلحقه البطلان وليس بينهما علاقة.[3]

البند الثاني: الآثار المترتبة عن المصالحة الجمركية.

إن الهدف الرئيسي من المصالحة هو حسم النزاع بين أطرافها ووضع حد له بطريقة ودية دون اللجوء إلى القضاء، ما ينشئ آثار في غاية الأهمية في حال إتمام المصالحة بدون عيوب، وتتباين هذه الآثار بحسب المرحلة التي تمت فيها المصالحة أي قبل عرض النزاع على القضاء (المرحلة الإدارية)، أو بعد عرض النزاع على القضاء (لمرحلة القضائية).

[1] -أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص.188.

[2] -المادة 273 ق ج المعدلة بالقانون 98-10 التي تنص على أنه: "تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية، في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي".

[3] -نادية عمراني، محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص.87.

أولا: المرحلة الإدارية.

تتمثل هذه المرحلة عندما تتم المصالحة قبل إخطار السلطات القضائية، هنا في هذه المرحلة بالضبط يتم حفظ الملف من قبل إدارة الجمارك كوثيقة إدارية، ولا ترسل أية نسخة منه إلى النيابة العامة.[1]

ثانيا: المرحلة القضائية.

في هذه المرحلة تتم المصالحة بعد مباشرة الإجراءات القضائية أي بعد إخطار النيابة العامة، هنا إما تتم المصالحة قبل الإحالة أين تكون الإجراءات لم تباشر بعد، وهنا من واجب النيابة العامة بأن تصدر قرار بحفظ القضية على مستواها.

أما إذا كانت النيابة أحالت الملف على التحقيق أو بإحالتها إلى المحكمة ففي هذه الحالة يكون الأثر بحسب الإجراء:[2]

عندما تتم المصالحة أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فعلى هذه الأخيرة بأن تصدر قرارا أو أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى بناء على انعقاد المصالحة الجمركية، وإذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي يخلى سبيله بمجرد قيام المصالحة صحيحة.[3]

أما إذا كانت القضية أمام جهات الحكم، فهنا يترتب على انعقاد المصالحة الجمركية، انقضاء الدعويين العمومية والجبائية ما لم يسقط هذا الحق بصدور حكم نهائي.[4]

[1] -أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص.200.
[2] -جيلالي عبد الحق، نظم المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.407.
[3] -المحكمة العليا (غ ج م ق3) قرار 122072 المؤرخ في 06-11-1994، المصدرة أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، دار الحكمة، 1998، ص.239.
[4] -جيلالي عبد الحق، نفس المرجع، ص.407.

خاتمة

إن موضوع المسؤولية الجنائية وإجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري"، هو موضوع متجدد جدير بالدراسة و البحث فقد دفعت به إلى التطور جهود تشريعية حثيثة، على أن الدراسة بينت وجود جملة من الإشكالات مما يدفعنا لطرح النتائج التالية :

تعد الجريمة الجمركية واحدة من الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني ، أين تكلف خزينة الدولة خسائر كبيرة، خاصة وأن هذا النوع من الإجرام أصبح يتم بوسائل متطورة تعجز الأجهزة الأمنية عن كشفها، والتي في الغالب ما تقع في أماكن المعزولة وتزول بمجرد عبورها المناطق الحدودية مما يعيق النمو الحضاري للدول، ويعرّض نسيجها الاقتصادي والاجتماعي للانهيار.

كما أن للجريمة الجمركية خاصية مزدوجة تتجلى في الطابع الجبائي والجنائي معا وكذا صعوبة اثبات وكشف هذا النوع من الجرائم دفع بالمشرع إلى سن قانون خاص تخالف أحكامه إلى حد كبير المبادئ والقواعد التي تخضع لها جرائم القانون العام، وهذا بإصدار قانون الجمارك والذي يعتبر الاطار المرجعي لإدارة الجمارك عند ممارستها لمهامها واختصاصاتها.

بالرغم من مخالفة أحكام قانون الجمارك للمبادئ العامة فإنه يمكن تطبيق القواعد العامة في المادة الجمركية كلما استدعت الضرورة لذلك، أو كلما لم يتضمن قانون الجمارك حكم خاص، هو ما يتضح من خلال إجراء الإحالة خاصة عندما يتعلق الأمر بالقواعد الإجرائية الخاصة بالمعاينة والاثبات وكذا المتابعة.

بموجب السلطات والصلاحيات المخولة لإدارة الجمارك قد يُفتح المجال لتفشي البيروقراطية وانتشار الفساد الجمركي والتدني في مستوى أداء الوظيفة الجمركية الأمر الذي يستوجب التدخل من السلطات العليا في وضع سياسة جمركية جديدة وميكانيزمات تساعد على تطور وتحسين المستوى في هذا المجال من أجل نتخطى الظواهر السلبية والعقبات التي تطرح بين رجال الجمارك والمستثمرين الاقتصاديين مصدرين ومستوردين.

بالإضافة إلى ذلك فإن التحولات التي تعرفها الاقتصاديات العالمية وما تفرضه من حتمية تحرير التجارة الخارجية، أدى بإدارة الجمارك في إطار برامج الإصلاح والعصرنة إلى تعديل قانون الجمارك الذي عرف تطورا ملحوظا، بالتركيز على جانب المنازعات الجمركية خاصة في شقها الجزائي والذي يتميز بصرامته في قمع هذه الجريمة.

تعد الجريمة الجمركية من أخطر الجرائم المنتشرة حديثا والتي عرفت تطورا سريعا في السنوات الأخيرة نظرا لتطور التجارة الخارجية، وظهور العولمة وأيضا المنافسة الحرة، الأمر الذي جعل الدول تهتم بهذا النوع من الاجرام بوضع وسائل كفيلة من أجل محاربتها وأيضا الاهتمام بقطاع الجمارك لأنه المعني الأول بهذه التطورات والذي يعتبر أداة اقتصادية فعالة في هذا المجال.

كما أن القواعد التي تحكم المنازعات الجمركية في شقها الجزائي تتسم بالصرامة وبشكل مفرط نظراً إلى الأهمية البالغة للنظام الجمركي الذي تستعين به الدول لتحقيق أهداف مالية واقتصادية وسياسية واجتماعية، خصوصا أنّ هذا النظام عرضة للتطوّر الدائم بسبب تطوّر أساليب الجناة وتعدد مسالكهم لارتكاب هذا النوع من الاجرام وتغيّر أنماطه وبضائعه، اضف إلى ازدياد النشاط التجاري المالي الناجم عن الانفتاح الاقتصادي، واستعمالهم آخر ما توصلت إليه التكنولوجيات الحديثة والاتصالات، مما يتطلب تطويرا مستمرا لقانون الجمارك وأجهزته لإحكام المراقبة والمكافحة.

إعادة النظر في الاجراءات الجزائية التي تطبق على التجارة الخارجية بين الفترة والأخرى ضروري خصوصا في ظل الانفتاح الاقتصاد العالمي للتجارة الدولية، وهذا حتى لا نجد أنفسنا في بيئة عمل مناسبة لتفشي ظاهرة الفساد، وانتشار ظواهر التهريب والغش خاصة امام عدم الوعي المجتمعي لمخاطر هذا النوع من الجرائم التي تهدد المصلحة العامة وتكسر الاقتصاد الوطني.

نتيجة لذلك تتميز القواعد التي تحكم الجريمة الجمركية بخصوصية بارزة، تجعلها تنفرد عن باقي جرائم القانون العام خاصة من حيث أحكام تقرير المسؤولية الجناية وكذا معاينتها واثباتها ومتابعتها.

يلاحظ عن المسؤولية الجنائية في الجريمة الجمركية أنها لا تعطي أهمية كبرى للركن المعنوي، بل تقوم الجريمة الجمركية في بعض الأحيان دون اشتراط توافره، مما يجعل هذا النوع من الجرائم يقوم على أساس الخطأ المفترض، ولا تلزم النيابة العامة أو إدارة الجمارك إلا بإثبات الركن القانوني الذي يعاقب الفعل المجرم في نظر التشريع والتنظيم الجمركيين والركن المادي للجريمة بغض النظر عن توافر الركن المعنوي.

هذا ما نجد تبريره خاصة في توسيع نطاق المشمولين بأحكام المسؤولية الجنائية وهذا ما يظهر جليا من خلال المسؤولية المفترضة بالإضافة إلى اسناد المسؤولية لغير مرتكبيها في هذا المجال، وكذا عن طريق ادخال مفاهيم جديدة والغير الموجودة في القوانين الأخرى والمتمثلة في نظام المستفيد من الغش وهي من أهم مميزات التشريع الجمركي، بهذا المفهوم يتحمل المسؤولية كل مدبر لجريمة جمركية حتى ولو لم يرتكب الفعل المجرم بنفسه، الأمر الذي يحد من فرص إفلاتهم من العقاب وتحميل غيرهم مسؤولية جريمة لم يشاركوا في التخطيط لها بل كانوا مجرد منفذين فقط.

عمل المشرع في المجال المادة الجمركية على تحديد الأشخاص المسؤولون جنائيا على سبيل الحصر وتقوم المسؤولية مرتكب المخالفات الجمركية هنا على نظام الفاعل الظاهر لأعمال الغش فبمجرد وقوع المخالفة تصبح المسؤولية قائمة في حق مرتكبيها.

بالإضافة إلى خصوصية الجريمة الجمركية من حيث القواعد الإجرائية خاصة الإثبات الذي يمثل خروجا صارخا عن المبادئ العامة المقررة في القانون الجنائي العام ومساسا واضحا وبليغا بالمبادئ الأساسية والجوهرية التي تحكم الإثبات في مجال القانون العام، لعل من أهم هذه المبادئ على الإطلاق، قلب عبئ الإثبات من عاتق النيابة العامة وإدارة الجمارك إلى عاتق المتهم. بالتالي هدم القاعدة العامة المتمثلة في براءة المتهم كمبدأ راسخ في إطار القانون الجنائي، فإن القانون الجمركي ينبني على قرينة الاتهام، الأمر الذي ينقص من توفير الضمانات الكافية لحريات وحقوق الافراد المشروعة. بالمقابل يمكن الدفع بعدم الدستورية خاصة أمام المبدأ براءة المتهم حتى تثبت جهة قضائية إدانته.

ذلك أن الفاعل في إطار الجريمة الجمركية، محاصر بقرائن قانونية مادية ومعنوية قاطعة تساهم بشكل كبير في تسهيل عملية الإثبات بالنسبة للنيابة العامة –كجهة قضائية –، والإدارة الجمركية – كجهة إدارية –. وهو ما أدى إلى التضييق من حقوق الدفاع، على الرغم من حزمة التعديلات التي أدخلت على التشريع الجمركي ببلادنا، تجريما وعقابا.

غالبية القرائن الجمركية ووسائل الاثبات تكون ذات قوة ثبوتية مطلقة حيث لا يمكن نقضها إلا بتقديم إثباتات محددة حصرا في القانون الجمركي ما يعد صعبا وأكثر تعقيدا أمام المتهم، والأمر الذي يجعل من حرية القاضي الجزائي مقيدة في الاقتناع وذلك بحسب الحجية الخاصة التي منحها المشرع للمحاضر الجمركية المادة 254 من قانون الجمارك.

لم تعد العدالة التصالحية مقصورة على المواد المدنية بل وحتى الجزائية منها فيما يخص التنازل عن الحقوق المدنية من طرف المجني عليه، ذلك لأنها أصبحت تسري حتى على العقوبات المقررة للجريمة ومنها الجريمة الجمركية بحيث تكتسي المصالحة أهمية قصوى في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية على البضائع عند الاستيراد والتصدير مما يخفف العبء على القضاء لكثرة المنازعات الجزائية بصفة عامة بما فيها المنازعات الجمركية.

المصالحة الجمركية تعتبر تصرف قانوني من جانبين يلزم لإتمامها توافق الارادتين وهما إرادة الشخص المخالف مع إرادة الإدارة الجمركية.

تتجلى أهم التوصيات التي يمكن الخروج بها في مايلي:

– لا بدّ من انتقاء القواعد الجزائية العامة التي تسري على الجريمة الجمركية وتلتئم مع طبيعتها، ثم تحديد القواعد العامة التي ينبغي استبعاد تطبيقها، التنسيق الدائم والمستمر بين كل المؤسسات الأمنية، الاستعانة بالخبرات الدولية في مجال المكافحة والمشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية، تدوين الجرائم الجمركية المرتكبة في السجل العدلي للمجرمين لحرمانهم حقوق المواطنين.

– توفير ضمانات لحريات وحقوق الأفراد المشروعة ضروري ذلك من خلال الحد من صرامة القرائن القانونية، حتى يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه، هذا من خلال الإبقاء على المحاضر الجمركية بقوتها الإثباتية دون أن تتعدى حجيتها مستوى الدليل القابل لإثبات العكس، وليس إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، وكذا حتى يتمكن القاضي من تقدير الوقائع بعد استرجاع قسط من سلطته التقديرية في المادة الجزائية كمبدأ عام.

– البحث عن العوامل الحقيقية للجريمة الجمركية ضروري ، لأن هذا النوع من الاجرام ليس وليد سبب واحد بل عدة أسباب، لعل أبرزها الوضعية الاجتماعية للأفراد، مع التوعية بخطورة هذه الظاهرة وتبقى محاولة محاربة هذه الظاهرة مرهونة بتظافر الجهود في الميدان العلمي بين كافة المصالح الخاصة بالدولة الجزائرية، كذلك نجاعة التعاون الدولي تماشيا ونصوص الداخلية والاتفاقيات الدولية أيضا.

الأخذ بالأساليب الحديثة والنظم المتقدمة والمتطورة فيما بتعلق بسير المعاملات الجمركية، وكذا مبدأ تبسيط إجراءات التجارة.

أيضا أن تراعي إدارة الجمارك العلنية في نشر القوانين والأنظمة والقرارات الجمركية، حتى يطلع عليها جميع المصدرين والمستوردين وكذا المسافرين وجميع المخاطبين بها.

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المـــــــالـــــيـــــة
المديـرية العامـــة للجمـــارك

المصلحة الجهوية لمكافحة الغـش
بتلمسـان

مـحـضـــر حـــجـــــز

في سنة ألفين و تسعة، اليوم.....من شهر .....، على الساعة الحادية عشر صباحا، وبطلب من المدير العـام للجمـارك، الذي يوجد مكتبه المركزي بشـارع محمد خميستي الجزائر المتضمن تخويل حق المتابعة و الملاحقة للسيد **.....** رئيس المصلحة الجهوية لمكافحة الغش بتلمسـان، والمقيم بنهج العقيد لطفي تلمسـان، و الذي اختـار موطن إقامته لدى السيد **.....** قـابض الجمارك بالغزوات الذي له حق المتابعة و التحصيل----------

I / عن هوية الأعوان القائمين بالحجز:

- **.....**: ضابط مراقبة تابع لقطاع مكافحة الغش بالغزوات----------
- **.....**: ضابط مراقبة تابع لقطاع مكافحة الغش بالغزوات ---------
- **.....**: ضابط مراقبة تابع لقطاع مكافحة الغش بالغزوات-----
- **.....**: ضابط فرق تابع لقطاع مكافحة الغش بالغزوات-------

II / عن هوية المخـالف:

- **تاريخ الميلاد**: غير معروف (قيد التحري)----------
- **ابن**: غير معروف (قيد التحري)----------
- **الحالة العائلية**: غير معروف (قيد التحري)----------
- **المهنة**: غير معروف (قيد التحري)----------
- **العنوان:** ..... ---------
- **بطاقة التعريف الوطنية** : غير معروف (قيد التحري)----------

ملاحظة : بخصوص المعلومات الخاصة بهوية المتهم سوف يتم موافاتكم بها في محضر تكميلي مباشرة بعد التحصل عليها .----------

III / عرض الوقائع:

بتاريخ .....، على الساعة الثانية من بعد الزوال نحن الأعوان السالفين الذكر، اثر تلقينا لمعلومات مؤكدة من طرف المصلحة الجهوية لمكافحة الغش بتلمسان بوجود بضاعة مخزنة معدة للتهريب ..... تنقلنا الى مكتب السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة ..... أين تقدمنا بطلب أذن تفتيش منزل تحت رقم 0...../م.ع.ج/م.م.غ/م.ج.م.غ.ت/ق.م.غ.غ/..... المؤرخ في ..... (وثيقة مرفقةرقم 01) للحصول على أذن التفتيش منزل المدعو ..... حيث تحصلنا على الموافقة تحت رقم : رقم ..... المؤرخة في ...../...../..... (وثيقة مرفقة رقم :02) .

بتاريخ ..... على الساعة السادس صباحا ، مدعومين بعناصر قطاع مكافحة الغش ..... و فرق الجمارك ..... وكذا قوات مكافحة الشغب التابعين للدرك الوطني ..... و فرقتي الدرك الوطني **.....** قمنا بالبحث عن المنزل موضوع اذن التفتيش حيث تم التعرف على منزل المدعو ..... و هو عبارة عن مسكن ..... خالي من السكان مكون من..... ، .....يحتوي على مستودع واحد مغلق حيث تم فتح باب المستودع طبقا لنص المادة 47 من قانون الجمارك فقرة 02.أين تم العثور داخل

المستودع على كمية 730 كيس من مادة الحليب غبرة بوزن 25 كلغ للكيس الواحد تحمل المواصفات التالية

- **المادة :** حليب غبرة .
- **النوع** : سبراي
- **المنشأ:** .....
- **المستورد : .....**

الوزن الاجمالي للبضاعة المكتشفة داخل المستودع تقدر ب .... كلغ

IV / تكييف المخـالفة: التهريب

- النصـوص الرادعة: المادة 11 و 16 من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمحاربة التهريب .

V / وصف البضائع المحجوزة:

1- البضـائع المحجوزة:

أ) البضائع محل الغش:

- مـاهيتها: حليب غبرة ----------

- النــوع: ..... ----------

- العدد: 730 كيس /25كلغ للكيس أي 18250 كلغ ----------

- القيمة في السوق الداخلية: 6.941.197,00 دج----------

أ) البضائع التي تخفي الغش: ----------

VI / تصـريح بالحجز للمخـالفة: المتهم غائب

VII / العقوبات المستـوجبة:

أ) حسـاب الغرامة:

طبقا للمادة 11 من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمحاربة التهريب .، دفع غرامة مالية تساوي 10مرات قيمة البضاعة المحجوزة ، أي: تسع و ستون مليون و أربع مـائة و احد عشر ألفا و تسع مائة و سبعون دينـار جزائري (69.411.970,00 دج)----------

ب) مصـادرة البضاعة محل الغش و كذا البضاعة التي تخفي الغش:

مصادرة البضاعة طبقا لأحكام المادة 16 من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمحاربة التهريب .

IIV / إجراءات إقفـال المحضر:

بتاريخ.....تم إيداع البضاعة لدى السيد ..... بصفته قابض الجمارك ..... لمتابعة المتهم أمام المحكمة المختصة إقليميا و سماع النطق بالعقوبات المستوجبة، بالإضافة إلى تأدية المتهم المصاريف القضائية إن وجدت مع الاحتفاظ بكافة الحقوق لإدارة الجمارك في متابعة كل المخالفين الذين يثبت التحقيق أو المحاكمة إدانتهم في ارتكاب المخالفة محل المتابعة----------

قمنا بتحرير هذا المحضر فورا، ونظرا لغياب المتهم قمنا بتعليق نسخة منه على البـاب الخـارجي لقباضة الجمارك ..... لمدة 48 سـاعة طبقا للمادة 252 من قانون الجمارك ----------

حرر و ختم في اليوم السادس من الشهر و السنة المشـار إليهما أعلاه على الساعة الثانية والنصف من بعد الزوال بالغزوات، و وقعنا كل فيمـا يخصه----------

الإمضــاء(ات):

الأعــوان	**المتهـــــم (غائــب)**	**المـودع لديــه**

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المـالـيـــة

المديرية العامة للجمارك

مديـرية مكـافحة الغـش

المصلحة الجهوية لمكافحة الغش و التهريب

قطاع مكافحة الغش و التهريب

رقم: ... ... / م.ع.ج / ..... / م..... /

منازعة رقم: ... ...

محضـــر معـــاينة

سنة ألفين و..... و في اليوم ..... من شهر ....., وبطلب من المدير العام للجمارك، الذي يوجد مكتبه المركزي بشارع محمد خميستي الجزائر المتضمن تخويل حق المتابعة و الملاحقة للسيد ..... رئيس المصلحة الجهوية لمكافحة الغش بتلمسان، والمقيم بنهج العقيد لطفي تلمسان، الذي اختار محل إقامته عند السيد ..... قابض الجمارك بالغزوات المكلف بالمتابعة----------

نحن الموقعون أدناه السادة:

على التوالي: ضباط مراقبة، التابعين لقطاع مكافحة الغش و التهريب بالغزوات نشهد على مايلي:----------

في اطار المراقبة اللاحقة للتصريحات الجمركية طبقا لأحكام المواد 48،05 و252 من قانون الجمارك ، قمنا بالاطلاع على التصريح الجمركي المفصل رقم 1029 المؤرخ في 2007/06/03 المسجل بمكتب الغزوات ، والمكتتب من طرف الوكيل المعتمد لدى الجمارك عبور الغرب ممثلة في مسيرها ..... لحساب المستورد ش.ذ.م.م..... ..... الممثلة بمسيرها ..... و المتضمن استيراد مواد التجميل و النظافة الجسدية من مصدر اسباني ----------

عن هوية المصرح لدى الجمارك : (عـبـور الغـرب).

- الاسم و اللقب: ..... --تاريخ و مكـــان الازدياد:..... بتلمســـان -ابـــن: .....
- الحالة العائلية: متزوج----------
- الجنسية: جزائرية----------
- المهنة: مصرح لدى الجمارك----------
- قرار اعتماد رقم:..... المؤرخ في: العنوان الرئيسي:
- – ولاية تلمسان----------

المعاينة:

بعد الاطلاع على التصريح الجمركي المفصل سابق الذكر(وثيقة مرفقة رقم01)، لفت انتباهنا تصنيف حليب منظف للأطفال ' Lait de Toilette' في بند التعريفة الجمركية .....بدل بند التعريفة الجمركية ..... (autres) التصنيف المعتمد حسب المدونة التفسيرية للنظام المنسق الخاص ببند التعريفة الجمركية ..... (.....) ، بهدف التهرب من دفع (.....) ، المؤسس بموجب المادة 59 من قانون المالية لسنة 1997 المعدل بالمواد 69 من قانون المالية 2003 ، المادة 28 من قانون المالية لسنة 2004 .----------

وعليه ، تم رفع مخالفة جمركية طبقا للمادة 320 من قانون الجمارك فقرة ج تتمثل في تصريح مـــزور مـــن حيـــث النـــوع ،الهـــدف منـــه الـــتملص أو التغاضـــي عـــن دفـــع قيمـــة ..... المحدد بنسبة ..... في سنة ..... والمفروض على هذا النوع من المواد----------

الإجراءات المتخذة:

– قمنا بإعادة حساب الحقوق و الرسوم الجمركية للمادة 05 (حليب النظافة) من التصريح الجمركي سالف الذكر باعتماد القيمة لدى الجمارك المصرح بها لهذه المواد كوعاء كما هو مبين في الجدول أدناه:----------

القيمة لدى الجمارك المصرح بها : ..... د.ج

لهذا سعينا إلى التحرير الفوري لهذا المحضر في حدود ما يسمح به قانون الجمارك و الأنظمة المعمول بها وإيداعه لدى السيد قابض الجمارك ب..... لمتابعة الوكيل المعتمد لدى الجمارك عبور الغرب ممثلا في السيد ..... أمام المحكمة المختصة إقليميا وسماع النطق بالعقوبات المالية التالية:

- دفع غرامة مالية تساوي ضعف الحقوق والرسوم الجمركية المتملص منها وهي على سبيل البيان (43.455,40 د.ج) طبقا لأحكام نص المادة 320 من قانون الجمارك ، بالإضافة إلى تأدية المتهم المصاريف القضائية و العقوبات الأخرى إن وجدت مع تحفظات إدارة الجمارك عندما تدعو الحاجة لذلك ----------

بتـــــــــاريخ: ..... و تحـــــــــت رقـــــــــم:.....

(.....) قمنا باستدعاء الوكيل المعتمد لدى الجمارك عبور الغرب ممثلا في السيد ..... بصفته المسؤول عن التصريح الجمركي طبقا لأحكام المواد 306، 307 من قانون الجمارك -----

بتاريخ .....حضر إلى مصالحنا السيد ..... حيث صرحنا أمامه أنه محل مخالفة جمركية طبقا لأحكام المادة 320 من قانون الجمارك فقرة ج، و أعلمناه أننا سنحرر ضده محضرا حيث صرح أمامنا أثناء سماعه في محضر رسمي أنه معترف بالمخالفة المرفوعة ضده (.....).

---------- قمنا بقراءة هذا المحضر على مسامع الوكيل المعتمد لدى الجمارك عبور الغرب ممثلا في السيد ..... و دعوناه لتوقيعه و تسليمه نسخة منه طبقا لأحكام المادة 274 من قانون الجمارك الشيء الذي قبله----

---

حرر وختم هذا المحضر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه على الساعة ....

و وقعنا كل فيما يخصه----------

المخالف **قابض الجمارك** **المحققون**

الملحق رقم 03

وزارة المـــالية
المديرية العامة للجمارك
مديـرية مكـــافحة الغـــش
المصلحة الجهوية لمكافحة الغش و التهريب بتلمسان
قطـــاع مكـــافحة الـــغش و التهريب

رقـم: .005/ م.ع.ج / ...../ م.ج.م.غ.ت.تل / ق.م.غ.ت.غ /

محضـــر سمـــاع

سنة ..... و في اليوم .....من شهر .....، وبطلب من المدير العام للجمارك، الذي يوجد مكتبه المركزي بشارع خميستي الجزائر المتضمن تخويل حق المتابعة و الملاحقة للسيد **.....** رئيس المصلحة الجهوية لمكافحة الغش بتلمسان، والمقيم بنهج العقيد لطفي تلمسان----------

نحن الموقعون أدناه السادة: **.....**
على التوالي ضباط مراقبة التابعين لقطاع مكافحة الغش ..... نشهد على أننا قمنا بسماع السيد.....، بصفته الوكيل المعتمد لدى الجمارك و المسؤول التصريحات الجمركية طبقا لأحكام المواد 306 ،307 من قانون الجمارك ----------

لقد أندرنا المعني، أن كل معلومة غير صحيحة تعتبر حجة قانونية ضده---------

عن هوية المعني بالأمر:

الإسم واللقب: **.....** المزداد في: ..... بتلمسان. ابن: .... المهنة: مصرح لدى الجمارك. قرار اعتماد رقم: ..... المؤرخ في: ..... ،الجنسية: جزائرية. العنوان الشخصي: ..... ----------

عن الأحداث:

س.ج: نعم انا من قمت باكتتاب التصاريح الجمركية المتضمنة في الجدول المرفق والذي تم عرضه علي.

س.ج: نعم قمت بالتصريح بمادة حليب النظافة في البند التعريفي ..... بدل البند التعريفي ..... خلافا للتصنيف المعتمد حسب المدونة التفسيرية للنظام المنسق الخاص ببند التعريفة الجمركية .....

س.ج: نعم ادرك أن التصريح بمادة حليب النظافة في البند التعريفي ..... بدل البند التعريفي..... خلافا للتصنيف المعتمد حسب المدونة التفسيرية للنظام المنسق يعد تصريح خاطئ من حيث النوع طبقا لأحكام المادة 320 ق.ج .

س.ج: لقد قمت بالتصريح بمادة حليب النظافة في البند التعريفي ..... بدل البند التعريفي ..... عن حسن نية ولم تكن هناك اية نية غش ----------

س.ج: نعم لقد كنت محل ملفات منازعاتية في سنة ..... متعلقة بتصريحات خاطئة من حيث النوع.----------

قمنا بتلاوة المحضر على المعني بالأمر الحاضر معنا و دعوناه إلى توقيعه حيث تم إمضائه من طرفه----------.

حرر وختم هدا المحضر في اليوم، الشهر و السنة المذكورين أعلاه، على الساعة ..... مساءا ووقعنا كل فيما يخصه ----------

المحقـــقون **المعنـــي بالأمر**

قائمة المراجع

أولا : الكتب

أ– باللغة العربية :

1. أحسن بوسقيعة، الجرائم الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ومعاينتها، ط3.
2. ---------، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.
3. ---------، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008.
4. ---------، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، دار الحكمة، 1998.
5. ---------، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، دار الهدى، الجزائر، 2015.
6. ---------، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء، ط2، دار النشر النخلة، (د.س.ن)، 2004.
7. ---------، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط8، دار هومة الجزائر، 2015 -2016.
8. ---------، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2008-2009.
9. ---------، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، طبعة 2009.
10. ---------، قانون الجمارك، برشي للنشر، ط 7، 2017.
11. أحمد مصطفى صبيح، الرقابة الجمركية ولغة الجسد، مركز الدراسات العربية، ط1، مصر، 2012.
12. بن شيخ آيت ملويا لحسن، بحوث في القانون،Recherche en droit ، دار هومة، الجزائر، 2000.

13. محمد براهيم زيد، الجريمة المنظمة أنماطها وجوانبها، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، مؤسسة نايف للدراسات الأمنية، الرياض، 1999.
14. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، القاهرة، 1994.
15. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،1991-1992.
16. محمد محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، ط2، جامعة القاهرة.
17. ----------، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية.
18. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1999.
19. مختار حسين شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مؤسسة نايف للدراسات الأمنية، الرياض، 2007.
20. مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء، طبعة 01، عالم الكتاب، القاهرة، 1980.
21. نبيل صقر، التهريب والغش الضريبي، مبادئ الاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2015.
22. سليمان عبد المنعم، بطلان لإجراء الجاني، الدار الجامعية الجديدة، مصر.
23. عباس أبو شامة عبد المحمود، عولمة الجريمة الاقتصادية، مؤسسة نايف للدراسات الأمنية، الرياض، 2007.
24. عباس أبو شامة، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة حجمها، أبعادها ونشاطها في الدول العربية، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، مؤسسة نايف للدراسات الأمنية، الرياض، 1999.
25. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ومصطفى عبد المجيد كاره وأحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة التعريف الأنماط والاتجاهات، مؤسسة نايف للدراسات الأمنية، ط.1، الرياض، 1999.

26. عبد الله أو هايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، طبع في 2004، صنف 4/092، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

27. عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية، ج 3.

ب- باللغة الأجنبية :

28. *Jean Claud Berre et Henri tremau, le droit douanier commentaire et nationale, 4E. Economico, Paris,1997.*

29. *Gaston STEFAN, Georges GEVASSER, Bernard BOULOC, Droit pénal général, 19è Ed. DALLOZ, Paris, 2005.*

30. *Gérard CORNU, vocabulaire juridique, Paris, Presses Universitaires de France, 2 éme Edition, 2001.*

ثانيا : الموسوعات والمجلات:

أ- الموسوعات:

31. مجدي محمود محمد حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

32. مجدي محمود محمد حافظ، الموسوعة الجمركية، ج1، مركز محمود فلإصدارات القانونية، القاهرة، 2007.

33. عبد المجيد زعلاني، موسوعة القانون الجزائري، طبعة مصغرة، دار بيرتي للنشر، الجزائر، 2013، ص.278. المصدر: كريستال مورال- جورنال، القانون العام، دار النشر جوالينو، ليكستنسو، باريس، 2006.

ب- المجلات :

34. - أمينة علالي، نادية سلامي، أثر إجراءات متابعة الجريمة الجمركية على مبدأ قرينة البراءة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، ع 4، ديسمبر 2014.

35. إسماعيل شندي، أحكام الصلح في الدماء في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، م 15، ع2 ، 2007.

36. السيد بن شاوش، اختصاص القاضي المدني في القضايا الجمركية، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992.

37. أمينة معزيز، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، مجلة القانون والمجتمع.

38. بلجراف سامية، تطبيق نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي، دراسة مقارنة، مجلة الفكر والعلوم السياسية، العدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

39. ماموني الطاهر وبولعراس ناصر، التهريب في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، ع.خ، 2009.

40. مانع سلمى، زواوي عباس، خصوصية المنازعة الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، ISSN2507-7228، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع 12، م 05، جوان 2018.

41. مفتاح العيد، مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 27.

42. موسى بودهان، الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة، ع49، أكتوبر 1992.

43. نادية عمران، محمد أمين زيان، المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أو طريقة ودية لحل النزاع، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 22.

44. يونس نهاري، خصوصيات المصالحة الجمركية، المعارف القانونية، منشورات مجلة المنازعات الأعمال، 6 نوفمبر 2016.

45. علي الكعبي، دور الجمارك في ظل التهديدات، الهيئة الاتحادية للجمارك، Federal Customs Authority، مجلة الاتحاد الاقتصادي، الإمارات، 21-12-2015.

46. جمال سايس، المنازعات الجمركية في ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، منشورات كليك، ج2، ط1، 2014.

47. جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، مسرد ألفبائي للكلمات الدالة، مع النص الكامل لقانون الجمارك محين ومذيل، منشورات كليك، ط 1، ج 1، الجزائر، 2014.

48. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، السنة 2013، العدد 1.

49. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا ، السنة 2001، العدد 2 .

50. الاجتهاد القضائي، عدد خاص ج: 2، 2002 .

ثالثا : النصوص القانونية والوثائق الرسمية:

أ– باللغة العربية:

51. الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 18-13 مؤرخ في 11 يوليو سنة 2018.

52. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

53. الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، ج. ر، صادرة في 23 رجب عام 1426 الموافق 28 غشت سنة 2005، ع.59.

54. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1394 الموافق 21 يوليو سنة 1979 ، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، الصادر في 29 شعبان عام 1399 الموافق 24 يوليو 1979، ع.30.

55. القانون رقم 02–11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003.

56. قرار مؤرخ في 30 نوفمبر 1994، يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

57. قرار مؤرخ في 22 يونيو سنة 1999، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين سبب المخالفات الجوكية.
58. القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع ثاني عام 1419 الموافق 22 غشت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج. ر، الصادرة في 23 غشت 1998، ع.61.
59. قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 75-46 المؤرخ في 17-06-1975.
60. قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990.
61. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات .قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 والموافق عليه بالقانون رقم 15-17 المؤرخ في 13-12-2015، الجريدة الرسمية ع 41، 2015.
62. المرسوم التنفيذي رقم 88–29 الخاص بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل.
63. مرسوم تنفيذي رقم 99–195 مؤرخ في 16 غشت سنة 1999، يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، معدل بالمرسوم رقم 10–118 المؤرخ في 21 أبريل سنة 2010 والمرسوم التنفيذي رقم 13–170 المؤرخ في 23 أبريل سنة 2013.
64. المرسوم التنفيذي رقم 10–288، المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل.
65. المرسوم التنفيذي رقم 18-188 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1439 الموافق 15 يوليو سنة 2018، يحدد كيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك.
66. المقرر المؤرخ في 12 ربيع ثاني عام 1438 الموافق 11 يناير سنة 2017 يحدد شكل ومضمون وكالة المصرحين الذين يقومون بالإجراءات الجمركية لحساب الغير.

ب– باللغة الأجنبية:

67. Note 1616/DGD/221 du 11/051985, relative à la constations des infractions par les agents des autres administration. Direction générale des douanes algies, p6-7.

رابعا : الدراسات غير المنشورة

أ– الأطروحات والرسائل الجامعية :

- **– باللغة العربية :**

68. بن طيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير والعلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2010-2009.

69. جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في القانون الإجرامي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2016-2017.

70. زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.

71. مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2011-2012.

72. سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 2006.

73. علاء باسم صبحي بني فضيل، أركان جريمة التهريب الجمركي، بحث مقدم لاستكمال إنهاء مساق الجرائم الاقتصادية والمستحدثة الفصل الدراسي الأول لعام 2008-2009، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، قسم القانون العام، 2008- 2009.

74. رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق .

75. شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، رسالة دكتوراه، الدار الجامعية بيروت، 2000.

- **– باللغة الأجنبية:**

76. Pas de procès- Verbal, pas d'action, cité par Jean Claude Berre ville « le particularisme de la preuve en droit pénal douanière « thèse Lille, 1966.
77. Crim 17 Aout 1844, Bull Crim,297, p 420, Cité par Jeasn Claude BERRE Ville, le particularisme de la preuve en droit pénal douanière, thèse Lille,1966.
78. Creen Roujan, poursuit et scansion en droit pénal douanier, thèse de doctorat, université panthéon, Assas, école de doctorat de droit privé, spécialité droit pénal, univ France, 2011-2012.

ب– الملتقيات، المحاضرات والأيام الدراسية:

79. سعادنة إبراهيم، محاضرات في إثبات الجرائم الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة.

خامسا : الصحف

80. جنان الخوري، الجريمة الجوكية: دراسة ميدانية قانونية، النهار، الاثنين 27 أيلول 2010، Vue le www.lebanese, forces-com2010.

سابعا: دراسات ومقالات من الانترنت:

81. عبد المنعم داود، الجرائم الضريبية والجمركية، مركز البحوث والمراجع الجوكية والضريبية، USAID، 2008.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
الباب الأول: أحكام المسؤولية الجنائية وأساليب المعاينة في الجريمة الجمركية	14
الفصل الأول: أحكام المسؤولية الجنائية في الجريمة الجمركية	16
المبحث الأول: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية	19
المطلب الأول: المسؤولية بفعل المساهمة	19
الفرع الأول: مسؤولية الفاعل الأصلي	20
البند الأول: الفاعل المادي	21
أولا: مرحلة التفكير	21
ثانيا: مرحلة التحضير	21
ثالثا: مرحلة التنفيذ	22
البند الثاني: مسؤولية الشريك والمستفيد من الغش	23
أولا: مسؤولية الشريك	23
ثانيا: مسؤولية المستفيد من الغش	25
الفرع الثاني: مسؤولية بعض الأشخاص الآخرون	28
الفرع الثالث: مسؤولية الشخص المعنوي	29
المطلب الثاني: المسؤولية بحكم الحيازة العرضية للبضائع وممارسة نشاط مهني	30
الفرع الأول: المسؤولية بحكم الحيازة العرضية للبضائع محل الغش	31
البند الأول: البضاعة محل الغش بين يدي المتهم (المخالف)	32
البند الثاني: البضاعة محل الغش في حالة إيداع	34
البند الثالث:البضاعة محل الغش في حالة تنقل	34
البند الرابع:مسؤولية حائز البضاعة محل الغش من نوع خاص	36
الفرع الثاني: المسؤولية بحكم ممارسة نشاط مهني	37
البند الأول: المسؤولية بحكم ممارسة نشاط مهني بصفة دائمة	37
أولا: مسؤولية ربابنة السفن وقادة الطائرات	38
ثانيا: مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك	41
البند الثاني: المسؤولية بحكم ممارسة نشاط مهني بصفة عرضية	45
أولا: مسؤولية موقعو التصريح الجمركي	46

ثانيا: مسؤولية المتعهدين Soumissionnaire	**49**
المبحث الثاني:خصوصية وانتفاء المسؤولية الجنائية في الجريمة الجمركية	**51**
المطلب الأول: خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الجمركية	**51**
الفرع الأول: ضعف الركن المعنوي	**52**
الفرع الثاني: اتساع نطاق المسؤولين جنائيا	**62**
الفرع الثالث: الاعتداد بمسؤولية الشخص المعنوي	**63**
المطلب الثاني: أسباب انتفاء المسؤولية في الجريمة الجمركية	**64**
الفرع الأول: الأسباب العامة	**65**
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة	**67**
البند الأول: القوة القاهرة والغلط المبرر	**67**
أولا: القوة القاهرة	**67**
ثانيا: الغلط المبرر	**70**
البند الثاني: حالات الإعفاء الخاصة	**71**
أولا: حالات إعفاء ربابنة السفن وقادة الطائرات	**71**
ثانيا: حالات إعفاء الناقلين ومستخدموهم	**73**
ثالثا: حالات الإعفاء الخاصة بأعمال التهريب	**73**
الفصل الثاني: معاينة الجريمة الجمركية	**75**
المبحث الأول: طرق البحث والتحري الخاصة بالجرائم الجمركية	**79**
المطلب الأول: طريق إجراء الحجز الجمركي	**80**
الفرع الأول: الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز الجمركي	**81**
البند الأول: أعوان الجمارك	**82**
البند الثاني: ضباط وأعوان الشرطة القضائية	**83**
أولا: ضباط الشرطة القضائية	**83**
ثانيا: أعوان الشرطة القضائية	**86**
البند الثالث: موظفوا بعض المصالح الإدارية	**86**
أولا : أعوان مصلحة الضرائب	**87**
ثانيا: أعوان مصلحة الوطنية لحراس الشواطئ	**87**
ثالثا: الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش	**87**

الفرع الثاني: السلطات المخولة للأعوان المؤهلين في إطار إجراء الحجز الجمركي	**88**
البند الأول: حق التحري	**89**
أولا: حق التفتيش	**89**
ثانيا: حق المراقبة الجمركية	**99**
البند الثاني: حق الضبط	**103**
أولا: حجز الأشياء القابلة للمصادرة	**104**
ثانيا: احتجاز الأشخاص	**108**
المطلب الثاني: البحث عن الغش عن طرق إجراء التحقيق الجمركي	**109**
الفرع الأول: الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق	**112**
البند الأول: الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق العادي	**112**
البند الثاني: الأعوان المؤهلون لإجراء مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية	**113**
الفرع الثاني: سلطات أعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق الجمركي	**113**
البند الأول: السلطات المخولة اتجاه الوثائق	**114**
أولا: حق الاطلاع على الوثائق	**114**
ثانيا: حق حجز الوثائق	**116**
البند الثاني: السلطات المخولة اتجاه الأشخاص	**118**
أولا: حق سماع الأشخاص	**118**
ثانيا: حق تفتيش الأماكن	**120**
المبحث الثاني: الطرق الأخرى المعتمدة في البحث عن الجرائم الجمركية	**121**
المطلب الأول: الطرق القانونية المقررة في القواعد العامة	**121**
الفرع الأول: تحقيقات الشرطة القضائية	**122**
الفرع الثاني: المعلومات والمستندات الصادرة عن سلطات الدول الأجنبية	**125**
الفرع الثالث: وسائل الإثبات الإلكترونية	**128**
المطلب الثاني: إجراءات البحث والتحري عن أعمال التهريب	**129**
الفرع الأول: اعتراض المراسلات	**130**
الفرع الثاني: تسجيل الأصوات	**131**
الفرع الثالث: التقاط الصور	**132**
الفرع الرابع: التسرب	**132**

الباب الثاني: القواعد الإجرائية لإثبات ومتابعة الجريمة الجمركية	135
الفصل الأول: إثبات الجريمة الجمركية	134
المبحث الأول: وسائل إثبات الجريمة الجمركية	136
المطلب الأول: المحاضر المحررة وفق التشريع الجمركي	136
الفرع الأول: أحكام محضر الحجز	137
البند الأول: تعريف محضر الحجز	138
أولا: شروط تحرير محضر الحجز	139
ثانيا: مضمون محضر الحجز	145
ثالثا: عرض رفع اليد على وسيلة النقل المحجوزة	150
البند الثاني: الشكليات المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة	152
أولا: عندما يقع الحجز في المنزل	152
ثانيا: عندما يقع الحجز على متن السفينة	153
ثانيا: عندما يقع الحجز خارج النطاق الجمركي	154
البند الثالث: مصير محضر الحجز بعد ختمه	155
الفرع الثاني: أحكام محضر المعاينة	156
البند الأول: تعريف محضر المعاينة	157
البند الثاني: شروط تحرير محضر المعاينة	158
أولا: صفة محرري محضر المعاينة	159
ثانيا: مضمون محضر المعاينة	160
الفرع الثالث: وسائل الإثبات الأخرى	161
المبحث الثاني: تقدير وسائل إثبات الجريمة الجمركية	166
المطلب الأول: تقدير المحاضر الجمركية والآثار المترتبة عنها	167
الفرع الأول: حجية المحاضر بين الإطلاق والنسبية	168
البند الأول: المحاضر ذات الحجية المطلقة	168
أولا: صفة وعدد محرري المحضر ذو الحجية المطلقة	169
ثانيا: المعاينات المادية	171
البند الثاني: المحاضر ذات الحجية النسبية	174
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على المحاضر الجمركية	181

البند الأول: الآثار المترتبة على المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة	**182**
البند الثاني: الآثار المترتبة على المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية	**183**
المطلب الثاني: تقدير المحاضر الأخرى والحالة الخاصة بأعمال التهريب	**185**
الفرع الأول: تقدير المحاضر الأخرى	**185**
الفرع الثاني: الحالة الخاصة بأعمال التهريب الموصوفة جناية	**189**
الفصل الثاني: إجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية	**191**
المبحث الأول: إنهاء المنازعة الجمركية قضائيا	**194**
المطلب الأول: الدعوى العمومية والدعوى الجبائية	**194**
الفرع الأول: الدعوى العمومية	**195**
البند الأول: خاصية العمومية	**195**
البند الثاني: خاصية الملائمة	**196**
البند الثالث: خاصية عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية	**197**
الفرع الثاني: الدعوى الجبائية	**198**
المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة وطرق مباشرة الدعويين العمومية والجبائية أمام الجهات القضائية	**202**
الفرع الأول: الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية	**203**
البند الأول: قواعد الاختصاص	**203**
أولا: الاختصاص النوعي	**204**
ثانيا: الاختصاص الاقليمي	**206**
ثالثا: قواعد الاختصاص المتعلقة بأعمال التهريب	**209**
البند الثاني: القواعد المتعلقة بمحاكمة الجريمة	**209**
أولا: مبدأ العلنية وشفوية المرافعات	**210**
ثانيا: حضور الخصوم	**211**
ثالثا: حق الدفاع	**214**
الفرع الثاني: أساليب مباشرة الدعويين العمومية والجبائية	**215**
البند الأول: التكليف بالحضور أو الاستدعاء المباشر	**215**
البند الثاني: التكليف المباشر بالحضور	**217**
البند الثالث: إجراء التلبس بالجنحة	**218**

البند الرابع: طلب فتح تحقيق قضائي	**218**
المبحث الثاني: إنهاء المنازعة الجمركية إداريا	**219**
المطلب الأول: أحكام المصالحة الجمركية	**221**
الفرع الأول: تعريف المصالحة الجمركية	**221**
أولا: لغة واصطلاحا	**221**
ثانيا: تعريف التشريع الدولي	**222**
ثالثا: التعريف الفقهي	**222**
رابعا: التعريف القانوني	**224**
الفرع الثاني: شروط المصالحة	**225**
البند الأول: الشروط الإجرائية	**225**
أولا: طلب المصالحة	**225**
ثانيا: ميعاد تقديم طلب المصالحة	**226**
ثالثا: موافقة إدارة الجمارك	**227**
البند الثاني: الشروط الموضوعية	**228**
أولا: المبدأ	**228**
ثانيا: الاستثناء	**228**
المطلب الثاني: سير المصالحة الجمركية والآثار المترتبة عنها	**230**
الفرع الأول: سير المصالحة الجمركية	**231**
البند الأول: أطراف المصالحة	**231**
أولا: الأشخاص المرخص لهم بطلب المصالحة	**232**
ثانيا: إدارة الجمارك	**234**
البند الثاني: قرار المصالحة	**240**
البند الثالث: تنفيذ المصالحة الجمركية	**241**
أولا: تنفيذ المصالحة من الشخص المخالف	**241**
ثانيا: تنفيذ المصالحة من إدارة الجمارك	**243**
الفرع الثاني: عوارض وآثار المصالحة الجمركية	**244**
البند الأول: عوارض المصالحة الجمركية	**245**
أولا: الطعن السلمي	**245**

ثانيا: الطعن القضائي	**245**
البند الثاني: الآثار المترتبة عن المصالحة الجمركية	**246**
أولا: المرحلة الإدارية	**247**
ثانيا: المرحلة القضائية	**247**
الخاتمة	**248**
الملاحق	**254**
قائمة المراجع	**261**
فهرس الموضوعات	**271**

الملخص:

تعتبر الجريمة الجمركية واحدة من الجرائم التي تمس بالمصلحة العامة وتكسر الاقتصاد الوطني، الأمر الذي جعل المشرع يتدخل بوضع قانون خاص، وهو قانون الجمارك الذي يعتبر الإطار المرجعي لإدارة الجمارك والتي تعتبر المعني الأول لمحاربة وضبط وكشف هذا النوع من أشكال الإجرام والمتعلق بالمنافسة غير المشروعة والناتجة عن التهريب وتزييف العلامات التجارية والصناعية خاصة في مجال الاستيراد والتصدير.

وهذا لا يمنع من تطبيق قواعد الضبط والمتابعة المقررة في القانون العام عند الاقتضاء، وكذا اشراك كل المسؤولين المعنيين والذين لديهم صفة الضبط القضائي والجهات الأمنية بالتأطير في تنفيذ العمل الميداني لتفعيل المراقبة على جميع المستويات بغرض محاربة الجريمة الجمركية والتي تتميز بخصوصية بارزة عن مثيلاتها من الجرائم في القانون العام، خاصة من ناحية تحديد المسؤولية الجنائية المفترضة افتراضا في الفاعل الظاهر للعيان سواء ساهم مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في الفعل المحظور جنائيا في المادة الجمركية. ما يوسع من نطاق تطبيقها عمليا.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة الجمركية – المسؤولية الجنائية.

Résumé:

La criminalité douanière est l'une des causes qui nuisent à l'intérêt public et affectent l'économie nationale. Cela a amené le législateur à élaborer une loi spéciale - la législation douanière - qui est le cadre de référence de l'administration des douanes, à fin de détecter, contrôler et lutter contre cette forme de criminalité, à savoir la concurrence illégale et illicite résultant de la contrebande et de la contrefaçon de marques commerciales et industrielles, notamment dans le domaine de l'importation et de l'exportation.

Cela n'exclut pas l'application des règles de contrôle et de suivi prescrites dans la loi générale, le cas échéant, et l'implication des autorités de sécurité et de tous les agents concernés, jouissant du statut de contrôleurs judiciaires, dans le contrôle et l'exécution sur terrain à tous les niveaux afin de lutter contre la criminalité douanière. Celle-ci se distingue des infractions pénales, notamment en ce qui concerne la délimitation de la responsabilité pénale de l'auteur présumé qui contribue directement ou indirectement à l'acte prohibé. Ainsi, la zone de l'application pratique de ces agents s'élargie considérablement.

Mots clés:

Criminalité Douanière - Responsabilité Pénale.

Abstract:

Customs crime is one of the causes that harms public interest and affects national economy. This led the legislator to elaborate a special law - customs legislation - which is the reference framework of the customs administration, so that to detect, control and fight against this form of crime, namely the illegal competition resulting from smuggling and counterfeiting of commercial and industrial brands, particularly in the area of import and export.

This does not exclude the application of the monitoring rules prescribed in the general law, where appropriate, and the involvement of the security authorities and all agents who enjoy the status of judicial inspectors to combat customs crime. This latter is distinguished from criminal offenses, particularly with regard to the delimitation of the criminal responsibility of the alleged offender who contributes directly or indirectly to the prohibited act. Thus, the area of practical application of these agents widens substantially.

Key words:

Customs Crime - Criminal Liability.